تحديد وتنظيم النسل

في

ضوء الشريعة والعلم الحديث

كتابخانه تخصصی فقه اصول
شماره ثبت: ۲۸٤۲۳

تأليف

السيد حسين الموسوي الصافي

جميع الحقوق محفوظة للمؤلّف

مؤسّسة احياء الكتب الإسلامية

ايران قم المقدسة ارم ٤ پلاك ١٣٥

٠٠٩٨٢٥١ ٢٩٣٦٣٥٢ ـ ٠٠٩٨٢٥١ ٧٧١٩٦٥٧

◆ تحديد و تنظيم النسل في ضوء الشريعة
◇ تأليف: السيد حسين الموسوي الصافي
◆ انتشارات: نوروحي
◇ الاخراج الفني: محسن الجابري
◆ مطبعة: اميران
◇ الطبعة الاولى ١٤٢٩ ٢٠٠٠عدد
◆ السعر ٦٠٠٠تومان
◇ شابك ٩٧٨ـ٩٦٤ـ٢٥٩٢ـ٢٥ـ٨

بسم الله الرحمن الرحيم
ونستعين

الإهداء

إلى معلم الإنسانية ومنقذ البشرية المبعوث رحمة للعالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وآله

إلى الرسول الأكرم والنبي الأعظم الذي أوذي من أجل إحيائنا وإخراجنا من الظلمات إلى النور.

إليك يا سيدي أتقدم ببضاعتي المتواضعة هذه.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين.

منذ اليوم الأوّل في الحياة الدنيا والإنسان تشغله عدة أزمات وعقبات في معترك الحياة، بحسب ما إقتضته الحكمة الإلهية ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الأَرْضِ زِينَةً لَّهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾[1]، لاسيما الحياة الاجتماعية، والإقتصادية، وطالما يواجهها الإنسان بروح القوة والثبات، ويسعى لأن يتخلص منها ويتجاوزها ويذلّل رقابها، فيتخذ التدابير المطلوبة لحلّها.

فمن تلك العقبات ـ التي أوجس منها الإنسان خيفة وتعالت إليها الأصوات ـ ظاهرة الانفجار السكاني، لا سيما في العصر الراهن الذي تطورت فيه وسائل الصحة الوقائية والعلاجية بالدفع والقضاء على معظم الأمراض المؤدية الى الموت والهلاك لكثير من البشر صغاراً وكباراً، فأخذت نسبت نمو السكان البشري تتزايد بشكل رهيب، وغير متناه، والنسبة اللاحقة تزيد على سابقتها بأضعاف.

فنظر المثقفون والعلماء المختصون من الاجتماعين والاقتصاديين الى هذه الظاهرة بعين النقد والتحليل، وقارنوها مع الواقع الفعلي والثروات

---

(١) الكهف / ٧.

الكامنة في سقع الارض المعمورة، وكيف ما تكون فهي متناهية بحسب نظر الكثير من المختصين، ولا تفي مع تزايد النمو السكاني، فتوصلوا إلى نتيجة: أنّ الحياة ستصبح جحيماً على البشر في المستقبل، فيعمُّ الفقر والذل معظم أرجاء الأرض، وستكون الكارثة عظيمة، اذا ما استمرت الحياة على حالها، وبدون أي معوقات تقف أمام هذا التصدير الهائل والنمو السريع للسكان. فأخذت الدعوات والتوصيات تتعالى وتتواكب منذ القدم على لسان أعاظم العلماء؛ أمثال افلاطون وأرسطو، وغيرهم، ولكن طالما تحضى بالانكسار والانحسار، إلى أن جاء الوقت الذي أصبحت فيه الدعوة الى تحديد النسل وتنضيمه حاجة ضرورية وملحة في معظم البلدان، على إختلاف طبقاتهم ومشاربهم، حتى إنتشرت في آفاق وأرجاء العالم ومنها العالم الإسلامي والعربي .

بيان موضوع البحث

إنّ موضوع تحديد النسل، وتنظيم الأسرة، مفهومان عامّان بينهما صلة وتقارب والتقاء على الرغم من الفوارق الملحوظة فيما بينهم، فالاثنان يؤديان دور الحيلولة دون الانجاب بلا شك، لذلك ربما يطلق إصطلاح تنظيم النسل ويُراد منه تحديد النسل وكذا العكس. لكن في الواقع وعند الدقة والإمعان نجد هناك ثمّة فرقاً في البين، وبه نرى تغيّر الحكم الشرعي سلباً وإيجاباً، وهو أنّ تحديد النسل ينظر الى التقليل والحد من الأولاد عند عدد معين، سواء كان على الصعيد الأسري الذي يُعبر عنه بالتحديد الفردي، أو على الصعيد الإجتماعي، والذي يعبر عنه بالتحديد النوعي؛ وهو

المطالبة من قبل الجهات العليا في التقليل والحد من التكاثر البشري، والوقوف أمام إرتفاع نسبة نمو السكان لدواع وأغراض مختلفة، بخلاف الفردي، وهو ما يمارسه الفرد من دون ضغوط خارجية إلاّ أنهما (الزوجين) يرغبان في إقلال التضخم الأسري لدواع خاصة بهما.

أما تنظيم الأسرة فالمراد منه الوقوف عن الإنجاب، لكن ليس عند عدد معين، وإنّما بين طفل وآخر لمصلحة يراها الزوجان، كما سيأتي لاحقاً بيانه في تعريف الموضوع.

أسباب اختيار البحث

هناك عدة أسباب دفعتنا قدماً لاختيار هذا البحث على رغم الصعوبات الناجمة من قلة مصادره ومراجعه ودقّة مطالبه وتفرّع مسائله، لعل من أهمها:

١) احتياج الناس في العصر الراهن لمثل هكذا دراسات وأبحاث لا سيما من المنظور الديني والفقهي؛ ليكونوا على بيّنة وإدراك لإيضاح موقف الشريعة عند الابتلاء بهكذا موضوع.

٢) حداثة الموضوع؛ حيث إنّه من الدراسات الفقهية المعاصرة، التي تعطي أثراً تربوياً وايجابياً في مواكبة الدين الحنيف لمسيرة الإنسان التكاملية.

٣) إحساسنا بقلّة ما كتب عنه في الأبحاث والدراسات المعاصرة مع حاجة المجتمع الإسلامي إليه، لا سيما في الوسط الشيعي، إذ لم يبحث بالشكل المطلوب.

٤) تشويه الأذهان من قبل البعض وعدم تنقيح المناط في المسألة

بالشكل المطلوب، مع عدم الموضوعية في البحث بحسب الموازين العقلية والشرعية.

الغرض من البحث

بما أن دعوة تحديد النسل وتنظيم الأسرة أصبحت ولا زالت من المسائل العالقة والمهمّة في الأوساط الاجتماعية والأسرية، حيث أضحت جزءاً لا يتجزأ من حياة المجتمع، فكلما تقدم الزمن تفاقمت وازدادت شيوعاً، فسعى الناس يبحثون عن كثب للحلول السليمة إزاء هذه الظاهرة، سواء كان على المستوى الفردي أو النوعي، حتى أُجريت دراسات وتحقيقات في هذا المجال، وكل أدلى بدلوه؛ فالأنظمة والحكومات أجرت قوانين تنسجم مع واقعها الفعلي، وكان على الطب أن يشمر عن ساعديه ويكون في الخط الأمامي، ومن ثم يرجع الأمر في أصله وفي فروعه الى الشريعة السمحاء وما تحكم به. هذا أولاً.

وثانياً: ليكون بحثنا خطوة في هذا المسير بحسب إختصاصنا ودراستنا، لا سيما وأن دور الاسلام في هذا المجال ليس بالقليل، فعليه أن يعطي حكمه الخاص في أصل المسالة وما يتعلق بها من فروع، خصوصاً في والوسائل والطرق المؤدية لمنع الحمل.

وثالثاً: جعل البحث والتحقيق يجرى وفق الضوابط والموازين الشرعية والعلمية المتطورة وتحديد الحاجة الضرورية للمنع أو عدمه، فهو دعوى لجميع الباحثين في المجال العلمي والفقهي لإبراز الرأي السديد في حل هذه المشكلة التي بدأت تهدد بخطرها الفرد والمجتمع.

فهذه وغيرها دفعت بنا لأنّ نطرح هذه الموضوع على طاولة البحث معتمدين بذلك على الأسس والقواعد الشرعية والموازين العلمية والتحليلات الفكرية، محاولين جهد أنفسنا على أن نجعل منه مادة سائغة لمن أراد التحقيق في هذه المسألة بحسب ما نراه من امكان إثباتها على وفق الأدلة والبراهين.

وعليه أن الإسلوب والمنهج الذي اعتمدناه في تحقيق وتدوين هذا البحث؛ هو عبارة عن اتباع المنهج التحليلي الإستقرائي الإستدلالي، القائم على الأسس العلمية والموضوعية، وقد اعتمدنا في هذا النهج على عدت أمور. منها: السعي الحثيث والمتواصل في مراجعة ما توفر لنا من المكتبات التخصصية والعامة؛ لغرض الوقوف على أكبر قدر ممكن من الكتب الخاصة وذات الصلة بالموضوع، بالإضافة الى الاستفادة من شبكة المعلومات العالمية (الأنترنيت)، والأقراص الكمبيوترية، ومراجعة بعض الصحف والمجلات.

ومنها: العمل والأخذ بإستشارات وآراء وتوضيحات جملة من الأساتذة والمحققين والمجتهدين، بالإضافة الى مراجعة جملة من مكاتب الاستفتاء، وسؤال بعض المراجع الكبار، من جملتهم آية الله الميرزا التبريزي وذلك قبل وفاته رحمه الله.

المشاكل والصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث

اقتضت الحكمة الإلهية أن يواجه الإنسان في حياته ـ بشتى أقسامها ـ عقبات وصدمات، لاسيما في المجال العلمي، وربما تكون أشد من غيرها،

وكنا من أوّل الأمر عند اختيارنا للشروع في هذا الموضوع مضمرين ومتوقعين هذه العقبات؛ وذلك لأن طبيعة البحث وبعنوانه الأوّلي يعطي الانطباع لذلك؛ من حيث حداثته، وحداثة معظم وسائله، وانه من العناوين البكر التي تحتاج الى كمية من المصادر الوافية التي تحيط بالموضوع، مع الحاجة إلى التركيز والمتابعة الحثيثة، مع أن أغلب مسائله لها مقدمات علمية يترتب عليها الحكم الشرعي، فينبغي فهمها وبحثها أوّلاً، على أن تشعب فروع المسائل وتداخل بعضها بالبعض الآخر كان هو الآخر من الأسباب والمعوقات الفعلية والميدانية في جمع وتحليل البحث على ما له من هذه السعة الكبيرة، وإخراجه بشكل يتناسب وموضوع البحث المتوخى منه، بالإضافة إلى ضيق الوقت الذي وزع على عدة برامج منها الاشتغال ببرامج الدراسات العليا، ومنها القيام ببعض المهام التربوية والإرشادية، وبعض الكتابات، وغيرها.

الدراسات السابقة

بما أن ظاهرة الدعوة لتحديد النسل لا تختص بملّة أو طائفة دون أُخرى، وإنما هي دعوة عامّة وقد أخذت صبغة واسعة ولم تحض بقبول في أوّل الأمر، وإنّما واجهت الأمرّين ورفض شديد من قبل الكثير على اختلاف مستوياتهم وإختصاصتهم القانونية وغيرها، لكن لا يخفى أن هناك طرف آخر مُصر على هذه النظرية والدعوة اليها. فبطبيعة الحال مثل هذا تكون ثمّة بحوث ودراسات ومؤلفات ومساجلات علمية ومطارحات فكرية تهتم وتعتني بالموضوع نفسه. فتوجد توصيات ومقالات قديمة تمتد جذورها

الى ما قبل الميلاد بمئات السنين كما لاحظنا من قبل علماء اليونان وغيرهم، وهكذا إلى أن جاء دور مالثوس في عام (١٧٩٨م)، فنشر مقالته المشهورة تحت عنوان (رسالة عن مشكلة السكان من حيث أثرها في رفع شأن المجتمع في المستقبل) طالب فيها تحديد النسل والإقلال منه، ومن ثم أخذت تتوالى الكتب والمقالات بين الرفض والتأييد، إلى أن دخلت عالمنا الإسلامي والعربي، فأُلفت كتب ومقالات في هذا المجال عند الفريقين، إلاّ أنها لم تستوعب مضان ومطالب البحث ولم تفِ بالغرض، لأنها إما بحوث مختصرة في ضمن كتاب، أو تسهب في جانب وتهمل الجوانب الأُخر.

منهجية البحث

كما أنّ الباحث يلاقي جهداً ومعاناة في البحث عن الموارد الأساسية والمطالب العلمية، وكيفية صياغتها وما شاكلها، فكذلك يواجه نوعاً لا يقل أهمية عن غيره في ترتيب وتبويب مسائل البحث ضمن منهجية خاصة قائمة على أسس علمية ومنطقية، فقد جاءت منهجيتنا في تبويب هذا البحث على ما هو متعارف لدى الباحثين في الرسائل العلمية، وعلى النحو التالي:

جعلنا البحوث التمهيدية التي هي عبارة عن مفاتيح وكليات البحث في الباب الأول، لمعرفة وبيان إشكالية الموضوع من الناحية العلمية والتاريخية، باعتبارها مبادئ تصورية لقضايا البحث. بينما تناولنا في الباب الثاني ردود أفعال بعض المختصّين سواء كان على الصعيد العلمي، أو القانون الوضعي، كما أننا خصصنا الباب الثالث للبحث عن الأسباب والدوافع المؤدية

لدعوى تحديد وتنظيم النسل.

والسبب وراء جعل هذين البابين(الثاني والثالث) في هذا الحيز من البحث، هو لكونهما يعبران عن القضايا التصديقية التي تنقل ذهن القارئ إلى عالم التصديق بعد تصوره في الباب الأول.

وأمّا الغاية في جعل الباب الرابع آخر ما ذكر في بحثنا؛ لأنّه يتضمن المسائل التطبيقية، التي هي عبارة عن موقف الشريعة الإسلامية من مسألة تحديد النسل وتنظيمه، وبيان حكم وسائله بالشكل المطلوب.

وأمّا الخاتمة فقد عرضنا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال أبحاث هذا الكتاب.

الباب الأول

بحوث تمهيدية

وفيه مدخل وفصلان:

- المدخل: الجنس حاجة طبيعية
- الفصل الأول: في التعاريف
- الفصل الثاني: لمحة تأريخية في تحديد وتنظيم النسل

المدخل

الجنس حاجة طبيعية

تمهيد

من المسائل التي أخذت حيزاً واسعاً في معترك الحياة، وانبثقت من التركيبة الطبيعية لهذا الكائن الحي هي الغريزة الجنسية التي لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، فصارت من ضروريات الحياة بما اقتضته طبيعة هذا المخلوق وتركيبته المادية، فإنها تحتوي على أعضاء وغرائز، من جملتها الغريزة الجنسية، فهي حاجة بايلوجية يشعر بها كل إنسان سويّ، كالطعام والشراب، وهي من أقوى الغرائز وأعنفها تلحّ على صاحبها دائماً في إيجاد مجال لها، فما لم يكن ثمة ما يشبعها، انتاب الإنسان الكثير من القلق والاضطراب، ونزعت به إلى شر منزع، فالزواج هو أنسب وضع طبيعي، وأنسب مجال حيوي لارتواء الغريزة وإشباعها، فيهدأ البدن من الاضطراب، وتسكن النفس، فبها استمرار الخلق والحياة، فهي علة لإيجاد الخلق والنسل، والنسل بدوره استمرار للحياة والخلق، فسبحانه الذي جعل هذا النظام المترابط المتكامل لأهداف وغايات منشودة، فراح المجتمع مكوناً من أسر وشعوب وقبائل ذات حضارات خليتها الأولى الذكر والأنثى كما يشير له قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[1].

---

(١) الحجرات/ ١٣.

فعندما أوجد سبحانه الخلق أودع فيهم ما يحتاجونه في الحياة الدنيا، وهم على ظهر هذا الكوكب السيّار، وبما ينسجم ويتلاءم مع حياتهم على أحسن حال، فبثّ فيهم الغرائز التي تكون في مسير نمائهم وقوامهم وتكاملهم، فحينما يحسّ بالجوع، لابد من تناول الطعام ليسد جوعه، فيدفع ألمه. وكذا الظمآن ليروي غليله، فلابد من التسليم لأوامر الغريزة فما دونه المرض والموت والهلاك، ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «**فكر يا مفضل في الأفعال التي جعلت في الإنسان من الطعم والنوم والجماع وما دبر فيها فانه جعل لكل واحد منها في الطباع نفسه محرك يقتضيه ويستحث به، فالجوع يقتضي الطعم الذي به حياة البدن وقوامه، والكرى يقتضي النوم الذي فيه راحة البدن وإجماع قواه، والشبق يقتضي الجماع الذي فيه دوام النسل وبقاؤه**»[1]. فطبيعة الإنسان وتركيبته الجسدية مجبولة على الميولات الغريزية والاستجابة إلى مطالبها.

لكن يبقى أن نعرف أن من الغرائز ضرورية، ولها حاجة ماسّة، وغير قابلة للانفكاك والتخلف، فانتفاؤها يعني انتفاء الذات، فلو طاق للإنسان أن يرفض الأكل، ويضرب عن الطعام، ولا يندفع إليه، وكذا الشراب، فمعناه الموت والهلاك المحتّم، فمن يفعل ذلك، فقد ألقى بنفسه إلى التهلكة، وهذا يكون نوعاً من أنواع الانتحار؛ لذلك جاز في الشريعة الإسلامية أكل لحم الميتة وما شابهها من المحرمات للمضطر بقدر الحاجة؛ ليقوّم نفسه ويدفع الهلاك والموت، كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ

(١) بحار الأنوار، المجلسي: ج٥٨ ص٢٥٥

مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

فكذا لو طاق لكل إنسان أن يُعرض رغب عن متطلبات الغريزة الجنسية وآثارها، معناه انقراض النوع البشري، وتخلّفَ الغايات المنشودة بتخلف أسبابها، فلا يكون ثمة هنالك بقاء للإنسان واستمرار للخليقة، كما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء﴾[٢] وكما يدل عليه تعبير الإمام الصادق عليه السلام في الرواية المتقدمة بـ (الشبق) وهو شدة الشهوة وهو ما يقتضي الجماع الذي فيه دوام النسل وبقاؤه، فمن هنا نرى مدى أهمية الغريزة الجنسية وآثارها في النفس والحياة، فهذه سنة الله في أرضه، ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولا تحويلاً.

الإسلام والحياة الجنسية

لم يقف الإسلام حائلاً عن الجنس والميل المفرط للغريزة الجنسية، بل ساعد عليه وسهّل إليه السبل بالطرق المشروعة، وذلك بأنّ نظّمه وأدخله في قواعد الشريعة المنسجمة مع روح الإنسانية، فالقرآن ينظر إلى المرأة على أنّها تبعث على إثارة الرغبة والحاجة إليها، كما في قوله تعالى ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ﴾[٣]، فلكي يتمتع المسلمون بهذه الشهوة أطلق الإسلام لهم النكاح بأربع نساء ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى

(١) المائدة/ ٣.

(٢) النساء/ ١.

(٣) آل عمران/ ١٤.

وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾[١]، وجعله مستحباً في حدّ نفسه بالكتاب السنة المتواترة، والإجماع ولا اختصاص لرجحانه بالمسلمين؛ لأنّ لكل قوم وملة نكاحاً وسفاحاً، والنكاح ممدوح لديهم بخلاف السفاح. مع أن الاستحباب لا يزول بالواحدة، بل تعدد الزوجات مستحب أيضاً، كما هو واضح من فتاوى العلماء أعلى الله مقامهم[٢]، بل يستفاد من جملة من الأخبار استحباب حب النساء، كما عن الإمام الصادق عليه السلام قال:«**من أخلاق الأنبياء حبّ النساء**»[٣]، وعنه عليه السلام قال:«**ما أظن رجلاً يزداد في الإيمان خيراً إلا إزداد حباً للنساء**»[٤]، وكذا أجاز الإسلام المتعة بالنساء بحسب الشروط والقيود المذكورة في محلها وبنفس الأدلة المتقدمة، أمّا الكتاب منها قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[٥].

وأمّا في السنة فالروايات كثيرة عند الفريقين، عن عمران بن حصين، قال: « نزلت آية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل قرآن يحرّمه ولم ينهَ عنها حتى مات»[٦]. وأيضاً أباح الإسلام التمتّع بملك

---

(١) النساء/ ٣.

(٢) منها: الاستحباب لا يزول بالواحدة بل التعدد مستحب أيضاً. والظاهر عدم اختصاص الاستحباب بالنكاح الدائم أو المنقطع، بل المستحب أعم منهما ومن التسري بالإماء.المباني في شرح العروة الوثقى: ج٢٣ ص٤ وكتاب النكاح، السيد الخوئي: ج١ ص١١.
ومنها: من المعلوم أن الزواج مستحب في نفسه، فهل يبقى هذا الاستحباب في الزواج من الثانية والثالثة والرابعة أم يزول؟ الجواب: يستحب ذلك لو قام بوظيفته اتجاههن. استفتاءات السيد السيستاني: ص٤٦٣ .

(٣) الكافي، الكليني: ج٥ ص٣٢٠ .

(٤) المصدر نفسه: ج٥ ص٣٢٠.

(٥) النساء/ ٢٤.

(٦) صحيح البخاري: ج٥ ص١٥٨ ؛ وراجع: صحيح مسلم: ج٤ ص١٣١ ؛ ومن لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٥٨.

اليمين من الإماء و الجواري في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم﴾[١].

فالسنة الشريفة بدورها تحثّ وترشد إلى الزواج، والتمتّع بالنساء بما يورث اليقين فعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما بني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله تعالى من التزويج»[٢]. وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «في كل شيء إسراف إلاّ في النساء، قال الله: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ﴾ وقال: ﴿واحل لكم ما وراء ذالكم﴾[٣]، وغيرها من الروايات الكثيرة، بل المتواترة في هذا المجال، فكل هذه السبل والأبواب التي جعلها الإسلام تؤدي إلى دفع الضغط الغريزي الذي يواجهه الإنسان بحسب تركيبته الطبيعية، فدفع عنهم الحرج، وسهّل لهم الطريق ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾[٤].

إلى جانب كل هذه التشريعات من الحلّية والإباحة جاء الإسلام بقواعد وأحكام تضمن للحياة الجنسية أن تبقى سليمة نظيفة، فمنع الطرق التي توصل إلى اللذة والإشباع بالحرام، وبأسلوب دنيء، فهو لا ينهج مع البشر منهج الحرمان والكبت، وإنما يجعلهم على المستوى المطلوب من تعديل الغرائز والطبائع. إضافة إلى حفظهم من الآثار السلبية المترتبة على الحرية المطلقة في الانهماك الجنسي، والشاهد على ذلك ما تعانيه الإنسانية في هذا

---

(١) النساء/ ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة، الحر العاملي: ج٢٠ ص١٤

(٣) المصدر السابق: ج٢٠ ص٢٤٥.

(٤) النساء/ ٢٨.

العصر من كثرة المصابين بالأمراض المزمنة، كالإيدز الذي يلقب بـ (طاعون القرن العشرين) والذي هو من مخلّفات الممارسات الجنسية غير المشروعة.

من آثار المقاربة الجنسية

بما أنّ الإنسان بتركيبته الطبيعية تواق إلى الممارسة الجنسية، ولا يمكن الاستغناء عنها، فيلزم من ذلك التكاثر والاستمرار للنوع الإنساني، حيث أنّ هذا التقارب بين الزوجين هو الطريق والسبب لإيجاد النسل والذرية، وهو البوّابة الأولى والأخيرة بحسب الأسباب والمسببات التي جبل عليها المخلوق المادّي.

وهذه النتيجة قد تحدّث عنها القرآن الكريم، حيث وضّح كيف تخلق النطفة من ماء دافق يخرج من بين الصلب والترائب، وهو ماء الرجل وماء المرأة، فقد جاء لفظ النطفة في القرآن الكريم (١٢) مرة. ويتكوّن المني من شقّين:

الأول: هو الحيوانات المنوية التي تتكون من القنوات المنوي في الخصية، وهي ذاتها المسماة بالنطفة بالمعنى الأول، حيث أن النطفة تطلق على ثلاثة أشياء:

(١) **نطفة الذكر:** وهي الحيوانات المنوية.

(٢) **نطفة الأُنثى:** وهي البويضة.

(٣) **نطفة الأمشاج:** وهي النطفة المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة، أي البويضة الملقحة، والأمشاج هي بداية مرحلة خلق الإنسان ونشأته كما في

قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾.

الثاني: هو السائل المنوي الذي يحمل هذه الحيوانات ويغذّيها، والتي تسبّح فيه حتى تصل إلى الرحم.

والعجيب حقاً من دقة وعظمة القرآن الكريم، حيث ميّز هنا بين النطفة والمني، فجعل النطفة جزءاً من المني، كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَى﴾[1]، فالسائل المنوي حامل النطف، وهي بدورها تقوم بعملية التلقيح، وليست كل النطف مجتمعة تؤدي عملية التلقيح، وإنما واحدة منها تكفي لذلك، كما في الحديث الشريف:«ما من كل الماء يكون الولد»[2].

وأيضاً أشار إلى هذه الحقيقة الطب الحديث، وهي أن الدفعة الواحدة من المني تُقدّر بحوالي (٣) ملي لتر، ويحتوي كل ملي لتر في المتوسط على حوالي (١٥٠) مليون حيوان منوي، وهذا يعني أن الرجل ينتج في المتوسط حوالي (٥٠٠) مليون حيوان منوي في المرة الواحدة، والذي يلقّح البويضة هو حيوان منوي واحد فقط.

ولهذا فإن الحيوانات المنوية التي ينتجها رجل واحد طيلة حياته تقدر بعدد خيالي قد يصل في المتوسط إلى حوالي (٥٠٠) بليون حيوان منوي[3] من هنا يتضح لنا أيضاً إعجاز القرآن العلمي، حيث أشار إلى الحيوانات المنوية من الرجل وماء المرأة الذي ينشأ عنها خلق النطفة المتحوّلة إلى

---

(١) القيامة/ ٣٧.

(٢) مسند أحمد: ج٣ ص٨٣؛ صحيح مسلم: ج٤ ص١٥٩.

(٣) راجع أساسيات عامة في علم الفسيولوجيا: ص٦١٠

العلقة، وذلك قبل أن يُكشف هذا الأمر في اروبا في القرن السابع، فقد ذكر أن النطفة تمرّ خلال تكوينها بثلاثة أطوار.

الأول: الماء الدافق قوله تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ * خُلِقَ مِن مَّاء دَافِقٍ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[١] الدافق: هو المتدفق لشدّة قوته، وقد أثبت العلم في العصر الحديث هذه الحقيقة من أن المنويات التي يحتويها ماء الرجل لابد أن تكون حيوية متدفقة، وهذا شرط للإخصاب، فيكون ماء دافق من الخصية يحمل الحيوانات المنوية، وماء دافق من حويصلة جراف المبيض يحمل البويضة.[٢]

الثاني: السلالة كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلالَةٍ مِّن مَّاء مَّهِينٍ﴾[٣]، المراد بالسلالة: هو انتزاع الشيء وإخراجه برفق، وهي ما انسلّ من الشيء.[٤] وإذا نظرنا إلى الحيوان المنوي فسنجده سلالة يستخلص من ماء الرجل، وخلال عملية الإخصاب يرحل ماء الرجل ليقابل البويضة في ماء المرأة.

الثالث: الأمشاج كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ﴾[٥] والأمشاج: الأخلاط. تعني اختلاط ماء الرجل وماء المرأة.[٦]

هذا خلاصة ما فصّله القرآن الكريم في بدء تكوين الإنسان.

---

(١) الطارق/ ٥-٧.

(٢) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص١١٠.

(٣) السجدة/ ٨.

(٤) تاج العروس: ج١٤ ص٣٤٩.

(٥) الإنسان/ ٢.

(٦) لسان العرب: ج٢ ص٣٦٧.

صفات التكاثر

يعتبر التكاثر إحدى الصفات المميزة للكائنات الحية، وهو العملية التي ينتج فيها الكائن الحي أفراداً جديدة من نفس النوع الذي ينتمي إليه، ويختلف التكاثر عن بقية الوظائف الحيوية الأخرى، في أنه ليس ضرورياً للمحافظة على بقاء الفرد ذاته، ولكنه ضروري للمحافظة على نوع الكائن الحي واستمرارية بقاء هذا النوع على سطح الأرض؛ إذ بواسطة التكاثر تنتقل الحياة من جيل إلى جيل، ولو حدث أن أفراد نوع ما من الكائنات الحية فقدوا القدرة على التكاثر، فإن هذا النوع بأكمله سرعان ما يتلاشى ويندثر ويصبح من الأنواع المنقرضة. ففي الإنسان خلايا خاصة تخصّصت لأداء عملية التكاثر وهي الخلايا الجنسية والتناسلية، وهذه الخلايا على نوعين: الخلية التناسلية الذكرية؛ التي تسمى بالاصطلاح العلمي (الحيوان المنوي) والأخرى الخلية التناسلية الأنثوية والتي تسمى بـ (البويضة) وتتم عملية التكاثر باتحاد الحيوان المنوي بالبويضة، وهو ما يسمّى بعملية الإخصاب، فدور المرأة للنطفة البشرية كالأرض للبذرة النباتية.

حاصل الكلام

بعد ما تبين أن التقارب الجنسي والتناسل سبب لإيجاد الخلق والذرية، ومنه حصلت الكثافة البشرية والسكانية، فأخذ الناس يبحثون عن حلول سليمة تنسجم مع حياتهم الفردية والاجتماعية والاقتصادية، فمن هنا انبثقت مسألة تحديد النسل، أو تنظيم الأسرة، وأصبحت من المسائل المهمة والملحّة في حياة الإنسان، وصارت محل دراسة في كثير من العلوم المادية

والمعنوية، فلابد للشريعة السماوية أن تحدّد موقفها إزاء هذه الظاهرة من الحلّية أو الحرمة، وتبيّن الحل على النسق الشرعي، والقانون بدوره أخذ يهتم بهذه المسألة اهتماماً بالغاً، فصدرت قوانين دولية حادّة توجب تحديد النسل، بالإضافة إلى الدور الواسع الذي أسدله الطب، لا سيّما الحديث في هذا المجال، كما سيأتي الكلام عنه مفصلاً في محله.

الفصل الأول
في
التعاريف

- تحديد النسل
- تنظيم الأسرة

تعريف تحديد النسل لغة

الحد لغة:

والحدّ أصله المنع، وهو الفصل والحاجز بين الشيئين، وجمعه حدود. وحدّ الرجل عن الأمر يحدّه حداً: منعه وحبسه[1]، ونرى أنّ لفظ حداد المرأة على زوجها مأخوذ من المنع؛ لأنّها قد منعت من الزينة، وقد حدّ الرجل عن الرزق؛ إذ منعه منه، وهو محدود.

وحدود الله تعالى: الأشياء التي بيّن تحليلها وتحريمها، وأمر أن لا يتعدى على شيء منها، فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها، أو نهى عنها ومنع عن مخالفتها.

النسل لغة:

النسل: الخلق والولد والذرية، والجمع أنسال وكذلك النسيلة، وقد نسل ينسل نسلاً، وأنسل وتناسلوا: أنسل بعضهم بعضاً، تناسل القوم: توالدوا وأنسل بعضهم بعضاً، النسل: مصدر، أنسال: الخلق والذرية[2]، وقال ابن منظور:« **وتناسل بنو فلان؛ إذ كثر أولادهم، وتناسلوا، أي ولد بعضهم بعضاً.**

---

(١) لسان العرب: ج٣ ص١٤٠.

(٢) انظر: المنجد في اللغة، لويس معلوف، ص٨٠٦.

ونسلت الناقة بولد كثير»[١]، وقال صاحب مختار الصحاح: « ويقال: أنسلت الناقة وبرها، إذا ألقته، تنسله، ونسال الطير ما سقط من ريشها، وهو النسالة، وأنسلت الإبل إذا حان لها أن تنسل وبرها».[٢]

كما أنّه يطلق على البذر والبذارة النسل، فيقال: إنّ هؤلاء لبذر سوء[٣].

تحديد النسل اصطلاحا:

المراد بتحديد النسل بحسب اصطلاح الفقهاء: هو التوقف عن الإنجاب عند الوصول إلى عدد معين من الذرية، باستعمال الوسائل التي تمنع من الحمل[٤].

وهو على قسمين: الأول، تحديد فردي، وهو أن يقوم الفرد بذاته وإرادته بالتوقّف عن الإنجاب بدون تدخل أي جهة أخرى لدواع وأغراض خاصة. إنما رائد الأسرة يكتفي بعدد معين من الأولاد وذلك لعدة أسباب يراها مناسبة لحياته الإجتماعية والاقتصادية أو غيرهما.

والثاني: تحديد نوعي، وهو عبارة عن إصدار قانون عام يلزم الأمة كلها أن تقف بالنسل عند عدد معين[٥]، وهو إمّا أن الدولة تواجه ضغوطات اقتصادية أو غيرها من الأسباب التي تدعو بها إلى تحجيم وتقليل نفوس شعبها، فتفرض عدداً معيناً لكل أسرة من الأولاد بحسب الموازين التي

(١) لسان العرب: ج١١ ص٦٦٠.
(٢) مختار الصحاح، محمد عبد القادر: ص٣٣٧.
(٣) انظر: لسان العرب، ابن منظور: ج٤ ص٥٠.
(٤) انظر: كتاب هيئة كبار العلماء، ج٢ ص٤٤٠.
(٥) راجع: المسائل المستحدثة، السيد الروحاني: ص١٤٤؛ هيئة كبار العلماء: ج٢ ص٤٤٠.

تنسجم وواقعها الفعلي من الثروات وغيرها، فتقوم بوضع بعض القيود على الشعب أمّا بلسان القوة باتخاذ إجراءات قانونية صارمة، أو بحرمان الأولاد من بعض أو أغلب الحقوق الاقتصادية أو الإدارية من دون إجراء بعض الأمور الجنائية، بالإضافة إلى تسخير الإعلام في الترغيب والترهيب، وتسهيل وسائل منع الحمل عبر انتشارها.

تنظيم الأسرة لغة:

النظم: التأليف وضم الشيء إلى شيء آخر. وكل شيء قرنته بشيء فقد نظمته. وهو في الأصل مصدر، ونظمه ينظمه نظماً ونظاماً، ونظمه فانتظم وتنظم، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك والتنظيم مثله، ومنه نظمت الشعر ونظمته. ونظام كل أمر ملاكه. والجمع أنظمة وأناظيم ونظم[(١)].

أمّا الأُسرة: الأسرة الدرعة الحصينة، وهي عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون؛ لأنه يتقوّى بهم، وقال أبو جعفر النحاس: الأسرة (بالضم) أقارب الرجل من قبل أبيه[(٢)].

تنظيم الأسرة اصطلاحا

المراد من تنظيم النسل أو الأُسرة: هو الوقوف عن الحمل لفترة من الزمن تفصل بين الحملين؛ لأسباب معينة، وللزوجين أن يحدثا الحمل إذا ما أرادا ذلك، وفي الوقت الذي يناسبهما[(٣)].

---

(١) لسان العرب ج١٢ ص٥٧٨. القاموس المحيط ج٤ ص١٨١

(٢) انظر: تاج العروس ج٦ ص٢٣

(٣) كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء ج٢ ص٤٤٠.

وهذا ما تلتفت إليه عادة الطبقات الواعية في المجتمع من حيث ملاحظة الأجواء الراهنة والظروف المحيطة به، ليكون التركيز على رعاية الأولاد وتوفير مستلزمات الحياة لهم، ولكي لا يقع الأبوان في عبء يثقل كاهلهم، وإنّما يأخذون أيضاً حظهم في الحياة من الهدوء والراحة وخفة المؤونة، حيث أنّ تنظيم النسل له فوائدة جمّة تعمّ الأولاد والأبوين على السواء.

الفارق بين تحديد النسل وتنظيم الأسرة

فتنظيم الأسرة راجع إلى جعل فارق زمنياً يقدّروه الزوجان حسب ظروف الأسرة بين طفل وآخر، فهذا يجعل نظماً في الحياة الأسرية، وفي إنجاب الأولاد.

وأمّا تحديد النسل، فهو عبارة عن المنع الكلي عن إنجاب الأولاد؛ وذلك بعدما يصل عددهم إلى الحد المقرر له سواء كان من قبل الجهات العليا، أو من قبل رب الأسرة، فلا يخفى أنّ الفرق واضح بين المفهومين؛ إذ أنّ الأول قائم على أساس التوقيف التدريجي أو المؤقت بين طفل وآخر، بينما تحديد النسل متقوّم بالمنع المطلق من توليد الأطفال، على أن هناك من لا يفرق بين الاصطلاحين، حيث يراهما بمعنى واحد، وهو معنى تحديد النسل، أي التوقّف عن الإنجاب.

الفصل الثاني

لمحة تاريخية عن تحديد وتنظيم النسل

- التطور التاريخي لظاهرة تحديد وتنظيم النسل
- التطور التاريخي لوسائل تحديد وتنظيم النسل

يوجد رأي مشهور بين الباحثين حول بداية تاريخ ظاهرة تحديد النسل ، وتطوير وسائله، ولكننا من خلال بحث هذه المسألة سوف نوقف القارئ على حقائق - قد اشتهرت في كتابات الكثير من الباحثين- مخالفة لما ذهبوا إليه من بداية ظاهرة تاريخ تحديد النسل، وذلك من خلال بيان ذكر تحقيق تاريخيها، وهي كما يلي:

أولا: التطور التاريخي لظاهرة تحديد وتنظيم النسل

تاريخ ظاهرة تحديد النسل

ذكروا أن بدايتها كانت في أروبا منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي عام ١٧٩٨م بأمر من الاقتصادي الشهير مالثوس (malthus)[1] في إنجلترا، وهو أول من تقدم بفكرة تحديد النسل، ودعا بدعوتها، وقد نشرها في مجلة له تحت عنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل). هذا

---

(١) هو توماس روبرت مالثوس ولد في منطقة ساري بانجلترا عام ١٧٦٦ م، وتوفي في هيرفورد شاير في إنجلترا أيضا ١٨٣٦ م، كان أبوه غنياً من أهل الريف، وقد درس توماس في كلية المسيح وتخرج كرجل دين ذي ميول اقتصادية، وقد عني به والده عناية شديدة، ثم تفرغ للحياة الدينية بعد تخرجه وركن إلى العزلة.
وفي عام ١٧٩٨ م كتب رسالته الشهيرة في موضوع السكان بعنوان (تزايد السكان وتأثيره في تقدم المجتمع في المستقبل) ونشره مع بعض كتاباته، وفي عام ١٨٥٠ م أصبح أستاذاً للتاريخ والاقتصاد السياسي في كلية خاصة أقامتها شركة الهند التجارية في (هل بري) في مقاطعة هيرفورد. وقد نال شهرته بعد دعوته لتحديد النسل. انظر كتاب أحكام الإجهاض ص٩٤.

ما ذهب إليه أغلب من تصدّى لبحث هذه المسألة.[١]

لكن عند التتبع والتحقيق نجد أن ظاهرة تحديد النسل والدعوة إليها يمتدّ تاريخها إلى العهد القديم الذي هو ما قبل الميلاد بمئات السنين، حيث كان الفيلسوف اليوناني الشهير أفلاطون الذي ولد في أثناء سنة (٤٣٠ ق.م) وتوفي سنة (٣٤٨ ق.م) قد دعا لتحديد النسل وتنظيمه، وطالب بذلك القضاة، قائلاً: «إن على القضاة تنظيم عدد الزوجات من أجل المحافظة على نفس عدد الرجال بحيث يحفظون الموازنة في عدد السكان من غير زيادة ولا نقصان، غير مغضين عن تأثيرات الحروب والأمراض لا أكبر مما هي ولا أصغر»[٢]، وتابعه على هذا النهج تلميذه أرسطو طاليس، فيرى أن الدولة الأكثر جمالاً هي التي تضم عدداً من الأفراد ضمن حدود معقولة، فالمدينة القليلة السكان لا تستطيع أن تحقق لنفسها الاكتفاء الذاتي، ولا يمكن لها الاحتفاظ بخصائصها إن لم تكف نفسها بنفسها، كما أن زيادة عدد النفوس في المدينة يعرض أمنها للخطر، لذلك فإن المدينة الفضلى هي التي فيها عدد محدد من السكان يكفي لحاجاتها الضرورية مما يستلزم تحديد عدد الأطفال باستمرار[٣].

---

(١) راجع: كتاب حركة تحديد النسل. للمودودي: ص٤ يقول: «حركة تحديد النسل هذه كان بدؤها في أوروبا منذ أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، وفي ما نعلم أن الاقتصادي الشهير مالثوس في إنكلترا هو أول من تقدم بفكرة هذه الحركة ودعا بدعوتها». وكذا راجع كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ص٣٨، وكتاب موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل: ص٩٧، وكتاب أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: ص٩٤.

(٢) كتاب جمهورية أفلاطون: ص١٦٠

(٣) انظر: كتاب السكان والاقتصاد: ص٥.

ويرى أيضاً أن الزوجة التي يحدث لها حمل، ولديها العدد المفروض من الأبناء، فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل، كذلك يفضّل التخلّص من كل حمل يحدث من بعد سن الأربعين[١].

وكذلك في القرن السابع عشر والثامن عشر الميلادي جاءت بعض الدراسات السكانية التي ظهر من نتائجها الخوف من التضخّم السكاني حتى يوضح أن (أكسيرن) طالب بامتداد العزوبة[٢]. بالإضافة إلى نظرية جان فهو جاك روسو (العقد الاجتماعي) تلمح إلى ما يطمح إليه مالثوس مع أنه عاش قبله ببضع سنين فهو ولد سنة ١٧١٢م، وتوفي سنة ١٧٧٩م وهو فرنسي الأصل، حيث يقول: إنّ الحالة البشرية الأولى ليست شرّاً مطلقاً وليست خيراً مطلقاً إنّما يوجد فيها عوامل خير وشر، وعوامل قوة وضعف، وإن عوامل القوة تنقص، وعوامل الضعف تزداد بسبب كثرة النوع البشري؛ لأنّ كل فرد يولد ومعه حقوق، مثل الموارد الاقتصادية ومستوى دخل الفرد، وتزداد عندما يقل عدد السكان، وتقل عندما يزداد عدد السكان، ويؤكد أن الإنسان ليس بمقدوره خلق قوة جديدة، ولكن بمقدوره استخدام قدراته في التغلّب على عوامل الضعف[٣].

مع أنها (ظاهرة تحديد النسل) كانت لها جذور في صدر الإسلام ولو أنّها كانت في الغالب تأخذ شكلاً فردياً، كما وردت عدة روايات وتؤكد أن المسلمين يسألون النبي ﷺ في حال رفضهم للإنجاب لأغراض ودواع

(١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل: ص٧١.
(٢) تطور المجتمعات البشرية: ص١٤١.
(٣) سلطة الدولة في تنظيم الحقوق: ص٢١.

مختلفة، فهل يصح العزل؟ أي إفراغ المني خارج رحم المرأة؛ كي لا يتولد إنجاب، والنبي ﷺ يجيز لهم ذلك، فعن أبي سعيد الخدري، قال: «ذكر العزل عند النبي ﷺ فقال: وما ذلكم؟ قالوا: الرجل تكون له المرأة تُرضع، فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها، ويكره أن تحمل منه. قال ﷺ:« **فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر**»[(١)].

وهناك الكثير من الروايات التي تشير إلى ذلك، وتذكر علّة العزل، وأنها ظاهرة سائدة في بداية عصر الإسلام، حتى أن اليهود كانوا يعبرون عن هذه الظاهرة بالموءودة الصغرى. فقد ورد أنّه جاء رجل إلى رسول الله ﷺوقال: يا رسول الله إنّ لي جارية أُريد أن أعزل عنها وإني أكره أن تحمل، وأن اليهود تحدّث أن العزل الموءودة الصغرى. قال ﷺ « **كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تهرقه**» [(٢)].

إضافة إلى كل ذلك ما نهى عنه الرسول ﷺ هو إرضاع الطفل إذا حملت أُمّه؛ لأن ذلك يؤثر على الرضيع تأثيراً سلبياً، مما يجعله ضعيف البنية، عن أسماء بنت يزيد قالت: «سمعت رسول الله ﷺ يقول:« **لا تقتلوا أولادكم سراً، فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه**»[(٣)] أي يصرعه ويهلكه يعني إذا صار رجلاً. والمراد بالنهي عن الغيلة وهو أن يجامع الرجل المرأة وهي مرضع فربما حملت. واسم ذلك البن الغيل بالفتح فإذا حملت فسد لبنها.

---

(١) صحيح مسلم: ج٤ ص١٥٩؛ السنن الكبرى: ج٥ ص٢٤٤.

(٢) سنن الترمذي: ج٢ ص٣٠٢.

(٣) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٢٤؛ ومسند احمد: ج٦ ص٤٥٨.

ومن سوء أثره في بدن الطفل وإفساد مزاجه وإرخاء قواه إن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال، فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسببه الغيل[١].

بتعبير آخر: أن الأُم التي ترضع طفلاً لها وقد حملت بثاني قبل إكمال الرضاعة، فهذا الحمل ليس فقط يفسد لبن الطفل الرضيع وإنما يجعل فيه آثاراً سلبية تبقى معه إلى آخر العمر منها: الضعف عن مبارزة أقرانه في المعركة كما يشير الحديث وهذا البن الفاسد يسمى (الغيل).

ولو تأملنا هذا الهدى النبوي لوجدنا أن المدة بين حمل وآخر تستغرق ثلاث سنوات لا سيما إذا رجعنا لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢]، ومن ذلك نجد أن تنظيم النسل، وإعطاء الفرصة للأم لاستعادة صحتها إضافة إلى أشهر الحمل ولتكامل الرضيع أمر يدعو إليه الدين، كما سيأتي بيانه.

والحاصل: أنّ كل هذه المؤشرات التاريخية القديمة، وغيرها من النصوص الإسلامية تدل على أن ظاهرة تحديد النسل وحركتها ليست وليدة القرون المتأخرة أو أواخر القرن الثامن عشر الميلادي على يد العالم الاقتصادي مالثوس بالذات، بل قبله بمئات السنين على أقل تقدير، وتعزيزاً إلى كل ذلك أن مالثوس لم يدّع الإتيان بشيء شاذّ، أو مبتكر، بل اعتبر نفسه كتابع لهيوم وآدم ثمس[٣]. بل أن هذا الدليل وما له من براهين ليس

---

(١) لسان العرب: ج٤ ص٢٧٨

(٢) البقرة/ ٢٣٣.

(٣) الانفجار السكاني: ص١١.

هو من إبداعات مالثوس، كما يرى ميشيل توماس سادلر في كتابه (قانون السكان) المنشور سنة ١٨٣٠م، وإنّما أخذه من (تاونسد) حيث قرّر أن السكان سيزدادون، وستحدث زيادة السكان بمقدار ما عندهم من الطعام، وأخذ الأخير يبرهن على صحة نظريته بتطبيقها على زيادة السكان في أمريكا الشمالية. أما مالثوس فيؤكد نفس هذه الكلمات، وأن وسائل ربط عدد السكان بكمية الطعام متعددة، وطبيعتها على وجه التحديد واحدة مع أن الزيادة السكانية ستؤدي إلى الرذيلة والبؤس. وعندما يضرب تاونسد مثالاً هو: إن عدد السكان يتضاعف في أمريكا الشمالية كل (٢٥) عاماً وفي كل (١٥) عاماً في بعض الولايات المتحدة؛ وأخذ يذكر لذلك الأسباب والعلل، أما مالثوس أخذ يتبعه حتى في ضرب الأمثلة وذكر الأسباب وغيرها[١].

مع العلم أن هذا الكتاب نشر في لندن في سنة ١٧٩٨ م لكن بحجم صغير تحت عنوان (رسالة عن مشكلة السكان من حيث أثرها في رفع شأن المجتمع في المستقبل) وهي الطبعة الأولى ولم تشر إلى اسم المؤلف، وفي عام ١٨٠٣م كشف توماس روبرت مالثوس النقاب عن اسمه، ونشر طبعة ثانية للكتاب، كانت في الحقيقة بمثابة كتاب جديد أكبر حجماً من السابق، وقد أدخل عليه المؤلف كثيراً من التعديلات والإضافات الهامّة[٢]. وهذا مما يعني وجود غموض وإبهام على أقل تقدير في نسبة هذه النظرية إلى مالثوس.

---

(١) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص٢٩٠؛ والنظريات السكانية وتفسيرها الاقتصادي، لسندي كونتر: ص٣٣ و ص١٣٢..

(٢) الانفجار السكاني: ص٩٧

ويمكن أن يقال: على الرغم من أن موضوع تحديد النسل من الموضوعات القديمة أو السابقة على مالثوس، إلا أنها إما كانت دائماً تأخذ شكلاً فردياً. أو لم تحظ باستقبال جماهيري واسع أو التزام دولي، وطالما تعرضت إلى الانحسار والانكسار، بخلاف ما فعله مالثوس من إلفات نظر عامة الناس، وتشجيعهم على تحديد النسل والإقلال منه، ثم سار على نهجه جمع من العلماء ودعوا بدعوته حتى عمّت أرجاء العالم فأصبحت واقعاً فعلياً.

أقول: لو سلّمنا وغضضنا الطرف عمّا سبق، فإنّ هذا لا يثبت كون بدء تاريخ نظرية وحركة تحديد النسل على يد العالم مالثوس، وإنما هو أحد دعاته على طول التاريخ، وليس هو المؤسس الأول والمبتكر لها. وكيف كان فقد ثبت ما نروم إليه من التفات الناس إلى أن مسألة تحديد النسل والحيلولة دون الإنجاب والدعوة إليه كانت من قبل العلماء في العصور السابقة على عصر مالثوس، كما اتضح جلياً مما ذكرنا.

تطور حركة تحديد النسل

سبق وأن ذكرنا أن مسألة تحديد النسل بدأت منذ عهد قديم غير أنها تنهض وتقوى تارة، وتنحصر وتنكسر أُخرى على طول التاريخ حتى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي، اللذين ازدهرت فيهما النظريات الاقتصادية، وكانت أساساً للفكر الاقتصادي الحديث. فأجريت بحوث هامة في هذا الصدد، لعدد من الاقتصاديين أسفرت عن أن الأعباء الاقتصادية هي الأساس الأول في الرغبة في كثرة النسل أو الإقلال منه،

ومن ثم لا يحثون الآباء على استرزاق البنين سباعاً وعشاراً.

ومن جملة هؤلاء الاقتصاديون ـ آدم سمث[1] ثم مالثوس ـ لكن مع كل هذه الجهود لم تنهض فكرة تحديد النسل بالمستوى المطلوب، حيث أخذ مالثوس بترويج النظرية فراح يوصي شعبه باتخاذ تدابير لضبط النفس على عدم الزواج إلا بعد أن يتقدم بهم السن، وأن يحاولوا التغلّب على أهواء النفس والكبت من نزواتها في الحياة الزوجية إذا تزوجوا، فكل هذه تقوية لنظرية حركة تحديد النسل حتى جعلها إحدى الطرق المؤدية إلى الإحجام عن التكاثر السكاني.

ثم ظهر بعد مالثوس العالم الفرنسي فرانسيس بلاس (**francis palaci**) ونادى بضرورة الحد من تزايد السكان لكن بطرق أخرى تحقّق غرض منع الحمل، وهي بالآلات والعقاقير دون الوسائل الخلقية المجردة. وفي سنة (١٨٣٣م) قام في أمريكا طبيب شهير، وهو تشارلس نورتون (**charlis knorotton**) رافعاً صوته لتأييد فكرة فرانسيس بلاس، وقد فصّل في كتابه (ثمرات الفلسفة) التدابير الطبيّة لمنع الحمل، حيث أشاد فيه بذكر منافعها من الوجهة الاقتصادية.

لكن مع كل هذا لم يلتفت عامة الغرب إلى فكرة منع الحمل التفاتاً يذكر، فما زال تزايد السكان في أوروبا يسير بسرعته الفطرية، حتى وصل

---

(١) آدم سمث يطلق عليه أبو الاقتصاد السياسي ولد ١٧٢٣م ، وتوفي سنة ١٧٩٠ حاول أن يعدل الكثير من آراء (المدرسة الفزيوقراطية الفرنسية) التي تعرف في تاريخ المذاهب الاقتصادية بنظرية الحرية الاقتصادية، وكان على رأسها العالم الفرنسي (كيناي) وكان سمث يمتاز بدقة البحث، وضبط الأحكام، والانتفاع بحقايق التأريخ. انظر تنظيم النسل وموقف الشريعة منه: ص١٤٧.

إلى نسبة الضعفين تقريباً على مدى (٧٥) سنة تقريباً، لاسيما في إنكلترا نفسها التي هي بلد مالثوس، فإن سكانها تزايدوا في هذه المدة بسرعة مدهشة، فقد كان عددهم (١٢) مليوناً فقط سنة (١٧٧٩م) فبلغ إلى (٣٨) مليون نسمة سنة (١٨٩٠م).[١]

العوامل الأساسية في تاريخ حركة تحديد النسل

في الربع الأخير من القرن التاسع عشر قامت في الغرب حركة جديدة لتحديد النسل تعرف بالحركة النيومالتوسية (neo- malthusian movent) فإن سيدة تعرف بـ(ايني بيسانت) قامت مع الأستاذ (تشارلس بريدلا) بنشر كتاب (ثمرات الفلسفة) للطبيب نورتون في إنكلترا سنه (١٨٧٦م) وعلى هذا قدمتها الحكومة للمحكمة، ولمّا نُشرت أخبار هذه المحاكمة في الجرائد التفتت إليها وإلى حركة تحديد النسل أنظار الجمهور عامة، ومن ذلك تأسست في إنكلترا سنة (١٨٧٧م) جمعية برئاسة الطبيب دريسديل (drysdale) بدأت تنشر الكتب والرسائل، تأييداً لحركة تحديد النسل، ثم بعد ذلك ظهر كتاب (قانون عدد السكان) للسيدة بيسانت، ونفدت منه (١٧٥) ألف نسخة خلال السنة الأولى في سنة (١٨٨١م)، فانتشرت هذه الحركة في معظم أوساط الدول المتحضرة في أوربا.

وأمريكا، وقامت فيها جمعيات ولجان تحرّض الناس على تحديد النسل، وجعلت عيادات لتحديد النسل يزود فيها الناس رجالاً و نساءً بالتعليمات والتوجيهات الفنية اللازمة للحد من ازدياد نسلهم. وهكذا لاقت هذه

(١) راجع: حركة تحديد النسل: ص٦.

الحركة رُقياً ملموساً وواسعاً، ولا تزال تزداد و تتقدم بخطى واسعة.

لكن لا يخفى أن هذه الحركة لاسيما في أمريكا لاقت معارضة قوية من المجتمع ومن الدول الأخرى، وعُدّ هذا مُخلاً بالآداب العامة، واستمر الأمر بين معارضي تحديد النسل ومؤيديه حتى قامت الحرب العالمية الأولى (١٩٤١- ١٩١٨م) فتغيّرت الصورة بسبب دخول المرأة ميادين العمل والخدمة العامة، وانتشرت موانع الحمل في ظل تلك الظروف.

السر في نجاح حركة تحديد النسل:

إنّ من العوامل الأساسية في نجاح حركة تحديد النسل عاملين رئيسيين، هما النهضة الصناعية، والنظام الاقتصادي الرأسمالي.

أمّا النهضة الصناعية: فلقد شهدت دول أُروبا الغربية ثورة صناعية عارمة في أواخر القرن التاسع عشر، ومطلع القرن العشرين، وقد شهد تقدّماً اقتصادياً كبيراً مما أدى إلى هجرة السكان من الريف إلى المدينة، وتخلّيهم عن مزارعهم وأوطانهم حتى أقفرت القرى من السكان، وازدحمت المدينة بشكل رهيب، مما أدّى إلى مشاكل اجتماعية واقتصادية ـ بعدما سادها الرفاه أول الأمر نسبياً ـ فقد اشتد الصراع بين الناس من أجل الحياة بسبب ضيق المعيشة وارتفاع أُجور المساكن وغيرها حتى تعذّر على المتكسبين أن يقوموا بإعالة غيرهم، فأصبح الآباء لا يتحملون تربية أولادهم ولا يقومون بأداء النفقة لزوجاتهم، فاضطرّ كل فرد منهم أن يميل إلى التقليل من الشركاء معه.

وقد أشار إلى هذه الحقيقة أحد الكتّاب المشهورين في الغرب حيث

يقول: « إن الإنسان في المجتمع الصناعي قد تجاوز حدوده المشروعة، وذهب ضحية الكثير من الغلطات والمفاهيم الفاسدة فيما ما يتعلق بالتوالد، ونظام الأسرة والخصوبة والإنتاج، حتى لقد انقطعت صلة الجنس عن التوالد والتناسل ولم تعد وظيفته الآن التوالد والتناسل وإنما هي الترويح عن النفس والتمتع بالذات»[1].

أما النظام الاقتصادي الرأسمالي: فقد نص على أن الأجور هو المنظم لتوزيع الأعمال على الأفراد، فإن القانون المقرّر (من لا يعمل لا يأكل) يحفز كل فرد على العمل ليحصل الأجر بأزائه. وهكذا توزيع الأعمال على الأفراد كل حسب طاقته الإنتاجية، وهو ما يشمل النساء وحتى الأطفال ويتقاضون أجوراً بسيطة، بل إن قلة الأجور كان سبباً طبيعياً لاستخدام الفلاحين والنساء والأطفال تحت قيادة النظام الرأسمالي، فقد أصبح مرتب العامل الواحد يقصر عن إعالة نفسه فقط، أما عائلته فكان على أفرادها أن يعملوا ليأكلوا. هذا أدى إلى الحد من النسل، حيث إن المرأة التي تستنزف نشاطها وطاقتها في المعمل تقصر عن القيام بفرائض الزوج وإنجاب الأطفال.

ولا يخفى أن إنجاب الطفل في حال الحمل وما بعده يُلزم الأم الاعتزال عن العمل والمعمل لفترة طويلة من الزمن لا تقل عن ثلاث سنين، مما يلزم منه فصلها عن العمل وتعرضها إلى عسر مادي مجحف، مع أن الارتواء الجنسي حاصل عن غير طريق الزواج، ومتوفر في المعمل أو خارجه، فقد

(١) حركة تحديد النسل: ص٩.

يستغني الرجل عن الزواج، أو عن زوجته وكذا المرأة. فكل هذه الأسباب وغيرها أصبحت من المحفزات لنجاح حركة تحديد النسل.

ففي عام (١٩٤٢م) تكوّن اتحاد تنظيم الوالدية في أمريكا ووجد رقماً متزايداً مما مكّنه من عقد مؤتمرات، وتوزيع ملايين النشرات الداعية إلى استخدام وسائل منع الحمل والتحذير من الانفجار السكاني، ومن ثم أصبح هذا الاتحاد عضواً في منظمة الأمم المتحدة عام (١٩٦٤م) والمنظمات التابعة لها كمنظمة العمل الدولية واليونيسيف واليونسكو، وصار لهذا الاتحاد فروع في مختلف دول العالم، ومنها فرع في الشرق الأوسط.

ثانيا: التطور التاريخي لوسائل تحديد وتنظيم النسل

سبقت الإشارة إلى أن ظاهرة تحديد وتنظيم النسل قديمة، ومنذ زمن بعيد والإنسان يشغله موضوع تحديد النسل، وكثيراً ما يهدف الرجل وزوجته إلى منع حدوث الحمل، فكانت تعيشها أغلب المجتمعات على اختلاف مشاربها وقومياتها، وهي حاجة ملحّة في أوساطهم، فمن الطبيعي أن تعرض حلولاً وطرقاً تُحيل دون الإنجاب، فإن الحاجة ـ كما قالوا ـ أُم الاختراع، فمن هنا وجدت طرق كثيرة، قديمة وحديثة ولا زالت تحت التطور والارتقاء. فمن الطرق القديمة التي ذكرها ابن سينا وغيره من الأطباء العرب والمسلمين في كتبهم وسائل منع الحمل، فقد أورد أبو علي ابن سينا أكثر من عشرين طريقة في كتابه القانون في الطب لمنع الحمل وسيأتي بيانها في محله.

وقد ذكرنا سابقاً بأنّ المؤشرات التاريخية والنصوص الدينية سواء كانت

في عصر الإسلام أو قبله في الديانات السابقة، تبيّن بأنّ هناك توجهات عامة وخاصة إلى الحد من الإنجاب، وقيام بعض الأطراف في تطبيق عملية منع الحمل، مع أنّه كان يؤخذ بنظر الاعتبار الجانبان الفردي والنوعي في تحديد النسل، وغير مقتصر على جانب واحد، بل كانت هناك دعوات عامة من قبل بعض الشخصيات العلمية المعروفة آنذاك من علماء اليونان وغيرهم، كانت تنادي للحد من عدد السكان على الصعيد الاجتماعي العام، وتوجد في قبالهم لبعض الأفراد توجهات تدعو إلى الحد من ذلك على الصعيد الفردي أو الأسري، ولو نظرنا في مظان الشريعة الإسلامية السمحاء لوجدنا بأنّها أيضاً تدعو إلى الحد بشكل عام، من قبيل قوله تعالى: ﴿**والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين**﴾، وسيأتي وجه الاستدلال بها على المطلوب، بالإضافة إلى وجود نصوص دينية حديثية تشير إلى الحد من النسل لا بشكل مطلق، كما هي صريحة في طريقة العزل، فكان الناس آنذاك يقومون بتحجيم الأسرة عبر هذه الطريقة المعروفة عندهم آنذاك ، كما سيأتي مفصلاً.

تاريخ العزل

نبدأ أوّلاً بطريقة العزل نظراً لقدمها وكونها سائدة في العصر الجاهلي وما قبله، كما اتضح من بعض المؤشرات التاريخية والنصوص الدينية المتقدمة، ولو تعمقنا أكثر نجد أن لها وجوداً في عصر الديانات السابقة على الإسلام، حيث ذكر في سفر التكوين أن (أونان) كان يستعمل طريقة العزل فيقذف سائله خارج المهبل لمنع الحمل، وأن الرب عاتبه على قذفه ماء الحياة على

الأرض، وسمّيت هذه الطريقة (أونانيزم. **onanism**) نسبة إلى أونان لاستعمالها[١]، وهذا نص ما جاء في الكتاب المقدس « **بعد ما عرف أونان أن النسل لا يكون له فكان كلما عاشر امرأة أخيه يُفسد على الأرض كي لا يقيم لأخيه نسلاً**»[٢]؛ وذلك إن من شرائع اليهود الإلهية، إذا مات رجل ولم ينجب من زوجته فيجب على أخيه أو أقرب الناس له أن يتزوج هذه الزوجة حتى ينجب منها، فإن ولدت فالمولود ينسب إلى المتوفى. والهدف من ذلك إحياء ذكرى المتوفى في إسرائيل. فإذا رفض المكلّف بالزواج القيام بهذا الواجب كان على المرأة أن تهينه أمام الناس، وتخلع نعله من رجله وتبصق في وجهه وتصرخ وتقول: هكذا يفعل بالرجل الذي لا يبني بيت أخيه، فيدعى اسمه في إسرائيل بيت مخلوع النعل.[٣]

وطريقة العزل منتشرة في أمريكا اللاتينية وفي البلاد الكاثوليكية عموماً؛ لأنّ الكنيسة تحرّم استخدام وسائل منع الحمل مثل الحبوب واللولب وغيرها، ما عدا التنظيم بالحساب واستعمال العزل والامتناع عن الزواج. ولا تزال هذه الطريقة منتشرة في بريطانيا أيضاً وأن قلّت؛ لانتشار الوسائل الحديثة الأُخرى المقاربة لها في الاستعمال.

تاريخ الواقي الذكري[٤]

كان يستعمل في حوالي القرن الثامن عشر للوقاية من الأمراض الزهرية،

---

(١) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل: ص٢٦٣.

(٢) سفر التكوين: ٣٨. الكتاب المقدس(العهد القا.يم): ص٦٣ ؛ أونان بن يهوذا بن يعقوب عليه السلام.

(٣) انظر: كتاب المرأة في اليهود والمسيحية والإسلام: ص٣٠.

(٤) سيأتي تعريفه في الفصل الثالث من هذا الباب

وحين عرف كونه واقياً من الحمل وجد إقبالا شديداً في أُوربا والولايات المتحدة الأمريكية، حتى أنه بيع منه في الولايات المتحدة في عام واحد ستمائة مليون كيس[١].

تاريخ فترة الأمان

وتاريخ هذه الطريقة يرجع بها العهد إلى عام (١٩٢٣م) على يد العالم اوجينو عندما اتضح لديه أن المرأة لا تكون مهيأة للإخصاب إلا في أيام معينة في كل شهر وطريقة كناوس لا تختلف عن هذه الطريقة إلا في عدد أيام الإخصاب حيث جعلها أقل مما ذهب إليه اوجينو[٢].

تاريخ طريقة التعقيم

يرجع تاريخ هذه الطريقة إلى أواخر القرن التاسع عشر الميلادي، فإن أول من قام بعملية قطع الأنابيب جرّاح من أوهايو بالولايات المتحدة عام (١٨٨١م). ثم تم تطويرها لإجراء التعقيم بقطع قناتي الرحم وربطهما، ومع ظهور هتلر والحركة النازية قام أطباء النازية بتعقيم مئات الآلاف من الرجال والنساء الذين يعانون من أمراض، أو نوع من التخلف العقلي، أو حتى من وصفوا بعدم الذكاء وشيء من البلادة، ومع حلول عام (١٩٨٠م) كان قد تم تعقيم ما يزيد على مائة مليون شخص في كافة أرجاء المعمورة[٣].

---

(١) موقف الشريعة من تنظيم النسل: ص٢٧٤.

(٢) انظر: موقف الشريعة من تنظيم النسل: ص٢٧٦.

(٣) الطب الوقائي: ص٢٣٣.

تاريخ الإخصاء

عملية الإخصاء ظاهرة قديمة معروفة عند العرب فقد كانوا يمارسونها في استئصال الخصيتين من الذكر، فيعوقون بذلك عمليه الإخصاب والرغبة إلى الجنس عندهم؛ وذلك حتى يضمنوا نقاء ذريتهم وعدم خلط أنسابهم من قبل الخدم الذين يأتون بهم، فعند إعدام الرغبة لديهم يمارسون نشاطهم في خدمة الأسرة بشكل مطلق. ولعل فهمهم للهرمون الذي تفرزه غدّة الخصية هو الذي أوصلهم لإجراء عملية الخصى.

وعلى هذا فإن العرب هم أول من اكتشف آثار الهرمونات وليس كما قيل (برتول) في عام ١٨٤٩، فالعرب أول من عرف فكرة استئصال الخصيتين وبالتالي أول من فهم دور الغدد في إفزار الهرمون[١]. فتمكّن العرب بطريقة علمية من توخّي الأمان من مخالطي نسائهم بإعدام الميل الجنسي بنزع الخصى منهم، فلا يفرز إذن هرمون التسترون، ومن ثَم تتلاشى الرغبة الجنسية عندهم، وتغلب خواص الأنوثة عليهم. وهناك عدة روايات واردة في ذكر إخصاء الإنسان، منها: شكى رجل إلى رسول الله ﷺ العزوبة فقال: ألا اختصي؟ فقال له النبي ﷺ: «ليس منّا من خصى واختصى»[٢] وإخصاء مطلق الحيوان الذي كان أمراً ظاهراً في صدر الإسلام تؤيد[٣] ما ذكرنا.

---

(١) الهرمونات: ص١٩.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي: ج٤ ص٢٥٤.

(٣) راجع: الوسائل، باب جواز اخصاء الدواب: ج١١ ص٥٢٢.

تاريخ طريقة اللولب وتطورها

لا يخفى أن هذه الطريقة كانت تستخدم منذ أمد بعيد وليست وليده الأيام المتأخرة، أو هي من ابتكارات العلماء الأمريكان، كما تنسب أنها طريقة أمريكية، حيث كانت شائعة منذ عهد (أرسطو طاليس) في اليونان، والذي كان يروي كيف كان الجمّالون يضعون أجساماً غريبة في رحم الناقة كي لا تحمل. وكذا كانت معروفة فيما مضى عند العرب، فقد كان العرب عند ما ينوون القيام في رحلة طويلة يضعون في رحم الناقة حجراً صغيراً أملس بواسطة عود مثقوب يجعلها في تصرفاتها كالحامل فلا تطيق الاقتراب من الذكر[1].

وكانت النساء الهنديات اللاتي يقمن على الشواطئ خلال أجيال عديدة تضع الواحدة منهن لتوقف الحمل خيوطاً مطاطية يقصد منها الحد من الزيادة في النسل. وكان أول طبيب نجح في تجربة مماثلة هو طبيب ألماني الأصل حيث ابتكر حلقات خاصة من الحرير، ثم تطورت فيما بعد وأصبحت تصنع من فضة، لكن فيما بعد وجدوا أن مضار هذه الطريقة أكثر من فوائدها.

أما اليابانيون في بداية الأمر فكانوا يضعون كرة صغيرة من الذهب بحجم حبة الحمص مربوطة بخيط رفيع يستطيل خارج جوف الرحم، ثم بعد فترة من الزمن جدد احد المكتشفين اليابانيين طريقة أسلافه بشكل حديث، فوجد أنها ناجحة، ويمكن ترك هذه الأدوات التي توضع في الرحم لمدة عشرين عاماً

(١) انظر: المسائل المستحدثة: ص١٤٥

دون أن تأتي بأي تأثير على مستعمليها، وتكللت التجربة بالنجاح الكامل، وأجريت دراسات وتجارب من هذا النوع على كثير من النساء.

ثم استولى الأمريكيون بعد ذلك على هذه الطريقة، وأدخلوا عليها بعض التحسينات الخاصة، وفي النهاية وجدوا أن نسبة الخطأ فيها قليلة جداً، وهذا يعني أن النجاح كان حليفهم، مع أنهم وجدوا أنه باستعمال هذه الطريقة قلما يصاب الأطفال بتشويه أو غيره من الأخطار، بالإضافة إلى أنه لا يدخل الرحم في تركيب كيمياوي، وانه يمكن الحمل بعد سحب الجسم الخاص من الرحم بشهرين.[١]

لكن ذكر أصحاب الاختصاص أن هناك ثمة أضرار تعقب هذه الطريقة ومساوئ، بالإضافة إلى الإخفاق المحقق. وهذا ما سنستعرضه بعون الله تعالى في محله

تاريخ وتطور حبوب منع الحمل.

أول من فكّر في استعمال الحبوب عن طريق الفم (جريجوري بنكس) في عام (١٩٥٦م) ثم في عام (١٩٥٩م) جرب (بنكس) استعمال نوع جديد منها مع اثنين من العلماء (دوك) و (شانج).[٢]

تاريخ الإجهاض

أُستخدم الإجهاض منذ قديم الزمان حيث وجد مسجلاً على أوراق البردي في مصر في برديات الكهنة المصريين، والتي يرجع تاريخها إلى

(١) انظر: موقف الشريعة من تنظيم النسل: ص٢٧١

(٢) انظر: موقف الشريعة من تنظيم النسل: ص٢٦٧.

حوالي ١٨٥٠ سنة قبل الميلاد. وفي مجموعات القوانين الخاصة ببعض الحضارات القديمة التي ظهرت في جنوب وغرب آسيا عكست اهتمام المجتمع بمشكلة الإجهاض، ومن هذه القوانين مجموعة سومر (٢٠٠٠سنة قبل الميلاد)[١]. ومجموعة القوانين الآشورية (١٥٠٠ سنة قبل الميلاد)[٢]. وكذلك كانت هناك قوانين حمورابي (١٧٠٠ قبل الميلاد)[٣]. كما كانت قوانين هندوسية (١٢٠٠ سنة قبل الميلاد). وقوانين إيرانية (٦٠٠ سنة قبل الميلاد). فكل هذه القوانين عنيت بمشكلة الإجهاض العمدي، ومنعت وعاقبت كل فعل يؤدي إلى فقد الحمل الذي لم تحن ساعة ميلاده[٤].

وعلى العكس من هذا كان الإجهاض مسموحاً به في المجتمع الروماني، كما أقرّه أغلب فلاسفة اليونان، ففي هذا الصدد يذكر أفلاطون (٤٢٧ ـ ٣٤٨ قبل الميلاد) في كتابة (الجمهورية) ما يفيد أن تعليم الطفل ينبغي أن يولد

---

(١) سومر: شعب قديم في منطقة جنوب العراق منذ القرن الخامس قبل الميلاد أسسوا نظماً تجارية ومصرفية وموازين ومكاييل قانونية.راجع أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: ص٩٧.

(٢) آشور: إمبراطورية قديمة قامت بغرب آسيا حول مدينة آشور في أعالي نهرْ دجلة، وكان المجتمع الآشوري يتميز بأنه مجتمع منظم تنظيماً عسكرياً حربياً، فالسلطة الحاكمة فيه تشجع على كثرة الإنجاب ليزيد حجم المجتمع بزيادة عدد أفراده فيتمكن من مواصلة حروبه، وقد وضعت السلطات الحاكمة عقوبات قاسية وشديدة على المرأة التي تجهض نفسها، وكذلك على كل شخص يتعدى على المرأة الحامل بقصد إنهاء حملها. راجع: دائرة المعارف: ج٣ ص٧٠٩.

(٣) حمورابي: هو الملك السادس من ملوك الدولة الآشورية يعد عصره بالعصر الذهبي في بابل عاش حوالي (١٧٠٠ قبل الميلاد)، واشتهر برسائله و قوانينه فمن قوانين، حمورابي في الإجهاض: إذا ضرب رجل ابنة رجل حرّ وجعلها تفقد ثمرة بطنها، فسوف يدفع عشرة شيقل من الفضة من أجل ثمرة بطنها. أمّا إذا ماتت تلك المرأة فسوف يقتلون ابنته. (انظر: كتاب جريمة إجهاض الحوامل).

(٤) انظر: جريمة إجهاض الحوامل: ص٦٦.

في مناخ صحي مختار، ومن ثم فإن الأصحاء فقط من الرجال والنساء هم الذين ينبغي أن يكون لهم أبناء، ومن يولد في غير هذه الظروف ينبغي التخلص منه.

أمّا أرسطو (٣٨٤ ـ ٣٢٢ قبل الميلاد) فيرى أن الزوجة التي يحدث لها حمل ولديها العدد المفروض من الأبناء فإنه يحسن لها أن تتخلص من هذا الحمل. كذلك يفضل التخلّص من كل حمل يحدث من بعد سن الأربعين[١]. لكن أبقراط بن ايرقليدس (٤٦٠ ـ ٣٧٠ قبل الميلاد) الطبيب اليوناني الذي يعرف بـ(أب) الطب، كان ينظر إلى الإجهاض باعتباره عملاً غير أخلاقي، وقد أقسم على نفسه أن لا يتعاطى الوسائل المؤدية إلى الإجهاض، كما جاء في قَسَمه المشهور « **وأتعهد بان لا أعطي دواء قاتلاً لأي إنسان يطلب مني ذلك، ولا أشير على أحد بهذا الدواء، كما أني لن أعطي امرأة لبوساً بجهضها**»[٢].

الإجهاض في نظر الديانات

الديانة اليهودية

يعتبر الإجهاض في الدين اليهودي محرّماً ويترتب عليه عقوبة غير مقدرة، يقدرها زوج المرأة المعتدى عليها، ولكنه لا يعاقب عليه بالقتل. كما جاء في سفر الخروج « **إذا تخاصم الرجال وصدموا امرأة حبلى، فسقط ولدها ولم تحصل أذية يغرم، أي الضارب، كما يضع عليه زوج المرأة ويدفع عن يد القضاء**».[٣]

---

(١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل: ص٧١.

(٢) أحكام الإجهاض: ص٩٧.

(٣) أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص١١٨.

بل حتى إذا اسقط حمل امرأة بغير عمد ولم تكن لديه نيّة إسقاط الحمل عمداً قبل موعده الطبيعي، كان الجزاء المقرر على ذلك يتمثل في الدية، أي مبلغ من المال يدفعه الجاني لرب العائلة.

وتشير التوراة إلى أن الإجهاض هو فعل يتم من خلاله الاعتداء على الجنين، وينص على أن الجنين لا يتكون إلا في اليوم الحادي والأربعين من حدوث التلقيح إذا كان الجنين ذكراً، أمّا إذا كان أنثى يتكون في اليوم الحادي والثمانين، فعلى هذا يتبنى بعض أحبار اليهود رأياً مؤداه أن إسقاط الحمل خلال الأربعين يوماً الأولى مباح؛ إذ أن الجنين لم يتكون بعد، فلم يكن اعتداء على الجنين.

إلا انه ذُكر عن الدكتورة سوزان سيشل اليهودية المشاركة في مؤتمر السكان في القاهرة، أن ديانتهم اليهودية لا تحرّم الإجهاض على الإطلاق، ولا تعتبره خطيئة. كما ذكر محمد البار في كتابه مشكلة الإجهاض أن بينهم اختلافاً، فمنهم من يمنعه ومنهم من يجيزه.

الديانة المسيحية

تحرّم الديانة المسيحية الإجهاض تحريماً قاطعاً، وتفرض عقوبات مشدّدة على من يرتكبه، وتعتبر الإجهاض جريمة قتل، كما أنّها تعامل الفاعل في الإجهاض غير العمدي معاملة القاتل، فالشريعة المسيحية تعتبر أن قتل الجنين في بطن الأم كقتله بعد ولادته فكلاهما إثم وخطيئة يستحق فاعلها الموت، كما يمنع من دخول فردوس النعيم وملكوت السماوات[1].

(١) انظر: إنجيل متى: ١٥- ٩.

الباب الثاني

أهمية الطب والقانون في تحديد النسل

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: وسائل وطرق تحديد النسل
- الفصل الثاني: القوانين الوضعية في تحديد النسل

الفصل الأول

وسائل وطرق تحديد وتنظيم النسل

- أهمية الطب في تحديد وتنظيم النسل
- أقسام وسائل وطرق تحديد وتنظيم النسل

تمهيد

إنّ مسألة تحديد النسل وتنظيم الأسرة أصبحت من المسائل المهمة، حيث تركت أثراً واسعاً في المجتمعات المتحضرة وغير المتحضرة لاسيما في العصور المتأخرة على اختلاف مسالكها ومشاربها، فمثلاً نلاحظ عندما انتشر كتاب (أطفال تحت الطلب ومنع الحمل) في الأسواق، وهو كتاب يعتني بشؤون تنظيم النسل وما يرتبط بها، لم يلبث إلا أياماً قلائل حتى نفدت كل نسخه في الأسواق، وقد طبع هذا الكتاب اثنين وعشرين مرة إلى عام (١٩٧٨م). فإن كان هذا يعبر عن شيء، فهو يعبر عن أهمية تحديد الإنجاب في المجتمع ومدى احتياج الناس إليه.

ثم إننا نجد نفس المؤلف في كتابه يذكر قصة أليمة عن امرأة اضطرت إلى منع الإنجاب، جاء فيها: إن سيدة في حلب كتبت إليه، تقول بأنها اضطرت لاستعمال روث الحيوان بناءً على نصح إحدى القابلات لمنع الحمل، مما أوقعها في التهابات رحمية ذهبت بها إلى المستشفى، وهي بين الموت والحياة، وقد بررت فعلتها هذه بأن زوجها عامل بسيط لا يكفي دخله المحدود لسد حاجات الأسرة من الخبز، وقد أنجبت منه اثنى عشر طفلاً، وختمت رسالتها كما يقول المؤلف بالجملة ـ التي تختم بها مئات الرسائل التي أتلقاها وهي «هل ابتدع الطب وسيلة وقتية تمكن المرأة من

التحكم في نسلها لمدة معينة من الزمن في الأحوال الاضطرارية»[١].

أهمية الطب في تحديد وتنظيم النسل

توصل الأطباء المختصون بعد الدراسات والبحوث الخاصة إلى جملة من الطرق التي تكون حائلاً دون الإنجاب عادة، وهذه الدراسات ونتائجها حضيت باهتمام من قبل المختصين القداما وغيرهم فمن الطرق القديمة التي ذكرها ابن سينا[٢] وغيره من الأطباء العرب والمسلمين في كتبهم وسائل منع الحمل، فقد أورد أبو علي ابن سينا أكثر من عشرين طريقة في كتابه القانون في الطب والهدف منها منع الحمل.

منها: وسائل للمرأة يتم تعاطيها عن طريق الفم، مثل شراب الريحان، أو أكل البقوليات صباحاً على الريق.

ومنها: وسائل مهبلية بعضها يتصف باحتوائه على مواد مبيدة، أو مثبطة للنطف، وبعضها يستعمل تحاميل مهبلية تعوق أو تحول دون تسرّب النطف عبر عنق الرحم إلى داخلها، أي أنها تعمل عمل الحاجز الأنثوي، واستعملت لهذا الغرض بذور وجذور بعض النباتات، وأوراق أو ثمر الشجرة، وبعض الأملاح والمساحيق الكيماوية.

ومنها: وسائل طبيعية- بالإضافة إلى فترة الأمان التي كانت تُتّبع أيضاً ـ

---

(١) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل: ص١٩.

(٢) هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن سينا البخاري المشهور بالشيخ الرئيس، كان من أشهر الحكماء والأطباء العرب، فهو ابقراط الطب. وأرسطو الحكمة، وله من التصانيف ما يقارب من المائه بين مختصر ومطول. وقد كانت ولادته في صفر سنة ٣٧٠هـ وتوفي بهمذان يوم الجمعة من رمضان سنة ٤٢٨هـ ودفن فيها. دائرة المعارف: ج١ ص٥٣٥.

هي أن تثب (تطفر) المرأة إلى الخلف عند الفراغ من الجماع إلى سبع وتسع فربما خرج المني، وأما الوثب والطفر إلى الإمام فربما سكن المني[١].

أما علم الطب الحديث لابد وأن يدلو بدلوه، ويوجد حلولاً سليمة لهذه الظاهرة، بحيث لا تضر بصحة الفرد أو المجتمع، فأجريت دراسات وتجارب، وظهرت منها بعض الحلول للحيلولة دون التكاثر البشري. وسيأتي الكلام عن كل ذلك مفصلاً في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

أقسام وسائل وطرق تحديد وتنظيم النسل

في بداية الأمر لابدّ لنا أن نقسم وسائل تحديد وتنظيم النسل إلى قسمين بالتقسيم الكلي إلى: وقائية وعلاجية.

القسم الأول: وسائل وطرق وقائية

والمراد منها أن يُتقى الإنجاب من أول الأمر قبل انعقاد النطفة وتلقيحها، حيث يجعل حائل يمنع من تكوين ونشأة الجنين. وهناك عدة طرق وقائية ذكرت، استخدمت في محلها قديماً وحديثاً. وهي كذلك على نوعين: وسائل طبيعية، وأُخرى طبية، ونحن سنتعرض في هذا البحث إليهما بما يتناسب والمقام، وإليك بيان أقسام الطرق الوقائية:

---

(١) انظر: كتاب القانون في الطب، ابن سينا: ج٢ ص١٦٥٥؛ وكتاب جريمة إجهاض الحوامل: ص٥٢٩.

ألف) وسائل وقائية طبيعية

الأولى: طريقة العزل

تعريف العزل

عُرّف العزل لغةً: هو التنحّي، يقال: عزله بمعنى نحّاه المنصب وأفرزه جانباً فتنحّى [١].

اصطلاحاً: هو سحب الرجل آلته حال الجماع قبل حدوث القذف، وإخراج السائل المنوي خارج المهبل؛[٢] ولهذا يسمّى العزل عند الأطباء بالجماع المقطوع أو المبتور.

مساوئ العزل

ولا يخفى أن محاسن هذه الطريقة أنها تتجلى في بساطتها، وإمكانية ممارستها في أي زمان ومكان، وأنها لا تكلّف شيئاً، إلا أن له مساوئ ذكرت في محلها، منها:

انه يضعف الذاكرة، ويرهق الأعصاب، ويحبط من القوى الجسدية والعقلية.

أما بالنسبة للرجل : فيفقده نشاطه الجنسي، ويصاب بالارتخاء والعنّة وسرعة الإنزال ، مع أنه لا يؤدي إلى اللذة الجنسية الحقيقية ، بالإضافة إلى أنه يسبب عادة نفخاً في (البروتستات) واحتقاناً المستمرين.

---

(١) انظر: تاج العروس: ج١٥ ص٤٨١.

(٢) انظر: كتاب النكاح الشيخ الأنصاري: ص١٧.

أما عند المرأة فإنه يحدث تهيّجاً محلياً أو احتقاناً متوالياً في الحوض، مما يسبب أمراضاً لها أثرها على صحة المرأة، كنزف دموي أثناء الدورة الشهرية، وتضخّم الرحم، والاضطرابات العصبية والانفعال السريع والتلهّف والقلق ، كما أن العزل مع مرور الزمن يولّد لدى المرأة بروداً جنسياً لعدم بلوغها الرعشة الجنسية، ونشوة الاستمتاع(١). حيث أن الممارسة الجنسية التامة هي التي تتوج بالجماع وبلوغ الزوجين الالتذاذ على قذف مني الرجل في مهبل المرأة، فإذا لم يتيسّر للمرأة الظفر بالرعشة الجماعية، كان ذلك سبباً في العديد من الأعراض الصحية والنفسية والعضوية، ويخيّم على الحياة الأُسرية جو من التوتر والتشاجر لأتفه الأسباب.

وإذا ما كان الالتذاذ من نصيب الزوجين، كان ذلك أدعى للمتعة والسكن النفسي والتوافق الزوجي، وعندما يتوصل الزوج إلى مداه الأقصى، فإنه ينتهي إلى تهيّج كبير للمرأة قد يدفعها إلى قمة اللذة، كما ينتهي من جانب الرجل إلى قذف المني الذي يحتوي على ملايين الحيوانات المنوية، إضافة إلى العديد من المواد والمكونات الكيمياوية الحيوية، ولئن كان مآل الحيوانات المنوية الانتقال إلى الرحم بحثاً عن البويضة أملا في تلقيحها، فإنّ المكوّنات الأُخرى يتم تشرّبها من جانب الأنسجة المخاطية للمهبل ، ولا تكاد تمر نصف ساعة على الجماع حتى تكون مادة المنويين ومواد أُخرى تتجول في الدم لتطرح مع هواء التنفس الزفيري، ومع البول، وثبت لدى الفاحصين أن رائحة المني تبقى فوّاحة، وأن الهواء الزفيري للمرأة

(١) راجع: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل: ص٢٦٥

يظل مترعاً بها مدة ساعة وساعتين، وأن الأعضاء التناسلية تكون عند الممارسة الجنسية بحالة من الاحتقان والتهيج الشديد، وأن انصباب السائل المنوي يخفف عن هذا التوتر والاحتقان، وينشر السكينة والهدوء على المرأة، فيزول الكابوس عن صدرها، وبدونه ستبقى عصبية ولا تشعر بالرّاحة والطمأنينة رغم حصولها على الالتذاذ، وقد يكون السبب عدم ارتوائها ببعض المواد الكيمياوية، وعدم امتصاص أعضائها التناسلية لهذه الرائحة النفاذة التي تتجول في الدم.

ويؤيد ذلك ما ثبت في أبحاث (بوهل) (pohl) إن للمنويين دوراً تنشيطياً لأعمال التمثيل والبناء، وتزيد في الطاقة الحيوية العامة.[١]

وهذا يمكن أن يكون رداً على من يقول برفع المساوئ لمن تحصل على اللذة والرعشة قبل حدوث العزل، فإن الأمر كما تبيّن لا يتوقف على حصول اللذة من حيث هي لجانب المرأة، بل له صلة وأرتباط في انصباب المني داخل فرج المرأة.

إخفاق العزل

ومع هذا كله قد يحدث إخفاق، وعدم تأثير العزل للحيلولة دون الإنجاب، وقد أجريت دراسات لملاحظة مدى نجاح استعمال طريقة العزل، فوجدوا أن العزل كطريقة للحمل قد أخفق في ٤٠ بالمائة من الحالات[٢].

---

(١) حياتنا الجنسية: ص١٢٢

(٢) راجع موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص٢٦٥.

وربما يكون سبب الفشل هو خروج الحيوانات المنوية مع السائل الخفيف الذي يسبق الإنزال، حيث أن الرجل يفرز أثناء المداعبة أو الجماع إفرازاً خفيفاً يسمّى المذي، واذا فحصنا هذا المذي وجدنا به مجموعة من الحيوانات المنوية، فيمكن أن يصل إلى الرحم، ثمّ قناة الرحم حيث توجد البويضة ليلقحها فيكون الولد.[١] أو أنّ بعض الرجال لا يستطيعون إلى حكم في الإنزال فينزلون داخل الفرج، وخاصة أُلئك الذين يتعاطون الكحول.

وهذا النحو من الإخفاق قد أشار إليه النبي ﷺ في بعض الروايات، منها: عنه ﷺ: «اعزلوا أو لا تعزلوا ما كتب الله من نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة»[٢].

ومنها: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «اصنعوا ما بدا لكم، فما قضى الله تعالى، فهو كائن، وليس من كل الماء يكون الولد»[٣].

ثم جاء الطب الحديث ليقول أيضاً أنه لو نفذ هذا السائل إلى السطح الخارجي من المهبل، وخاصة في زمن الإباضة فمن المحتمل أن تتشرّب الخلايا المنوية إلى داخل الرحم وتخصب البويضة كما أوضحنا. فلا ينبغي الاعتماد عليه كوسيلة قطعية لتحديد النسل، ولا ينبغي الشك والارتياب تجاه الزوجة التي يعزل عنها في حال حملها؛ لأن عملية العزل دقيقة وحرجة وتتطلّب قوة وإرادة، وتسلطاً سريعاً على الأعصاب، فيحتاج الرجل انضباطاً قوياً في أحرج الأوقات. ولضمان نجاحها يجب عليه أن ينتبه إلى عدة أمور:

---

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٥٢١.
(٢) مجمع الزوائد: ج٤ ص٢٩٧.
(٣) مسند أحمد: ج٣ ص٤٧.

أولاً : عليه أن يسحب عضوه حالاً قبل الإنزال بكل انتباه، وبمدة أقل من الثانية .

ثانياً : أن يكون الإنزال بعيداً عن مدخل الفرج، حيث أن إفرازات رأس الرحم التي تسهل المعيشة للبذرة المنوية تصل أحياناً وقت مدة البيض إلى خارج الفرج، فتسبب الحمل وتفسد عملية العزل.

ثالثاً : في حال التكرر لعملية الجماع يتأكد على الرجل أن يغسل ذكره جيداً ، وان يستبرئ بالبول كي يطرد ما بقي عالقا من بذور منوية على القضيب في الخارج وفي قناته من الداخل لدى الإنزال في الجماع السابق .

الثانية: تأخير الزواج

هي أن يُعرض الإنسان عن الزواج حتى يتقدم به السن توقياً من كثرة الإنجاب.

وهذه الطريقة هي التي اتخذها القسيس مالثوس دعماً لدعوته في تحديد النسل، بعد ما وضّح الأسباب من ضرورة تحديد النسل، طرح هذه الطريقة؛ بأن لا يتزوج الشباب إلا بعد ما يتقدم بهم السن.

الثالثة: ترك الجماع

وهي عبارة عن كبت النفس وحبسها عن الجماع، بعد أن تجمعهم الحياة الزوجية. فإن طريق التكاثر السكاني عن طريق الجماع وليس الزواج.

وتلحق بهذه الطريقة المفاخذة: وهي الاتصال بدون إيلاج. فهو كذلك عبارة عن ترك الجماع.

الرابعة: الإرضاع

وذلك لأنّ مصّ حلمة الثدي عند بعض النساء يؤدي إلى تنبيه الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون البرولاكتين الذي يدر اللبن من الثدي، كما أنه يثبط الغدة النخامية الأمامية التي تفرز هرمونات خاصة تحول دون حصول حمل[1].

الخامسة: فترة الأمان

بعد ما ثبت علمياً أن المرأة لا تنتج سوى بيضة واحدة شهرياً في زمن محدد غير قابل للتقدم والتأخر، وتبقى هذه البويضة في حالة خمول لمدة يومين تقريباً، ثم تسير نحو الفناء و الاضمحلال إن لم ينقذها حيوان منوي يدخل فيها، فيبعث فيها الحياة والنشاط، فعلى هذا كل مقاربة جنسية تقع قبل تشكيل البويضة، أو تحدث بعد موتها هي مقاربة عقيمة لا تنتج ذرية.

من هنا أجرى الأطباء المختصون دراسات وتجارب لتحديد زمن الإخصاب، وتشكيل البويضة كي يمكن تجنبها لمن أراد تحديد نسله، وقد تبين بعد التحارب والدراسات أن انطلاق البويضة يكون في منتصف الدورة الشهرية القمرية للنساء اللاتي يتمتعن بعدم اضطراب الحيض، فظهور دم الطمث يدلّ على وجود بيضة انطلقت من مسكنها وجرابها في المبيض قبل أربعة عشر يوماً، ثم انعدمت حياتها لعدم اجتماعها بحيوان منوي يلقحها ويبعث فيها الحياة.

و بما أن الحيوان المنوي يستطيع العيش داخل الجهاز التناسلي للمرأة مدة ثلاثة أيام تقريباً، وأن حياة البويضة تستطيع العيش والانتظار يومين

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٤٧٢.

تقريباً، فتكون الفترة الزمنية التي يجب اجتنابها جمعاً هي خمسة أيام أو ستة، وتكون بين اليوم الحادي عشر إلى السادس عشر أو السابع عشر، فهذه أيام خصبة قد تثمر في حال أي مقاربة جنسية وتسمّى بـ (الزمن الخصيب)[١].

توضيح فترة الأمان

إن الأطباء قسّموا الدورة الشهرية المنتظمة المؤلفة من (٢٨) يوماً لدى المرأة إلى ثلاثة أقسام.

الأول: الفترة الزمنية الأولى التي لا يمكن فيها الإنجاب عند المقاربة: وهي التي تقع بين اليوم الأول إلى آخر اليوم التاسع من الدورة فتكون (٩) أيام.

الثاني: فترة الإخصاب والإنجاب: وهي الفترة الزمنية الوسطى التي يمكن فيها الإنجاب عند المقاربة، وتكون بين اليوم العاشر والسابع عشر. إلا أن كناوس يقدر زمن الإخصاب هنا اقل من ذلك، وهو (٥) أيام؛ لأنّه يعتقد في انطلاق البويضة بين اليوم الثالث عشر واليوم الخامس عشر من بدء الدورة الشهرية، كما أنه يقدر حياة البويضة بثلاث ساعات تقريباً، بينما يقدّر حياة الخلايا المنوية الذكرية بثلاثة أيام، فعلى هذا، فإن فترة الإخصاب على طريقته لا تتعدي ثلاثة أيام، يضاف إليها يومان للحذر والحيطة فتبلغ فترة الإخصاب خمسة أيام، من اليوم الحادي عشر إلى اليوم الخامس عشر من بدء الدورة الشهرية[٢].

---

(١) راجع: كلمة التقوى. الشيخ محمد أمين زين الدين ج٤ ص٤٦٠.

(٢) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل: ص٢٧٨.

الثالث: الفترة الزمنية الأخيرة التي لا يتحقق فيها الإنجاب عند المقاربة، وتكون من اليوم السابع عشر أو الخامس عشر على اختلاف نظر الأطباء إلى بدء الدورة الأُخرى.

يمكن أن نختصره بعبارة أُخرى: وهو أن الميعاد المحدد لنزول البويضة من مبيضها منتصف ما بين الحيضتين من الزمان، فإذا كانت المدة المعتادة للمرأة مابين حيضها السابق وابتداء اللاحق هي اثنان وعشرون يوماً مثلاً، فآخر اليوم الحادي عشر من هذه المدة هو الموعد المحدد لنزول البويضة، والفترة التي تبقى فيها بحسب العادة سليمة صالحة للقاح هي ثلاثة أيام مع إضافة يومين للاحتياط فيكون المجموع خمسة أيام يلزم فيها اجتناب المقاربة.

مساوئ وإخفاق هذه الطريقة

على الرغم من محاسن هذه الطريقة من حيث إنها لا تؤدي إلى مساوئ سلبية، ولا تشتمل على أي نوع من المشاقّ والمضايقات، إلا أن فيها نوعاً من التحكّم بالأعصاب، مع أنها خاضعة للإخفاق في كثير من الموارد، كما ظهرت في الإحصاءات التي أجراها الأخصائي المعروف (نيتز) بين نساء استعملن هذه الطريقة تؤكد أن الحمل قد وقع فعلاً ويمكن أن يكون مرجع ذلك إلى أن هناك بعض النساء لسن ذوات دورة حيضية منتظمة، كما أن من النساء من لسن على انتظام تام في موعد خروج البويضة من المبيض، كما أن منهن من تحظى دورتها بأكثر من بويضة.

السادسة: تسخين الخصيتين

وهي أن يضع الأعضاء التناسلية (الخصيتين) في ماء حار بدرجة يمكن أن يتحملها، وعدة لا تزيد عن عشرين دقيقة تقريباً، مما يوقف الإخصاب لمدة شهر أو أكثر.

الحكمة في إخراج الخصية خارج البدن

ذلك: أن درجة حرارة الخصيتين أقل من درجة حرارة الجسم أي دون (٣٧ درجة) ولهذا قضت الحكمة بوضعها في كيس جلدي خارج الجسم، إذ أن من شروط إنتاج المعمل الجنسي (الخصية) أن يعمل دون حرارة الجسم العادية. وهذه أحدى الحقائق التي يتوقف عليها إنتاج الخلايا المنوية. ومن الملاحظ أن الرجال الذين لم تسقط خصيتهم من البطن هم عقيمون لا ينجبون؛ لأن حرارة الجسم أعطبت الخلايا التناسلية وحالت دون نضجها.

وهذه الحادثة الفيزيولوجية جلبت انتباه العلماء ففكروا في تسخين الخصيتين ورفع حرارتها قصد منع تكوين الخلايا المنوية والحيلولة دون نضجها، فقد أثبتت التجارب التي أُجريت على الحيوانات، أن رفع درجات الحرارة في الموضع يوقف إنتاج النطف وأغمس صفن بعض الحيوانات لمدة نصف ساعة في ماء حار بالقدر الذي تستطيع اليد تحمله أفاد توقيف التخصيب المنوي لدى هذه الحيوانات لمدة أشهر، مع حدوث الشفاء التام ورجوع قابلية الإخصاب بعد ذلك في جميع الحالات[1]. وقد أُستفيد منها

---

(١) أطفال تحت الطلب: ص١٥٤.

العكس بوضعها في الماء البارد للذين يعانون من عدم الإنجاب بسبب ارتفاع درجة الحرارة.

سبب فشل طريقة تسخين الخصيتين

إنّ هذه الطريقة ليست مأمونة لمنع الحمل، فقد ثبت أن تسخين الخصيتين لا يقضي على الخلايا المنوية الموجودة في مستودعها قبل التسخين، بل يمنع فقط من تكوين خلايا منوية جديدة في الخصيتين.

السابعة: الغسولات المهبلية

وذلك بإجراء غسول مهبلي بالماء الفاتر وحده، أو مضافاً إليه بعض المواد الكيماوية، وذلك مباشرة بعد الجماع، والفائدة من هذه العملية قتل أو طرد النطف خارج المهبل.

ب) الطرق الوقائية الطبية

الأولى: طريقة التعقيم

تعريف العقم لغة

العقم: بالفتح والضم: هرمة تقع في الرحم، فلا تقبل الولد. وقالوا: العقيم الذي لا يولد له. ويطلق على الذكر والأنثى، يقال امرأة عقيم ورجل عقيم. وجمعه عقماء وعقمى وعقام[1]. ويقال: ريح عقيم غير لاقح، وقد وصف الله الريح بالعقم في قوله ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾[2] أي

(١) انظر: الصحاح: ج٥ ص١٩٨٩؛ لسان العرب: ج١٢ ص٤١٣.
(٢) الذاريات/ ٤.

التي لا خير فيها من إنشاء مطر أو لقاح شجر.

وقد وصف المرأة بالعقم كذلك في قصة ضيف إبراهيم عليه السلام حين بشّروه بغلام، فتعجبت زوجته سارة، وكانت قد تجاوزت سن اليأس بكثير في قوله تعالى: « **فأقبلت امرأته في صرة فصكت وجهها وقالت عجوز عقيم قالوا كذلك قال ربك إنه هو الحكيم العليم** »[1] أي جاءت صارخة من غرابة الخبر ومخالفته للعادة وصكت وجهها: أي ضربته بيديها كما هو عادة بعض النساء.

تعريف العقم اصطلاحا

هو التأثير على الجهاز التناسلي للرجل والمرأة ليفقد صلاحية الإنجاب، وهو على نوعين تعقيم دائم: وهو الذي لا رجعة فيه، وتعقيم مؤقت: ويكون عادة بعمليات ربط وسدّ الأنابيب، بحيث أنه لا يمنع أصل الصلاحية للإنجاب وإنما يمنعه طالما الشخص لا يرغب في الإنجاب، ويبقي أصل الصلاحية إذا ما رغب فيه في أي وقت شاء[2].

أسباب العقم الطبيعي

وقد تكون أسباب العقم طبيعية بدون تدخل مقصود من قبل طرف آخر، وهو يحصل في الرجل والمرأة.

أما الرجل:

فمنها: ما قد يحصل انسداد في الحبل المنوي بسبب عيب خلقي، أو

---

(١) الذاريات/. ٢٠.

(٢) انظر خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٥١١.

إصابته بالتهابات، أو سيلان.

ومنها: عجز الخصية عن إفراز الحيوانات المنوية، أو قلة عدد الحيوانات، أو نقص حيويتها وضعف حركتها.

أما المرأة:

أوّلاً: عدم حدوث تبويض، وقد يكون نتيجة عيب خلقي في المبيض، أو بسبب عدم توافق هرمونات الغدّة النخامية المنشطة للمبيض.

وثانياً: انسداد قناتي فالوب نتيجة التهاب في القناة ممّا يؤدي إلى عدم التقاء الحيوان المنوي مع البويضة.

ثالثاً: الأوضاع غير الطبيعية للرحم، والعيوب الخلقية للرحم، وكذلك الالتهابات التي قد تصيب عنق الرحم، مما يمنع مرور الحيوانات المنوية. وقد تكون أسباب طبيعية مشتركة بين الزوجين، من قبيل عدم توافق الحيوان المنوي مع البويضة، حيث يعامل جسم المرأة الحيوان المنوي باعتباره جسماً غريبا، فيفرز الجسم بعض الأجسام المضادة لهذا الحيوانات حتى تقتلها وتقضي عليها.

الأسباب الطارئة للعقم

هناك أسباب عقم طارئة لم تكن لها سابقة وإنما حدثت فيما بعد أثر التغيّرات العارضة على الإنسان. منها: ما قد يكون بسبب أورام المبيض، وهذه الأورام تسبب التصاقات مع الأنبوب (قناة فالوب) وباقي الأعضاء الداخلية، فتصبح كتلة لحمية واحدة، فيضطر الطبيب الجرّاح عند استئصال

ورم المبيض استئصال المبيض جزئياً أو كليّاً مما يجعل المرأة عقيماً.

ومنها: ما هو ناجم عن الممارسة الجنسية في فترة الحيض، أو في الأسابيع الأُولى بعد الولادة وهذا يؤدي غالباً إلى إصابة المرأة بأمراض خطيرة بسبب انتشار الجراثيم بسهولة في المسالك التناسلية، مما يسبب لها عقماً أكيداً؛ لأن شرايين الرحم بعد الولادة وفي فترة الطمث تكون منتفخة ومفتوحة ويتدفق منها الدم إلى الخارج مما يُسهّل دخول الجراثيم بسهولة عن طريقها إلى الرحم وملحقاته، خاصة إذا كانت الاتصالات الجنسية ملوثة، أو مشبوهة، وهذا ما نهى عنه الإسلام وأكد على حرمة مقاربة الزوجة في أيام الحيض والنفاس في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾[1].

فمن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموّها، مع قلة مقاومة الرحم للميكروبات الموجودة على سطح القضيب، وهذا يشكّل خطراً داهماً على الرحم مع أن مقاومة المهبل لغزو البكتريا تكون في أدنا مستوياتها أثناء الحيض؛ إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات، كما تقلّ المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، مع أن جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح جداره رقيقاً ومكوناً من طبقة رقيقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة الموجودة في أوقات الطهر؛ لهذا فإن إدخال القضيب إلى الفرج في أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في الأعم الأغلب؛ لأن أجهزة الدفاع

---

(١) البقرة/ ٢٢٢.

مشلولة ومغلوب على أمرها، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة[١].

وسائل تعقيم المرأة

هناك وسائل متعددة لتعقيم المرأة، من أهمها:

١) الوسائل الجراحية:

أ) **فتح البطن:** وهي عبارة عن شق البطن، ثم الوصول إلى قناتي فالوب لإجراء القطع أو الربط[٢].

ب) **عن طريق المهبل:** وهي شق المهبل إلى فتحة الرحم. أو عبر عنق الرحم حتى يصل إلى بداية قناة الرحم، فيقطعها ويربطها.

ج) **تنظير جوف المرأة:** وذلك بإدخال منظار بعد إيجاد فتحة في البطن يدخل المنظار من خلالها ويتم بعد ذلك قطع أو ربط قناتي فالوب.

٢) الوسائل الفيزيائية لسد قناتي الرحم.

أ) **منها:** الكي بالكهرباء عن طريق ملقط خاص بذلك.

ب) **ومنها:** الكي بالحرارة الكهربائية.

ج) **ومنها:** تسليط الأشعة السينية على المبيض.

٣) الوسائل الميكانيكية

منها استخدام الحلقة: حيث يتم إدخال الحلقة بواسطة منظار إلى قناة

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص١٠٢.

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٣٨٩.

الرحم، فتنطبق على العروة وتسد مجراها بإحكام[١].

وسائل تعقيم الرجل

١) سد القناة المنوية للرجل: وهو أن يشق الكيس الجلدي الذي يغلف الخصيتين ويربط الحبل المنوي على الجانبين ربطاً جيداً، وبذلك يمنع وصول المني إلى الخارج.

٢) التعقيم بواسطة تسليط الأشعة السينية (أشعة أكس) على الخصيتين. فإنها تمنع مؤقتاً عن إنتاج البيضة بدون إحداث تقلص في الرغبة الجنسية أو القدرة على التمتع بها. لهذا نرى الأطباء المختصين بالأشعة يحجبون أجسامهم عن آلآت الأشعة بحواجز أو صدارٍ من رصاص تحول دون نفوذ الأشعة إلى خصيّهم[٢].

مساوئ التعقيم

ذُكرت عدة آثار سلبية في حال إجراء عملية تعقيم سواء كان دائماً أو مؤقتاً. منها: قد تكون عودة الإخصاب في العقيم المؤقت معدومة لا سيما للرجال. ومنها: أن الحيوانات المنوية ما وجدت إلا لتخرج، فإذا قطع عليها الطريق تظل في الخصية، فعندما تموت أجزائها يعتبرها جسم الرجل أجساماً غريبة لها آثار مضرة. ومنها: نزف دموي وورم، وتجمع الدم المتخثّر في مكان إجراء العملية، مع حدوث التهابات في محل العملية. ومنها: نشوء ألم في الخصية وورم مزمن لموضع إغلاق الأنابيب. ومنها: العجز الجنسي وهو أحد

(١) انظر: كتاب الأحكام الطبية: ص١١٩.
(٢) انظر: أطفال تحت الطلب: ص١٥٥.

الأعراض المشاهدة لدى الرجال بعد ربط الأنابيب، ويعود إلى منشأ روحي ونادراً ما يكون منشأه هرموني. وهناك ثمة أعراض أُخرى قد ذُكرت، من أنه يزيد من شيوع سرطان البروستات لدى الرجال، بعد غلق الأنابيب، كما يؤدي إلى خطر بروز الأعراض القلبية وتصلّب الشرايين[١].

الثانية: استئصال القدرة الجنسية في الرجال

منها: **الخصاء**: هو من خصيت العبد أخصيه خصاء بالكسر والمد، سللت خصيته. فهو خصي. وهو عبارة عن سل الخصيتين في الرجل ونزعهما. وهو ما يعطل القدرة الجنسية تماماً كما سيأتي إن شاء الله. وما بحكمه الوجاء (بالكسر والمد): وهو رضّ الخصيتين. أو رض عروق البيضتين حتى تنفضح، فيكون شبيهاً بالخصاء[٢].

ومنها: **الجب**: وأصله القطع، جب يجبه جباً. وهو قطع الذكر بشرط أن لا يبقى منه ما يمكن معه الوطء، ولو بمقدار الحشفة[٣].

ومنها: **العنن**: هو الذي لا يأتي النساء. فإنه مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو، بحيث يعجز معه عن الإيلاج[٤]. فهو يحتوي على النطفة ومستقرة عنده، لكن يصعب عليه الإيلاج وإيصالها إلى الرحم، فكل هذه الأقسام تصح أن تكون حائلاً دون الإنجاب.

---

(١) انظر: الحد من عدد السكان: ص٦٢

(٢) مجمع البحرين: ج١ ص٦٥٧؛ ج٤ ص٤٦٦.

(٣) مجمع البحرين: ج١ ص٣٣٧.

(٤) راجع: تاج العروس: ج٨ ص٩٦ ؛ والقاموس الفقهي: ص٢٦٣.

ومن الأجدر هنا أن نبيّن ماهية الجهاز التناسلي للذكر، على سبيل الاختصار.

مكونات الجهاز التناسلي

يتكون الجهاز التناسلي للذكر من مصنع للنطف، ومن مجموعة من الأنابيب الدقيقة الملتفة، التي توصل هذه النطف عبر سائل المني إلى القضيب. والقضيب: هو عضو انتصابي بانصباب الدم فيه حتى يمكن إيلاجه في الفرج، وقذف هذه النطف بالقرب من عنق الرحم في المرأة. وهذا الجهاز التناسلي يتألف من عدة أمور.

الأوّل. الخصية: (مصنع النطف) وهي الغدة التناسلية للذكر، وهي المسؤولة عن صنع النطف (أي الحيوانات المنوية)، كما أنها مسؤولة عن إفراز هرمونات الذكورة التي تميّز الرجل عن المرأة. وتوجد خصيتان، واحدة على كل جانب، وهما محاطتان بكيس خارج الجسم.

والخصية أوّل نشأة الإنسان بالقرب من موضع الكلى بين الصلب (العمود الفقري) والترائب (الأضلاع) ثم تنزل الخصية تدريجياً أثناء الحمل، وتبلغ إلى الحوض في الشهر الثالث، ثم تنزل بعد ذلك إلى خارج البدن في الشهر التاسع من الحمل.

وتتكون الخصية من مجموعة من الفصوص، في كل فص من هذه الفصوص ثلاث قنوات (أنابيب) منوية صغيرة. وكل قناة يبلغ طولها نصف متر تقريباً، وهي متعرجة وملتفّة حول نفسها. ويكون طولها الإجمالي كلها خمسمائة متر (نصف كيلو متر)، وهي ملتفة في حيّز لا يزيد عن خمسة سنتمترات، هو طول الخصية. في هذه القُنيات تتولد النطف، ومن خلاياها

يفرز هرمون الذكورة.

الثاني: البربخ: هي لفظة تعني قناة من خزف تحمل الماء، وهذا بالضبط هو وظيفة البربخ، وهي نقل النطف مع السائل الذي تسبح فيه من القنيات المنوية إلى الحبل المنوي. ويقع البربخ أعلى الخصية من الخلف طوله ستة أمتار، ومع هذا فإنه يلتف حول نفسه حتى أن طوله الظاهري لا يتجاوز عن ستة سنتمترات، تتجمع الحيوانات المنوية في البربخ بمئات الملايين، ثم تندفع بعد ذلك سابحة في تيار مائي. ويكتمل نموّ الحيوانات المنوية هاهنا، ثم تندفع في الحبل المنوي حتى تلتقي قناة الحويصلة المنوية بالقناة الناقلة للمني (الحبل المنوي) لتكونا معاً القناة القاذفه للمني.

الثالث: الحويصلة المنوية: هي قناة متعرجة تقع خلف المثانة، وإفرازها له أهمية خاصة في تغذية الحيوانات المنوية.

الرابع: البروستاتة: هي غدة تقع أسفل المثانة، وإفرازها له أهمية في تنشيط الحيوانات المنوية.

الخامس: المني: ويتكوّن من:

أوّلاً: النطف التي تتولد في القنوات المنوية في الخصية. **وثانياً**: سائل يتجمع من إفراز البربخ والحويصلة المنوية وغدة البروستاتة وغدد صغيرة حول مجرى البول تدعى غدد كوبر (على اسم مكتشفها)

السادس: الإحليل (القضيب): وهو الجزء التناسلي البارز في الذكر، وهو عضو انتصابي نتيجة انصباب الدماء فيه، وبواسطته تدخل الحيوانات المنوية من الرجل إلى مهبل المرأة، وتصب عادة في عنق الرحم، ومن ثم

تصعد الحيوانات المنوية حثيثاً إلى الرحم، ومنه إلى قناة الرحم بحثاً عن البويضة؛ ليتم تلقيحها بأحد الحيوانات المنوية[١].

الآثار السلبية لاستئصال القدرة الجنسية

من أهم مساوئ الإخصاء وآثاره السلبية هو إعدام الميل الجنسي والرغبة إليه في حال إهلاك الخصيتين؛ وذلك لعدم إفراز التسترون، ومن ثم تتلاشى الرغبة في الجنس عندهم؛ لأن الإثارة الجنسية تبدأ في الذكر عن طريق العين أو الأذن أو اللمس، وعندها يتنبّه الجزء الأعلى من أعصاب المخ، فيعطي إشاراته التي تمر على الغدة النخامية أوّلاً، وهي التي تترجمها إلى أوامر تصدر إلى الخصية في الذكر، فيفرز في الدم مباشرة هرمون التسترون الذي يؤدي إلى توارد الدم في عضو الذكر محدثاً انتصابه تهيؤاً للقيام بوظيفة الإخصاب.

من هنا أثبتت بعض الدراسات أن في تناول المخدرات آثاراً سلبية على هرمون التسترون؛ وذلك أن المخدرات تقلل نسبة هرمون الكورتيزول الذي يؤدي إلى الخمول وقلة النشاط، كما ترتفع نسبة هرمون البرولاكتين، وهو المرتبط بالعقم عند زيادة منسوبة في الدم. بالإضافة إلى أن متعاطي المخدرات، وبعد فترة من الزمن يفقد الرغبة الجنسية؛ وذلك لخفض إفرازات الغدة النخامية للهرمونات[٢].

وتبين أيضاً من خلال الدراسات الهرمونية أن امتصاص الكحول (شرب

---

(١) انظر: الإنسان بين الطب والقرآن: ص٣٢.

(٢) انظر: البيئة من منظور إسلامي: ص١٥٨

الخمور) يؤدي إلى انخفاض سريع في هرمون التسترون الموجود في الدم؛ والتعليل العلمي هو منافسة الكحول لانزيم الخصية. وهذا يكون رداً على ما هو الشائع من أن آثار الخمر تساعد على اللقاء الجنسي. فإن الخمور بأنواعها والإدمان عليها يؤثر تأثيراً مباشراً وسلبياً على النشاط الجنسي لدى الرجل، كما أن التدخين بكثرة يعتبر أحد الأسباب المؤدية إلى الحد من قدرة الرجل على الإخصاب[١].

ومن آثاره السلبية الأخرى أنه (الخصاء) يؤثر على جميع مظاهر الإنسان، مثل مظاهر الرجولة من شعر بالذقن، وخشونة في الصوت، وكبر في حجم العظام، وكذلك نوع تفكيره ومظهره العام.

لذلك عندما حاول بعض الأطباء زرع خصية آدمي شاب في كهل فرنسي ليعيد حيويته وشبابه. وفي المقابل إن الشاب الذي أُخذت خصيته وزرعت لهذا الكهل الثري، أُصيب ببعض الإضرار المسيئة، فرجع دعوة على هذا الطبيب، وعلى ذلك الثري، جلب فيها انتباه الرأي العام[٢].

فبعد هذا البيان اتضح أن الخصية من مصادر الحركة والرغبة الجنسية، فعند إعدامها بلاشك يؤدي إلى إعدام وفقدان الرغبة والميل الجنسي.

ومن هنا يظهر لنا الفرق جلياً بين الإخصاء والعقم، فإن القدرة الجنسية تبقي عند الرجل العقيم بكل أنواعها ما عدا إنزال المني، أو إنزال الحيامن الحيّة. وربما قديماً كان يطلق على الرجل العقيم خصيّاً، كما يظهر من

---

(١) انظر: كتاب الهرمونات: ص٦٧. وأحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص٢٢٢

(٢) الهرمونات: ص١٩

بعض الروايات[١] وبعض عبارات الفقهاء القدماء. كما ورد عن الشيخ في المبسوط[٢] لكنه في مكان آخر يقول رحمه الله: «**وأما الخصي فعلى ضربين مسلول ومجبوب، فالمسلول: من سلت بيضتاه وبقي ذكره. فمن هذا صورته إذا تزوجت به ووطئها حلّت للأول؛ لأنه أولج ولذا، وإن كان لا ينزل. والإنزال غير معتبر في باب الإباحة؛ لأنه لو التقى الختانان من الصحيح، ثم انسل حلّت للأول**»[٣]. ولكن لا يخفى أنه رحمه الله قد عرّف، الخصي بمسلول الخصيتين، كما لاحظت ومن كان حاله كذلك فهو عاجز عن الإيلاج بل عن الجماع ورغبته مطلقاً كما تقدم والله العالم.

الثالثة: الواقي الذكري

هو عبارة عن وعاء بلاستيكي خاص عديم النوافذ جداً يمنع من إفراغ المني في الفرج.

وكيفية استعماله: هو أن يدخل الرجل آلته الذكرية في هذا الوعاء عند رغبته للجماع كي يتم إفراغ المني داخل الكيس.

محاسن ومساوئ الواقي الذكري

من محاسنه: إنه يصلح للرجال الذين يشكون من سرعة الإنزال، وكذا

---

(١) انظر: «الرواية قال: سألته خصي دلس نفسه لامرأة، ما عليه؟ فقال: يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملاً إن دخل بها، وإن لم يدخل فعليه نصف المهر». وسائل الشيعة: ج٢١ ص٢٢٦ باب١٣.

(٢) إن الخصاء ليس بعيب. محتجاً في أحد الأقوال أن الخصي يولج ويبالغ أكثر من الفحل وإنما لا ينزل وعدم الإنزال ليس بعيب.

(٣) المبسوط، الشيخ الطوسي: ج٤ ص٢٥٠ و: ج٥ ص١١٠

يفيد منع انتقال الالتهابات العادية البسيطة، وعدوى الفيروس.

أما مساوئه: فمنها: انه يفقد لذّة الاحتكاك المباشر، ولذّة الاندماج بالشخص الآخر. ومنها: قد تكون به ثقوب يتسرب من خلالها السائل المنوي إلى الرحم، أو إنه يتمزق في بعض الحالات فيكون غير مضمون في منع الحمل.

الرابعة: اللولب:

هو عبارة عن بعض الأجسام الصغيرة ذات أشكال غريبة مستديرة، أو على شكل عقد توضع داخل الرحم، فتمنع الحمل.

مساوئ طريقة اللولب

هب أن لهذا اللولب محاسن ومزايا، في أنه لا يحصل فيه السهو والنسيان، كما يحصل في استخدام الحبوب، ولا يؤثر على الحالة النفسية لدى الزوج وما إليها، إلا أنه تتبعه مخاطر وفرض قيود، حيث يجب أن يتم وضع اللولب في مكانه على يد طبيب، وعلى المرأة أن تبقى تحت الرعاية الطبية؛ لأن الحركات، بل الحركة الواحدة تقوم بها المرأة من شأنها أن تعرض، لشّلل، بل تبطلها نهائياً، بالإضافة إلى أن هناك آثاراً للولب تعاني منها النساء، مع أن أرحام بعض النساء ترفض هذه الطريقة (اللولب) لأنها سريعة الاستجابة، فتطرد اللولب عند تقلصها، وان الأطباء يعتقدون أن الاحتكاك المستمر الذي يحدثه اللولب يؤدي إلى بعض إشكال السرطان. ويؤدي استعماله كذلك إلى حدوث التهابات في الرحم، وفي الأنابيب مما يؤدي إلى عدم الخصوبة.

ومن الأعراض الجانبية للولب انه يؤدي إلى مغض في أسفل البطن

خاصة، فيمن لم يسبق لها الحمل، ويحصل ذلك بعد وضع الجهاز مباشرة، كما قد يحدث نزيف في بعض الأحيان بعد وضع الجهاز ويستمر هذا النزف لمدة شهرين، أو ثلاثة مما يؤدي إلى نزع الجهاز، كما هناك بعض الإفرازات المهبلية التي تحدث بعد تركيبه[١].

نقل عن الدكتور أحمد عمار أنّه قال عن هذه الطريقة: (وهذه الطريقة ينبغي التحذير منها؛ لأنها بالغة الضرر، ويكفي أن أذكر أنها تحدث مضاعفات التهاب الرحم المزمن والأمراض العصبية»[٢].

شواهد على إخفاق طريقة اللولب

إنّ (مورغينتيرن) قد رفض هذه الطريقة، قال: إن اللولب لم يمنع تسرب السائل المنوي، وذلك عند ما أجرى عملية شق بطن لعشر من النساء. وكذا يذكر الدكتور (روبرت كيسترز) إن سيدة جاءته فذكرت له أنها قد أصيبت بخيبة أمل، بعد أن اكتشفت حملها بعد ستة أسابيع من إدخال اللولب في الرحم. فقال الطبيب: جرت عادت الأطباء على توضيح هذه الحقيقة للنساء اللاتي لا يرغبن في الحمل بأنه ما من وسيلة من وسائل منع الحمل يمكن ضمانها، فهناك نوع من المخاطرة، وانه يفترض في المرأة التي تقدم على استعمال أحدى هذه الوسائل ان تقبل أيضا بهذه المخاطرة[٣].

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل،: ص٢٧٢.

(٢) كتاب: صحة المرأة: ص٣٩.

(٣) مجلة طبيب العائلة عدد ٢٣ السنة الثانية: ص٣٨

الخامسة: حبوب منع الحمل

هي عبارة عن مركبات هرمونية تحتوي على خليط هرمون الايستروجين، وهورمون البروجستوجين المماثلة لهرموني المبيض[١].

من أهم وظائف الحبوب: قدرتها على منع تكوين البويضة في المبيض، ومن آثاره أيضاً أنه يصبح بمثابة سدادة مخاطية تسد عنق الرحم عن أن تجتازه حيوانات الرجل المنوية.

وله أعراض جانبية وبعض القيود، فقد ظهرت بعض العوارض الثانوية لدي النساء اللواتي تعاطين هذا النوع من الحبوب، كالقيّ والدوخة وآلام المعدة، مما اقتضى تعديل تركيبته. ومن شروط هذه الحبوب أن تؤخذ في اليوم الخامس، ابتداءً من أول يوم الحيض ولمدة عشرين يوماً متتالية كل شهر، فإذا لم تؤخذ في اليوم الخامس، كما هو محدد لها بأن أخذت في اليوم السابع أو الثامن من الدورة الشهرية، فإن الحمل يقع لا محال باعتقاد (بنكس)[٢].

مساوئ طريقة تناول الحبوب

يمكن أن نستعرضها على شكل نقاط، فهي كما يلي:

١) إنها تسبب اضطرابات في المعدة، وتؤدي هذه الاضطرابات المعدية إلى القي والدوخة، والشعور بالثقل في المعدة، ويعزو (بنكس) نفسه هذه الاضطرابات إلى عوامل نفسية، وهي إحساس المرأة بأنها تمارس عملاً عائقاً للفطرة.

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٥١٠.

(٢) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل: ص٢٦٧.

٢) زيادة الوزن، كما ثبت عند استقراء بعض النساء اللواتي استعملن هذا الحبوب.

٣) اضطرابات الكبد، كما لوحظ من بعض النساء اللاتي يستخدمن الأقراص.

٤) آلام واحتقان في الثديين، يحدث عادة عندما تأخذ المرأة في استعمال الحبوب.

٥) صداع في الرأس وتغيير المزاج، وخاصة قبل مجئ الدم تشعر المرأة بعصبية ملحوظة، وضيق صدر، كما ينتابها شعور بالغيرة نحو زوجها.

٦) اضطراب العادة الشهرية، وهي من أكثر العوارض التي تحدث، حتى قالوا: إنّها تصل إلى ٧٥ بالمائة من النساء، وتظهر إما بشكل نزيف دموي خلال فترة الطمث، وإما بالانقطاع نهائياً، لذلك زهد كثير من النساء في استعمال الحبوب؛ خوفاً من هذا العارض.

٧) إنها تسبب عند النساء استعداداً للتخثر في الدم، وبالتالي أمراض في الشرايين، وخاصة في شرايين الساقين، وتشير إحصائيات المجلس البريطاني للأبحاث الطبية عام (١٩٦٦م) أن نسبة (الجلطة) قد ارتفعت مرتين، أو ثلاث مرات عند النساء اللاتي استعملن حبوب منع الحمل[١].

ومن العوارض الجانبية الناجمة عن تناول حبوب منع الحمل، نقصان الرغبة الجنسية، كما لوحظ من بعض النساء، وهذا راجع إلى الحالة العصبية، والنفسية التي تنتاب المرأة عند تناولها الحبوب مما يجعلها تنفر

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل: ص٢٦٩ وانظر: خلق الإنسان في الطب والقرآن: ص٥٢٤

من الاتصال الجنسي، كما تنفر من أي شي يثير أعصابها. وكذا ينتج من استعمال الحبوب اضطرابات في السمع وضعف في النظر[١].

نقل عن مجلة الطبيعة الإنكليزية إنها نشرت في عام ١٩٧٢م إن النساء اللاتي يستعملن هذا الحبوب يصبن بنقص في الفيتامين (C).

أما بالنسبة إلى الرجل: فقد توصلوا كذلك إلى صنع حبة اسمها (مسترلون) تعطى للرجل، فيمنع الحمل عن زوجته، إلا أن الصانعين عندما حاولوا استخدام هذا النوع من الحبوب وجدوا له عواقب وخيمة تؤدي إلى التسمم[٢].

السادسة: التحقين (الأبرة المانعة للحمل)

الحقن: هي المداواة بإدخال الدواء السائل في الدبر، وتطلق اليوم على إدخال الدواء إلى داخل الجسم بواسطة الضغط سواء كان عن طريق الدبر أم عن طريق الجلد[٣].

وهو عبارة عن تحقين المرأة التي تريد إيقاف الحمل بواسطة إبرة مانعة للحمل تحتوي على مادة هرمونية تدعى (ديبوبروفيرا ـ١٥٠) بعد الولادة بمدة اثنين وأربعين يوماً. تؤخذ كل ثلاثة أو ستة أشهر أو سنة حسب نوع المركب، حيث قالوا إنه بعد الجرعة الأولى يتوقف الحمل عند المرأة ثلاثة أشهر، حتى إذا ما رغبت في إيقافه لمدة أخرى تناولت أيضاً جرعة أخرى، بشرط أن تنتظر قليلاً ليتلاشى آخر أثر للجرعة الأولى[٤]. وهذه من

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل،: ص٢٦٧.

(٢) انظر: خلق الإنسان في الطب والقرآن: ص٥٢٥

(٣) معجم لغة الفقهاء: ص١٨٣.

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٥٢٥ وموقف الشريعة من تنظيم النسل: ٢٧٥.

الوسائل الحديثة التي توصل إليها الطب على يد العالم الأمريكي (تابلور).

مساوئ التحقين

فإن مساوئ هذه الطريقة تربو على محاسنها ـ من سهولة الاستعمال وعدم النسيان كما في تناول الأقراص يومياً ـ من لأنها تحدث اضطراباً ملموساً في العادة الشهرية، وقد حدث ذلك لكل النساء اللاتي أقدمن على استخدام هذه الطريقة. بالإضافة إلى أنها تحدث الغثيان والصداع، واضطراب الأعصاب. وينصح الأطباء بعدم استعمال هذه الحقنة، ويقول بعضهم: «ومع ذلك كله قد يقع الحمل»[1].

السابعة: موانع الحمل الكيمياوية

وهي مواد توضع في المهبل قبل الجماع بوقت قصير؛ ليجعل منها حاجزاً يقف في وجه الخلايا الجنسية، بغرض شللها وإعاقتها عن بلوغ عنق الرحم. وهذه المواد عبارة عن الصابون وغسل المهبل، والإسفنج والكريم والتحاميل والحبوب الفوّار وغيرها.

كيفية استعمال الموانع الكيماوية

كيفية استعمالها: أما بالنسبة للصابون فقد ذكر أنه يستعمل مع الماء، فإنه يقي من الحمل. أما الغسل والدش المهبلي فقد يستعمل فيه مواد مختلفة مثل الشب وعصير الليمون والملح والخل. أما الحبوب الفوّار: فله قيود دقيقة فإنه لا بدّ أن يستعمل قبل ثلاثين دقيقة من الجماع، حتى إذا ما

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل،: ص٢٧٦.

استعملت بما يتناسب مع هذا الزمن كان خطر الحبل جاثماً.

مساوئ وإخفاق طريقة موانع الحمل الكيماوية

على الرغم من محاسن هذه الطريقة وشيوعها، فإنه يُعتقد أن فيها فوائد أُخرى إلى جانب وقاية الحمل، فهي لزيل الميكروبات التي يمكن أن تكون قبل الجماع و أثنائه إلا أن التجارب أثبتت أنّ استعمال موانع الحمل الكيماوية يحدث التهاباً وتهيجاً لدي النساء؛ لذلك يكون ضرره أكثر من نفعه. أما الإسفنج والقطن فقد يستعملان لهذا الغرض، وتستعمل معهما مادة كيمياوية مبيدة للنطف البشرية إمعانا في الحيطة. لكن الأطباء حذّروا عن مخاطر هذه الطريقة لما يؤدي إلى التسمم، مع أن القطن قد ثبت فشله؛ لأنه حين ابتلاله ينجمد ويتحول إلى قطع صغيرة، لا تستطيع أن تكون حاجزاً مهبلياً.

مع أنّه من الطرق غير المأمونة كما أكّده الأطباء؛ لأنه لا يمكن الجزم بأن هذا الغسل الذي أُجري قد أتى على كل ثنايا المهبل، وإخراج كل ما به من سائل منوي. ومما يزيد الشك في هذه الوسيلة، أن من علماء الطب من يعتقد أن الحمل حينما يحدث فإنما يكون بطريق اندفاع السائل المنوي في فتحة عنق الرحم مباشرة، وليس بطريق استقرار هذا السائل في المهبل أوّلاً، ثم تسريه تدريجاً إلى عنق الرحم[1] الظاهر أن بعض هذه المواد تكون قبل الجماع وبعضها بعده فلابد من التنويه ثم أن كلها ليست كيمياوية.

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص٢٧٤.

الثامنة: الحواجز المهبلية

وهي على نوعين:

الحاجز المهبلي: وهو عبارة عن إطار دائري مرن فيه غمد مطاطي، يوضع في قاع المهبل حول عنق الرحم فيمنع من وصول النطف إلى العنق.

قبعة عنق الرحم: وهي عبارة عن قبعة صغيرة مطاطية تغمد في عنق الرحم وتنزع زمن الطمث، وهي تمنع مرور النطف.

هذه الأنواع تحتاج إلى أن تتعلم المرأة كيفية استعمالها والعناية بها. ونسبة فشلها قليلة نسبياً عند من تحسن استعمالها[1].

القسم الثاني: الوسائل العلاجية:

والمراد منها الوقوف حائلاً دون الإنجاب والكثرة بعد انعقاد النطفة أو الحمل، أو ما بعدهما.

الأولى الإجهاض

تعريف الإجهاض في اللغة والطب وعند الفقهاء

لغة: مصدر فعل لازم، يقال: أجهضت المرأة فهي مجهض، أو أجهضت الناقة اجهاضاً فهي مجهض. وهو إلقاء الحمل لمدة، أو ناقص الخلق. سواء كان عن الإنسان، أو غيره، أو كان بفعل فاعل، أو تلقائياً. وله مترادفات

---

(١) انظر: كتاب الطب الوقائي : ص ٢٣٠.

كالإسقاط، والطرح، والإملاص[١]. وقيل: إطلاق كلمة إجهاض تستعمل ما دون الأربعة أشهر لسقوط الجنين، أما الإسقاط ما بين الشهر الرابع والسابع[٢].

وعرف الإجهاض في الطب: أنه خروج محتويات الحمل قبل (٢٨) أسبوعاً، تحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة[٣].

أما تعريف الإجهاض في اصطلاح الفقهاء: فهو لا يخرج عن الاستعمال اللغوي: وهو إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، أو هو إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه بفعل منها، أو من غيرها[٤].

أنواع الإجهاض

أولاً: الإجهاض العفوي: هو الذي يحدث بدون تعمد لا من المرأة نفسها ولا من قبل غيرها، وسواء كان السبب آت عن طريق الخطأ، أم كان بسبب حالات مرضية طارئة على المرأة. ولا ريبَ أن هذا القسم قد أسقطه فقهاء المسلمين في كتبهم؛ لأن الشريعة الإسلامية لا ترتب أثراً على التصرفات غير المقصودة.

ثانياً: الإجهاض الجنائي: وهو الذي تقوم به الحامل أما بنفسها، أو بواسطة

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء: ص٤٥ ؛ كتاب العين : ج٧ ص١٣١ .

(٢) القاموس الفقهي: ص٧٢.

(٣) خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٤٣١.

(٤) انظر: القاموس الفقهي: ص٧٢ ؛ معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص٣١ ؛ بحوث طبية في مسائل معاصرة: ص٢٠٥.

غيرها لإسقاط حملها، بواسطة الوسائل المسقطة للحمل، كالضرب على بطنها أو تناول العقاقير التي من شأنها إسقاط الحمل.

ثالثاً. الإجهاض العلاجي: هو الذي يجريه الطبيب لإنقاذ حياة الأم من خطر يتهدد حياتها إذا استمر الحمل[١].

وسائل الإجهاض

١) وسائل إيجابية: ويقصد بها الإجهاض الواقع اثر فعل سواء كان من الأم، أم من غيرها، وهي عديدة كالضرب على بطنها، أو القفز من مكان مرتفع، أو الضغط على بطنها، أو حمل أثقال، أو إدخال أجسام غريبة داخل الرحم، أو تناول بعض الأعشاب التي تؤدي إلى طرد الجنين، أو تخويف الأمّ وإفزاعها، أو شم رائحة نفاذة تؤثر على الحمل وغير ذلك.

٢) وسائل سلبية: ويقصد بها امتناع الأم عن فعل شيء مهم لإيقاع الحمل، فيترتب على عدم الفعل الإضرار بالحمل، من قبيل امتناع الأم عن تناول دواء موصوف لها لبقاء الحمل، أو امتناعها عن كل شيء تعلم أن عدم تناولها له يؤثر على بقاء حملها، وعلى هذا فقس.

٣) وسائل طبية: وهي الوسائل التي يستخدمها الطبيب لإجهاض الحمل، وهي كثيرة نذكر منها ما يلي.[٢]

أ) القسطرة: وهي عبارة عن أنبوبة من المطاط رفيعة تدخلها الممرضة في الرحم وتتركها في مكانها لعدة ساعات. وهكذا يتفجر الكيس الذي

---

(١) انظر: جريمة إجهاض الحوامل: ص١١٨.

(٢) انظر: إجهاض الحمل: ص٤١.

يحتوي على الجنين ويصاب الجنين ذاته.

ب) الحقن المضادة (البرجستون) المسؤولة عن تثبيت الحمل.

ج) استخدام مادة (البروستا جلامزين) القاتلة للجنين من طريق الحقن في الوريد، أو العضلة، أو الرحم.

د) إجراء عملية توسيع لعنق الرحم بواسطة وضع بعض الألياف الجافة في عنق الرحم، والتي تتضخم بامتصاص الماء فيتسع عنق الرحم ويسقط الجنين.

مساوئ الإجهاض

ولا يخفى أن ممارسة هذا الوسائل العلاجية لا تخلو من خطورة على الحامل، وقد يصل خطرها بأن تقترب المرأة من الموت المحقق، فالمرأة التي تدخل أجساما غريبة داخل الرحم، أو وسيلة أُخرى قد يقتل الجنين، ولكن يصاحبه التهابات خطيرة، مع احتمال بقاء الجنين في مكانه لتبدأ الجراثيم عملها، وتحدث الالتهابات العنيفة التي قد تُصيب الجسم كله، صحيح أن استعمال الأدوية الحديثة تتغلب على هذه الالتهابات، وتفريغ الرحم من الجنين الميت المتعفن، لكن تبقى المضاعفات التي تكون في صورة التهاب مزمن في الرحم، أو المبيض، فبعد حصول هذا الإجهاض قد تصبح المرأة عقيماً، وهذا ما أقرّه الأطباء المختصون من المساوئ العقيمة، جراء هذا العمل الشنيع. فلذا ذكر المختصون أعراضاً عديدة ،إضافة إلى ما تقدم، منها: إصابة الأمهات بصدمة نفسية، وعصبية جراء عملية الإجهاض؛ لما فيه من عدوان على مشاعر الأمومة بانتزاع الجنين من بطنها.

ومنها: إنّه يؤدي إلى نزيف نتيجة قطع أحد الأوعية الدموية، أو فصل المشيمة، أو انثقاب الرحم عند استعمال الآلات، وقد يؤدي إلى عفونة الرحم.

ومنها: التسمم نتيجة استعمال العقاقير، أو تقيّح في الغشاء المبطن للرحم، نتيجة استعمال آلات غير معقمة. ومنها: العقم واضطراب مستقبل الأنثى التناسلي نتيجة للإسقاط المتكرر.

فيعتبر الإجهاض من الحالات الخطرة على صحة المرأة مما يؤدي إلى وفاة الأم، أو لا أقل إصابتها بأمراض مزمنة، لاسيما إذا حدث في أماكن غير ملائمة أو وسائل بدائية[١].

الثانية: قتل الأولاد

وذلك خشية الإملاق والفقر كما صرح القرآن لذلك في عدة آيات، ومنها ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[٢]، كما جاء عن ابن عباس، وقتادة، والسدي، وابن جريح، والضحاك، قولهم: « الإملاق: الفقر، نهاهم الله أن يقتلوا أولادهم خوفاً من الفقر»[٣]، وعن ابن إسحاق بن عمار، عن أبي عبيد الله عليه السلام، قال: « الحاج لا يملق أبداً، قال: قلت: وما الإملاق ؟ قال: الإفلاس، ثم قال: ولا تقتلوا أولادكم من إملاق[٤]، وقد ذكر أيضاً صاحب

---

(١) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي،: ص١٢٦.

(٢) الأنعام/ ٥١.

(٣) انظر: تفسير التبيان، الطوسي: ج٤ ص٣١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج١١ ص١٠٨، تفسير نور الثقلين: ج٣ ص١٦١.

تفسير الميزان: إنّ المراد بالإملاق هنا الإفلاس من المال والزاد، وقد كان هذا كالسنّة الجارية بين العرب في الجاهلية لتسرع الجدب والقحط إلى بلادهم، فكان الرجل إذا هدده الإفلاس بادر إلى قتل أولاده تأنفاً من أن يراهم على ذلة العدم والجوع، وقد علل النهي بقوله: ﴿**نحن نرزقكم...**﴾ أي إنّما تقتلونهم مخافة أن لا تقدروا على القيام بأمر رزقهم ولستم برازقين لهم، بل الله يرزقكم وإياهم»[١]، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْأً كَبِيراً**﴾[٢]، قال القمي: «﴿**خَشْيَةَ إِمْلاقٍ**﴾ يعني مخافة الفقر والجوع، فإنّ العرب كانوا يقتلون أولادهم لذلك»[٣].

سئل الإمام الصادق عليه السلام عن الإملاق، قال: الإفلاس، ثم تلى الآية ﴿**خَشْيَةَ إِمْلاقٍ**﴾[٤].

وأخيراً: تحصل أنّ القرآن نهى عن هذه الظاهرة غير الإنسانية التي كانت سائدة عند العرب في مواجهة طاعون الفقر والقحط بقتل الأولاد.

---

(١) الميزان في تفسير القرآن، الطباطبائي: ج٧ ص٣٧٤.

(٢) الإسراء / ٣١.

(٣) تفسير القمي: ج٢ ص١٩.

(٤) الوسائل: ج١١ ص١٠٨.

الفصل الثاني

القوانين الوضعية في تحديد النسل

- التكاثر البشري والآثار الوضعية
- موقف بعض الدول من تحديد النسل

التكاثر البشري والآثار الوضعية

تقدم فيما سبق من أن مسألة تحديد النسل والوقوف أمام الانفجار السكاني والتضخم الأُسري لا تعني دراسة خاصة، وإنما تشمل نظر كثير من الدراسات والبحوث، من هنا نلاحظ اهتمام علماء القانون والاجتماع إزاء ظاهرة الانفجار البشري، والوقوف بوجهه والحيلولة دون تفاقمه لما تقتضيه مصلحة الشعب والدولة، حتى وضعت لُجان للمراقبة في محافظات وقرى وأرياف بعض الدول، كالصين والهند. فعلى سبيل المثال قد حصل مركز تركستان الشرقية للمعلومات على النص الكامل لقرار (تشديد سياسة تحديد النسل) الذي صدر عن كل من الحزب الشيوعي والمحكمة الإدارية في ولاية خوتان بتاريخ ٨ /٥ /٢٠٠١ م.

ويظهر من القرار أن السلطات بدأت في تطبيق حملة (اضرب بقوة المعارضين لسياسة تحديد النسل)؛ ولذلك أرسلت مخبرين وكوادر حكومية إلى القرى والأرياف لمراقبة المنتهكين لتلك السياسة. وقد عُرف أن السلطات الصينية تقوم خلال عملية تحديد النسل بممارسة شتى الوسائل الوحشية، وبسبب سوء الوسائل الطبية والوضع تموت كثير من الأمهات خلال عمليات الإجهاض الإجبارية، وحسب ما ذكرته سيدة أيغورية وصلت إلى ألمانيا وطلبت اللجوء السياسي فيها، فقد اقتادتها السلطات

الصينية إلى المستشفى بالقوة بسبب حملها سراً وأجرت لها عملية إجهاض، حيث تم إسقاط جنينها الذي مضى عليه (٦) أشهر. كما تم إجراء عملية إجهاض لثلاث سيدات معها في نفس اليوم، حيث توفيت سيدة بسبب سوء الوضع والمعاملة السيئة من قبل الأطباء، وأيضا عانت بقية السيدات اللاتي أجريت لهن العملية من سوء الصحة والمرض لمدة طويلة.

وفي التقرير الصادر عن منظمة العقود الدولية للعام (٢٠٠٠) أكد أن ما يزيد على مائة امرأة من ضمنهن نساء في الشهر التاسع من الحمل أُجهضن عن طريق عملية جراحية، مع العلم أن الأحزاب الشيوعية كانت من أشد المعارضين لنظرية تحديد النسل، فكانوا يروجون ضدها ويصفونها بأنها فرية استعمارية امبريالية، وأن سبب المجاعات ليست الزيادة في السكان وإنما النهب الذي تتعرض له شعوب العالم من قبل الدول الإمبريالية، وعدم توزيع الثروة بصورة عادلة على سكان المعمورة.

ومن المفارقات العجيبة أن أول دولة اضطرت لتحديد النسل بصرامة هي الصين الشعبية[1] التي هي دولة شيوعية، حيث أدخلت ما يسمى (بعقود تحديد النسل الشخصية) التي يُفرض على النساء توقيعها، وتوضح العقود أن منع الحمل شرط إجباري، وأن الإجهاض هو الحل الوحيد في حالة حدوث حمل غير مرخص به. وعلى غرار هذا حدث في الهند في عهد ـ أنديرا غاندي ـ عام (١٩٦٦- ١٩٧١م)، حيث قامت الحكومة بتعقيم ملايين

---

(١) تعتبر جمهورية الصين الشعبية أولى دول العالم سكاناً إذ يعيش فيها بحر من البشر يظم زهاء المليار ومائتي مليون نسمه. أما المساحة فهي رابع دولة في العالم بعد روسيا وكندا والولايات المتحدة إذ تبلغ مساحتها (٩٥٦١٠٠٠ مليون كم٢)

الرجال والنساء بالقوة، وبدعم كامل من الأمم المتحدة والولايات المتحدة والدول الغربية[١].

موقف بعض الدول من تحديد النسل

لا بأس أن نلقي نظرة عابرة مقتضبة حول موقف القوانين الدولية إزاء مسألة تحديد النسل، ومدى التغيّرات العارضة عليها جراء المضايقات الشعبية، فمنذ وقت قريب كانت غالبية القوانين الجنائية تتضمن نصوصاً يُعاقب فيها على بيع أو عرض المواد المعدة لمنع الحمل، أو حتى نشر أي شي يتعلق بها، فقد صدر في فرنسا عام (١٩٢٠م) قانون يمنع الإعلان عن وسائل منع الحمل وبيعها، أو عرضها للبيع وهذا القانون غير ساري المفعول الآن.

ومن القضايا الشهيرة في ذلك الصدد أن قانون العقوبات في أسبانيا كان يحرم نشر الوسائل الخاصة لمنع الحمل، وأدى ذلك إلى تعرض محرر جريدة (أليس) للمحاكمة والتهديد بالعقوبة وفق الفقرة (٤١٦) من قانون العقوبات، وذلك لأنه قام بطبع ونشر مقالاً تضمن بعض الحقائق حول منع الحمل بما في ذلك الطرق المتنوعة لضبط الخصوبة لدى الناس، وقد أثارت القضية نقاشاً عاماً وفي النهاية أُسقط الاتهام، ووعدت الحكومة الأسبانية بتغيير القانون، بحيث يسمح بنشر المعلومات والخدمات المتصلة بمنع الحمل. وفعلاً تم تعديل قانون العقوبات سنة (١٩٧٨م) وحذفت المواد الخاصة بفرض قيود على استعمال وسائل منع الحمل.

---

(١) انظر: الطب الوقائي بين العلم والدين: ص٢٢١

وفي إيطاليا كانت هناك أيضاً نصوص تضع قيوداً على بيع واستعمال وسائل منع الحمل، وذلك بمقتضى نص المادة (٥٥٣) حتى قام شخص يدعى (ليوجي دي مارشي) والذي كان مناصراً لجهود تنظيم الأسرة، وتحدى القانون ونشر كتاباً موضوعه وسائل تحديد النسل، وقدم للمحاكمة ووصل الأمر إلى المحكمة الإيطالية العليا، التي قارنت ذلك القانون بالقيم المعاصرة وانتهت إلى اعتباره قانوناً غير دستوري. إلى ان صدر القانون (١٩٤) في (٢٤ /٥ / ١٩٧٨م) بإلغاء المادة (٥٥٣) من القانون الجنائي الإيطالي.

وكذلك تم تعديل قانون العقوبات في ألمانيا الاتحادية المادة (١٨٤)، وأصبح القانون الحالي يسمح ببيع موانع الحمل وتداولها والحديث عنها في الأماكن العامة. وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قرار المحكمة العليا عام (١٩٨٣م) يسمح بالإعلان عن موانع الحمل وتداولها. وكذلك في الكاميرون، ثم إلغاء القانون الخاص بمنع الحمل، وذلك في ديسمبر (١٩٨٠م).

وهكذا كان الحال في معظم القوانين، حيث أن الفكر القانوني المعاصر قد فرغ تماماً في غالبية النظم عن مشكلة وسائل تحديد النسل بإجازتها وإباحة تداولها، وإن كانت المشكلة ما زالت تفرض نفسها من النواحي الدينية والاجتماعية.

الباب الثالث

أسباب ودوافع تحديد وتنظيم النسل

وفيه فصلان:

- الفصل الأول: دوافع وأسباب تحديد النسل
- الفصل الثاني: دوافع وأسباب تنظيم النسل

الفصل الأول

دوافع وأسباب تحديد النسل

- الدافع الأول: تزايد السكان وقلة إنتاج الأرض
- الدافع الثاني: تأثير النمو السكاني على البيئة
- الدافع الثالث: محدودية سطح الأرض
- الدافع الرابع: استنزاف موارد الثروة

تمهيد

بعد ما ازدهرت النظريات الاقتصادية فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي، والتى كانت أساساً للفكر الاقتصادى الحديث، اتفق الاقتصاديون في أن البحوث التى قاموا بها في هذا الصدد، أسفرت عن كون الأعباء الاقتصادية هى الأساس الأول في الرغبة في تكثير النسل أو الأقلال منه، ومن ثم فهم لا يحثّون الآباء على استرزاق البنين سباعاً وعشاراً؛ إذ قلما يتهيّأ لبيت مثل هذا العدد، ولو تهيّأ ففي كفالته من العنت ما لا يطيقه كل كاسب، بالإضافة الى أسباب أُخرى لها طابع اقتصادى، مثل عدم التأكد من كفاية الدخل واستمراره، ومثل المشاركة فى السكن وغيرها، فهم وغيرهم يرون أنّ هناك عدّة عوامل تحثّ على وجوب تحديد النسل وتنظيمه، والتي منها:

الدافع الأول: تزايد السكان وقلة إنتاج الأرض

إنّ من أشهر أصحاب هذه النظرية، هو (آدم سميث)، حيث كان يرى أن لمسألة السكان شأناً عالياً من حيث الاقتصاد، وأنه لابد من حصول التناسب بين تكاثر السكان، وتكاثر الأرزاق الضرورية لمعاشهم .

ومن الاقتصاديين الذين يرون أيضاً أن الزيادة المطّردة فى السكان لا تتناسب مع زيادة الموارد المعيشية، الاقتصادي (توماس مالثوس)، فقد

حاول أن يبرهن على مدى نمو السكان فى قبال نمو الموارد المعيشية، واستخلص من كل ذلك التصاعد الهندسي في نمو السكان، والحسابي لنمو إنتاج الأرض، حيث يقول إن قوة السكان فى التزايد أعظم من قوة الأرض في انتاج المحاصيل الزراعية، وأن السكان إذا لم يعق نموهم عائق سوف يتزايدون بشكل غير مناسب.

وبتعبير آخر: إنّ نمو السكانى يميل الى التزايد بطريقة هندسية بحسب الأرقام التالية (١-٢-٤-٨-١٦-٣٢-٦٤- ... الخ) وهذا بلاشك سيضاعف من عدد السكان، لاسيما مع التقدم المذهل فى العلوم الطبية، والتحسن الكبير فى الخدمات الصحية، واكتشاف اللقاحات ضد الأوبئة، التى كانت تفتك بالبشر فى الماضي، مثل الحصبى، والجدري والكوليرا، والتدرن، وغيرها من الأمراض القاتلة.

أسباب الكثافة السكانية

١) الوقاية الصحية سبباً لبقاء الأطفال وغيرهم، بخلاف ما كان فى السابق من عدم بقاء الكثير منهم أحياء، فكان لا يبقى من عشرة أطفال يولدون إلا اثنان أو ثلاثة على قيد الحياة.

٢) كان متوسط الأعمار في السابق أقل منه كثيراً بالنسبة الى زماننا؛ لسوء التغذية وكثرة الأمراض وعدم وجود المياه النقية، إذ كانت مياههم ملوثة جداً مما يجعلها سبباً لفساد الأمزجة وشيوع الأمراض.

٣) كان الجوع والقحط يهدد حياة الكثير من الناس؛ لعدم إمكان نقل الأرزاق والمؤن بين البلدان النائية، على عكس زماننا، فإنه لو وقع القحط أو

المجاعة فى قطر من الأقطار لنقلت إليه الأرزاق من سائر البلدان . فكل ذلك أو غيره صارسبباً لتكاثر النفوس يوماً بعد آخر. مثلاً كان يموت في مدينة لندن فى سنة ما بين (١٦٨١- ١٦٩٠) سنوياً ما معدله(٤٢) شخصاً من كل ألف شخص، فهبط هذا المعدل بالتدريج الى أن وصل فى عام (١٩٤٧م) معدل الوفيات فى لندن (١٣) في الألف، مع قلة الأطباء، فقد كان فى الهند طبيب واحد لكل (٦٣٠٠) نسمة فبعد هذا وذاك حصلت الزيادة مطّرده فى السكان أسرع بكثير من زيادة الموارد الغذائية اللازمة، حيث أنها (أي الموارد الغذائية) تتزايد بسرعة منخفضة وبطيئة، وهي ما تسمّى بالزيادة الحسابية (١-٢-٣-٤-٥-٦- ... الخ)

شواهد على سرعة نمو السكان

نلاحظ أن سكان العالم كان تعدادهم عام (١٨٥٠م) بليون نسمة، وفي عام (١٩٢٥م) أي بعد مرور (٧٥) عاماً وصل عدد سكان العالم إلى (٢) بليون نسمة وفي عام (١٩٦٢م) أي بعد مرور (٣٧) سنة وصل عدد السكان الى (٣) بلايين نسمة .

ولو تعمقنا بالتوضيح، نجد أن عدد سكان العالم فى عام (١٩٦٠م) كان يقدر بمليارين وتسعمائة مليون نسمة، فإن نحو(٢٧٠/٠٠٠) من لأطفال يولدون كل يوم وأن قرابة (١٤٢/٠٠٠) نسمة يطويهم سجلّ الموت يومياً . وهذا يترك زيادة في الأحياء ما تقرب من (١٢٨/٠٠٠) نسمة، وهو ما يعادل سكان بلدة متوسطة الحجم، وإذا حسبنا ذلك بالأسابيع والشهور والسنين نرى أنه يضاف إلى سكان البسيطة في السنة (٤٨) مليوناً، أو (٤) ملايين في

الشهر، أو مليونين نسمة كل إسبوعين تقريباً[١].

أو عندما نلاحظ أن سكان الولايات المتحدة الأمريكية كان عدد نفوسها (٥) ملايين نسمة سنة (١٨٠٠م) فأصبح في عام (١٩٠٥م) (٨٠) مليون نسمة، فخلال قرن وخمسة أعوام ازداد العدد الى (٧٥) مليون نسمة من أصل خمسة ملايين؛ لأنه كل (٢٥) سنه يتضاعف العدد.

وعندما نرى أيضاً، أن سكان العراق كان عام (١٩٢٠م) حوالى مليوناً ونصف المليون بينما بلغ حسب إحصاء عام (١٩٩٧م) حوالى(٢٤) مليونا، على الرغم من المحن والآلام التي مرّ بها من الإبادة والتشريد جرّاء السياسات الظالمة المتعاقبة عليه، وقد يصل الى أكثر من أربعين مليوناً عام (٢٠١٧م).

ناقوس الخطر

يظهر مما تقدم أن النسبة الغذائية قبال نمو السكان الهائل قليلة جداً، فيلزم منه الانحطاط المطّرد في المستوى المعيشي على قدر ما يتزايد أفراده الى أن يتعذّر عليه أن يعيش حياةً هادئة مطمئنةً سليمةً، مع أن المواد الغذائية في العالم تتناقص باستمرار فتزايد أفراد البشر، وقلة المواد الغذائية تزيد الطلب وترفع الأسعار وما دونها من المشاكل المترتبة عليها، هب أن التزايد السكانى ليس بنفس الدقة الهندسية، بل قريبة منه فقد يكفي في تعقيد الظروف المعيشية وانقاص الموارد الغذائية.

هذا الدليل (التصاعد الهندسي لنمو السكان والحسابي لنمو الثروات)

---

(١) انظر: الانفجار السكاني: ص١١.

ذكره مالثوس دعماً لنظرية فكرة تحديد النسل، حتى أنه قال بنص العبارة: (إنني أعلن أن قوة السكان أكبر كثيراً جداً من قدرة الأرض على توفير موارد الرزق للانسان، وأنه كلّما كثر عدد السكان كثر نسلهم، وإذا طبقت معهم الحرية الكاملة أسفر ذلك عن تضاعف عدد سكان البسيطه مرة كل (٢٥) عاماً، وهكذا تكون قدرة السكان أعظم من قدرة الأرض على إنتاج القوت الضروري لهم؛ لأن القوت على أحسن الحالات يتزايد على أساس نسبة حسابية[١]

وهكذا أخذ مالثوس يعزز هذه النظرية بالبراهين وتقديم الاقتراحات لضبط النسل من خلال نشره لمقالاته، حتى أصبح فى أذهان الكثير من المثقفين والباحثين وغيرهم، أن مسألة تحديد النسل من إبداعاته، ووجهت إليه الانتقادات والردود، وأخذ البعض يسخر من هذه النظرية ويعبر عنها بالنظرية (المالثوسة) لفاقدي الأولاد، أو ذات أولاد قليلة، سخرية. ولعل السبب في كل ذلك لما قدمه من براهين واقتراحات؛ لذلك نلاحظ عند نقاش ونقد هذه النظرية اتجه الباحثون بالرد والتفنيد إليه دون غيره.

مناقشة هذا الدافع

المناقشة الأولى:

سبق وأن ذكرنا أن هذا الدليل وما له من براهين ليس من إبداعات مالثوس، ونحن غايتنا في البحث هنا نقاش القول لا القائل، فلا يهمنا من هو

---

(١) تنظيم النسل وموقف الشريعة منه: ص٢٩٣.

القائل، سواء كان مالثوس أم غيره. فنقول: إنّه ينظر الى الحاجات الإنسانية على أنها محصورة في الخيرات الثابتة في الأرض والمنافع الكامنة فيها، دون أن ينظر إلى التفاعل القائم بينها وبين الإنسان، فمن هنا كان الدليل قاصراً، والأمر فى حقيقته ليس كذلك؛ إذ أن ما في الارض من كنوز وخيرات ينمو ويكثر بفعل الإنسان وجهده، وأنه كلما زاد عدد السكان كلما كثرت خيراتهم، وتوفرت لديهم وسائل الاستفادة من خيرات الارض.

فليس سرّ العيش فى هذه الحياة الدنيا كامناً فى هذه المدّخرات التى يعج بها باطن الارض، والأرزاق التى تتواجد على ظهرها، وإنما يكمن فى استغلال العقل البشرى بما وهبه الله من ملكات الخلق والإبداع لهذه المدخرات، فيكسيها نماءً واتساعاً، فإن أرباب هذه الدعوة أقاموا دعوتهم على خطيئة كبرى، حيث تصوروا أن الحاجات الإنسانية محصورة فى الخيرات الثابتة فى الأرض، والمنافع الطبيعية الكامنة فيها، بقطع النظر عن أى تفاعل بينها وبين الإنسان، وهي بدون شك منافع وخيرات محصورة، وسرعان ما يربو عليها نمو السكان. ولكن الأمر فى الحقيقة ليس كذلك، ليست مقومات العيش لبني الإنسان متمثّلة في هذه المدّخرات من زُيت وفحم وحديد وغيرها، وإنما السرّ كامن فى نقطة التلاقى بين هذه المدخرات والأرزاق، والعقل الإنساني العجيب.

ومعلوم أن الأنسان كلما اكتشف سبل نفع جديدة من بعض خيرات الأرض تكون له من ذلك رأس مال جديد؛ لتحقيق مرابح جديدة في مجال النفع الإنساني الذى لايكاد يقوم له أحد، ويمتد أثر هذا التلاقح من النفع المتوالد بشكل منفرج يتسع إلى ما شاء الله، وإليك بعض ما توصل إليه هذا

العقل الإنساني خلال القرن المنصرم على سبيل الإختصار .

أولا: البترول

وهو من العناصر الأساسية التى ساهمت فى تحوّل العالم الى الأمام وبدرجة عالية، ويستخرج منه عشرات أو مئات المنتجات الضرورية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

ثانيا: الطاقة الشمسية

وهي خارجة عن مدخرات الأرض وإنما تؤخذ من المخزون الشمسي، وتعتبر الطاقة الشمسية المصدر الرئيسي للطاقة في كوكب الأرض، ومنها توزعت وتحولت الى مصادر الطاقة الأُخرى، سواء ما كان منها (أي من الطاقة الشمسية) مخزوناً في طاقة الرياح، أم الطاقة الحرارية فى جوف الارض، أم الطاقة المولدة من مساقط المياة وغيرهافكل ذلك مرجعه إلى مصدر الطاقة الشمسية.

وقد أثبتت التجارب والتطبيقات العلمية والعملية إمكانية استخدام الطاقة الشمسية لتوليد الكهرباء على نطاق تجارى، وفي النصف الثانى للسبعينات بدأت دول عديدة تعطي اهتماماً بالغاً للطاقة الشمسية واستخدامها، وقد أثمرت هذه الفترة في نشر وتطور تكنولوجيا الطاقة الشمسية، حيث تم استخدامها في مجالات عديدة، مثل الاتصالات والنقل والإنارة وغيرها.

ثالثا: اليورانيوم

يُعد اليورانيوم المادة الخام الأساسية للبرامج النووية المدنية منها

والعسكرية، وهو عنصر موجود في الطبيعة، ويستخلص اليورانيوم إما من طبقات قريبة من سطح الارض، أو عن طريق التعدين من باطن الأرض، وأن مادة اليورانيوم توجد بشكل مركز كخام يمكن الاستفادة منه حين تنشطر ذرات معينة من اليورانيوم فى تسلسل تفاعلي ينجم عن ذلك انطلاق للطاقة، وهي العملية التى تعرف باسم الانشطار النووى.

ومن بين مجالات استخدامه توليد الطاقة النووية، ومن استخداماته السلميّة صناعة الأثقال الموازنة في الطائرات، والحوائل الواقية من الإشعاعات في وحدات المعالجة الطبية، والوقود بشكل عام وغيرها من الفوائد التي تعتمد عليها كثير من الدول، لاسيما الدول العظمى فاصبح مقوماً أساسياً فى المسيرة الحياتية للإنسان، لذا نلاحظ أن الغرب والاستعمار احتكر هذه النعمة العظيمة لنفسه بطريقة وأخرى ولمبررات واهية ومنعها عن غيره، ولا يخفى أن هذا نوع من الاستعمار الذي اعتادت علية الدول الاستعمارية.

رابعا: الزئبق

يستعمل الزئبق على نطاق واسع في الصناعات الكيميائية وغيرها، منها أنّه يستخدم في استخلاص الذهب من خاماته عن طريق الاتحاد معه وتكوين ما يعرف باسم (الملغم) (MULGAM). ويسخدم في صناعة الأجهزة الكهربائية وفي انتاج الكلور والصودا الكاوية بالتحليل الكهربائي لمحلول ملح الطعام .... كما يدخل في صناعة المبيدات الحشرية، وفي علاج الأسنان، وفي صناعة الورق، ومن أشهر استخداماته هو دخوله في أجهزة

قياس الحرارة (الترمومترات)، ومقاييس الضغط الجوي (البارو مترات)، كما يدخل في مساحيق كشف البصمات، وفي صناعة بعض دهانات الوجه والجلد، وفي دباغة الجلود والحرير الصناعي، كما يستخدم فى المعامل كمادة حفازة (CATLYST) فى كثير من التفاعلات الكيميائية وغيرها من الاستخدامات. فهذه المادة المدخرة فى الأرض أدت كل هذه الوظائف وما إليها بسبب تفاعل العقل والاستفادة منه فى تركيبتها وتحليلها مع غيرها.

فكل هذة الثروات والمدخرات التى وهبها الله للبشر كانت عاملاً مهمّاً ومقوماً في رقيه وتقدمه واستغنائه، وهو مع كل ذلك فهو في طريقه نحو الأكمل والأفضل والاستفادة من الخيرات على نطاق أوسع.

كما تشير إلى ذلك بعض الدراسات والبحوث، فقد اختتم علماء من انحاء العالم مؤتمراً علميّاً في مدينة (أوديابور) الهندية حيث بحثوا في إمكانية استخدام غاز (الهليوم) الموجود فى القمر لإنتاج الطاقة فى الأرض، وقال الرئيس الهندي الذي خطب في المؤتمر قائلاً: «إن القمر يحتوي على نحو عشرة أمثال الطاقة الطبيعية الموجودة في الأرض في شكل هليوم»[1].

فتبين مما ذكرنا وهو غيض من فيض، أن إنتاج الأرض أو غيرها، مع تفاعل العقل معها غير محدود، ويربو على نمو السكان اذا لم يكن مساوياً له، فهذا التقدم العلمي ببركة صدى التلاقح العقل البشري مع الخيرات المدخرة، بالإضافة إلى تطور القطاعات الزراعية وصيانتها وتحسينها وسرعة نموها...؛ وهذا مما يفسح المجال لأن يستفاد من الأرض في القضايا الإنتاجية الزراعية،

(١) وعقد هذا المؤتمر في الهند بتاريخ: ١٦/ ١١/ ٢٠٠٤م.

ولا تستغل لغيره، فإنّ البترول أو اليورانيوم الذي يستفاد منه في تشغيل المركبات وغيرها، فقد أغنى عن الفحم الذي مصدره الشجر.

المناقشة الثانية:

إنّ المتوالية الحسابية فى نمو إنتاج الأرض التي قدمها مالثوس ومن معه، لم يكن لها أساس استقرائي، ولم يدعمها مالثوس أو غيره بأي دليل وبرهان، بل من السهل أن يُبرهن على العكس منها، وأن وسائل المعيشة تتزايد حسب المتوالية الهندسية. ففي الولايات المتحدة كانت حركة السكان تتضاعف كل(٢٥) عاماً طليقة من كل قيد أو مانع، حيث كان عدد السكان كما ذكر سنة (١٨٠٠م) (٥) ملايين، فوصل سنة (١٩٠٥م) الى (٨٠) مليون نسمة، بالرغم من كل ذلك استطاعت الولايات المتحدة أن تصدر الى أوربا سنة (١٨٧٠م) كميّات هائلة من المواد الغذائية؛ إذ ساهمت في الحد من خطر الأزمة الزراعية التي مرت بها الدول الأوربية، والتي تعتبر أشهر مميزات نهاية القرن التاسع عشر الميلادي في هذه القارة[1].

بالإضافة الى أن المَزارع اليوم تستطيع أن تنتج أضعاف ما كان ينتجه القدامى. فالجرار الزراعي يقوم بعمل ثلاثمائة حيوان لحرث الأرض أو أكثر، والمكننة الزراعية حلّت محل الإنسان والحيوان بإخراج الماء، وبالتالي أنتجت من المياه كميّة كبيرة جداً غطّت احتياج مساحات كبيرة من الرعي.

والبحث العلمي يساعد المُزارع على الإنتاج وتنمية ثرواته، واستعمال

(١) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة منه: ص ٢٩٢.

الأسمدة الكيماوية، والمبيدات الحشرية لحماية الغلات، واستعمال قاتلات الاعشاب الضارة، وشق الأرض بالآلات الضخمة الثقيلة، وقيام الآلات الحديثة بالحصاد ليل نهار لتأمين جمع الغلال في مخازنها، وجودة البذور واختيار الأنواع الجيدة من النباتات والحيوانات، كل ذلك جعل الانتاج الزرعي يلعب دوراً أساسياً فى انتاح المحصول، ولا عجب عندما حاول الإنسان بقدرته العظيمة، أن يستفيد من المطر الاصطناعي في سقي محاصيله الزراعية. فقد استفاد منه الانجليز حينما أُصيب شماله بموجة من القحط والجفاف بواسطة ـ ثلج ثاني أكسيد الكاربون الجاف ـ أو مواد كيماوية أُخرى تنثرها الطائرات بين الغيوم العالية، فينتج عن ذلك هبوط درجة الحرارة، مما يُكثّف القطرات الناعمة المتطايرة ما بين الغيوم فتثقل وتتساقط على هيئة أمطار[1].

بالإضافة الى كل ذلك التقدم الصناعي الحديث، حيث إتجه إلى تقليل استهلاك الأرض لغير أغراض التغذية، فقد حلّ الحديد محل الخشب في بناء المساكن والبواخر وصنع الآلات والأدوات، وكما حلّ البترول والكهرباء محلّ الأخشاب والفحم فى الأغراض المنزلية والصناعية. وأخيراً فإن عدد الحاجات التى كانت الزراعة تقوم بإشباعها أخد يقلّ شيئاً فشيئاً، واقتصرت الزراعة على تأمين الحاجات الغذائية الصّرفة، ففي التقدم العملي تستغلّ الارض للغذاء فقط.

مع أن الذى أثبتته الدراسات العلمية الموضوعية ودلّت عليه تجارب

(١) انظر: مجلة البصائر العدد: ٣ ص١٥٦.

الزمن ووقائع التاريخ عكس الذى تصوره أصحاب هذه الدعوة.

وشاهد الحال خير دليل على ما نذهب إليه، فكل زمن وعصر له مقوماته الأساسية التى يبتني عليها حياته، ففي وقت من الأوقات كان اعتماد الإنسان على الفحم، وتصور البعض أنه عندما ينتهي الفحم فسوف يحيط بالبشرية خطر عظيم، ولكن الأيام أظهرت لنا غير ذلك، فقبل أن ينضب الفحم ظهر البترول كمصدر للطاقة، ثم اكتشف الانسان الذرة كمصدر هائل للطاقة، حتى تحول العالم فى استخدام الطاقة إلى مرحلة نوعية.

مناقضات حيّة

أقرب تاريخ لزماننا كفيل بالرد على الذين يقولون أن وسائل الرزق الموجودة فى الأرض لا تقدر أن تتماشى مع زيادة السكان، فشواهد حية عديدة تثبت عكس ما تنبؤوا به، وأصبحت صفحات التاريخ تكذّب كل ما اعتقدوا به، وحاولوا أن يرتّبوا عليه لأثر فقد كان عدد السكان فى المانيا (٤٥) مليوناً سنة(١٨٨٠م) وكانوا في تلك الأيام يعانون معيشة ضنكا وضائقة مالية شديدة، حتى كان آلاف منهم يهاجرون إلى خارج البلاد، ولكن لمّا بلغ عددهم (٦٨) مليونا بعد (٣٤) سنة بدل أن تصاب فى وضعها الاقتصادي تضاعفت وسائلها للمعيشة، ومواردها للرزق في عدة مئات من المرات على نسبة زيادة سكانها، حتى اضطرت إلى طلب العمال من الخارج لتسيير حياتها الاقتصادية، فقد بلغ عدد العمال الأجانب في المانيا (٨٠٠) الف، سنة (١٩٠٠)، وحوالي (مليون و ٣٠٠ الف) سنة (١٩١٠)[1].

(١) حركه تحديد النسل: ص ١٥٢.

وهلمّ معى الى هولندا كذلك فهي الأُخرى شاهد حي مُكذّب لما توقعه اقتصاديو القرن الثامن عشر، ما كان سكانها يتجاوز مليوناً واحداً، لكنه بدأ يتقدم بعد ذلك حتى جاوز عشر ملايين (سنه ١٩٥٠ م) أي مدة قرن ونصف فقط، وهذا العدد الضخم من السكان لايسكن إلا في رقعة ضيقة مساحتها (١٢ الفاً و ٨٥٠ ميلاً مربعا) حيث، لا يخص كل واحد منهم ولا هكتار واحد من الأرض الزراعية، ولكنهم لا يجدون كفايتهم من الحاجات الغذائية فحسب، بل يصدرون كميات فائضة من المواد الغذائية الى الخارج، وقد حصلوا على مساحة أرضية قدرها (٢٠٠) هكتار بدفع البحر وتجفيف المستنقعات[١] ولا يزالون يتابعون جهودهم للحصول على مزيد من المساحة الزراعية.

وعلى غرار هذا التشاؤم كان (السير وليم كروس) رئيس الجمعية البريطانية يحذّر وينذر بالويل في عام (١٨٩٨ م) قائلاً: (إن إنجلترا وسائر بلاد العالم المتحضرة ستواجه خطر الجدب والقحط وقلة القمح وإن وسائل الدنيا لن تتماشى مع حاجات السكان أكثر من ثلاثين عاماً)[٢]، مثلما كان يقول مالثوس ومن معه، ونرى قد مضى أكثر من قرن على انجلترا أو غيرها والحياة تسير على أحسن مما كان، وقد ملأ الخير الخافقين وفُتحت أبواب واكتشفت وسائل غير متصورة مسبقاً، حتى أن انتاج المواد لغذائية اجتاز نسبة السكان العالمية سنة (١٩٥٧م) وفقاً لتقرير الإستاذ (دودلي استامب)

(١) المصدر نفسه: ص١٥٣.

(٢) انظر: ضبط النسل: ص١١٠.

وظل انتاج المواد الغذائية أكثر من عدد السكان[١].

المناقشة الثالثة:

إنّ البلد الذي أُخذ فيه مقياس النمو السكاني، وانّه على التوالي الهندسي، وكل (٢٥) سنة يتضاعف فإن أسبابه، بالإضافة إلى عامل كثرة الولادات وقلة الوفيات، وجود عامل الهجرة؛ إذ فتحت الولايات المتحدة الامريكية أبوابها على مصراعيها آنذك للهجرة من أوروبا وآسيا وأفريقيا، وهي التي أثّرت بشكل كبير في الكثافة السكانية فى الولايات المتحدة، حيث يقدر نسبة الذين نزحو من أوروبا الى الولايات المتحدة في الفترة من (١٨٢٠م - ١٩٢٠م) بأكثر من (٣٠) مليون نسمة. وفي هذا الصدد يقول (تومسون) و(دافد لويس)[٢]: لاسبيل إلى أدنى شك في أن الهجرة تكمن فى أساس نمو السكان السريع فى الأمريكيتين وأُستراليا[٣]، نخلص من ذلك إلى أن هذا البرهان يعتمد على استقراء ناقص، فلا يمكن الاعتماد عليه وأخذه بمنظار عام، فهو كما ترى.

وللتوضيح أكثر ولكي نكون منصفين في البحث والتدقيق نستعرض سكان العالم من عام (١٦٥٠ إلى ١٩٥٠م) حسب الجدول التالي، وسيتضح التفاوت في نمو السكان في البلدان ارتفاعاً وانخفاضاً، ولا يخفى أن هناك

---

(١) انظر: حركة تحديد النسل: ص١٦٧

(٢) وارين تومسون: تخرّج من جامعة كلومبيا بأمريكا وقدم رسالته للدكتوراه عن مذهب مالثوس في السكان، وهو مدير متقاعد لمؤسسة سكريس لبحوث مشكلات السكان. أما دافد لويس فهو أستاذ اجتماعي في جامعة ميامي.

(٣) عبدالباقى، أسس علم السكان: ص ٨٥.

تفاوتاً بالنسب جهة المكان والزمان ارتفاعا وهبوطاً.

تقدير سكان العالم: ١٦٥٠-١٩٥٠ (معبراً عنها بالملايين)[١]

السنة	١٦٥٠	١٧٥٠	١٨٠٠	١٨٥٠	١٩٠٠	١٩٥٠
اوروبا	١٠٠	١٤٠	١٨٧	٢٦٦	٤٠١	٥٥٩
أمركا لانجليزية	١	١و٣	٥/٣	٢٦	٨١	١٦٦
امريكا اللاتينية	١٢	١١/١	١٨/٩	٣٣	٦٣	١٦٢
اقيانوسيا واستراليا	٢	٢	٢	٢	٦	١٣
افريقيا	١٠٠	٩٥	٩٠	٩٥	١٢٠	١٩٨
آسيا	٣٣٠	٤٧٩	٦٠٢	٧٤٩	٩٣٧	١٣٠٣
المجموع للعالم	٥٤٥	٧٢٨	٩٠٦	١١٧١	١٦٠٨	٢٤٠٠

المناقشة الرابعة:

ليس من الصحيح أن نطبق نظرية تحديد النسل على جميع بلدان العالم الغنية منها والفقيرة، وواسعة الأرض وغيرها، فهذا ليس من العدل والإنصاف، فهناك دول خصّها الله بنعم لا تحصى وأرض واسعة، لماذا يشملها حكم نقيضها، فإن الدعوة إلى تحديد النسل لو فرض لها فى بعض البلدان مسوغ من الناحية الاقتصادية لن يكون لها وجود في أغلب دول العالم العربي على أقل تقدير، من حيث أنه عالم واسع فسيح تتجاوز مساحته (١٢/٧٦) مليون كيلو متر مربع، فهو أوسع بلاد العالم التي تسكنها أمة واحدة ذات قومية واحدة، وهذه المساحة تزيد على ضعف مساحة قارة

(١) انظر: الانفجار السكاني: ص٣٦.

أوروبا، وتزيد مرّة ونصف المرة على مساحة الولايات المتحدة الأمريكية...

مع أنه يقع في أهم مناطق الأرض؛ اذ يصل بين قارات ثلاث، فإنه يمتد من المحيط الأطلسي إلى الخليج الفارسي، وبحر عمان والمحيط الهندى باسطاً سلطانه على كل من الشاطىء الشرقي والجنوبي من البحر الأبيض المتوسط، ومستوعباً بعد ذلك أطراف البحر الأحمر. ثم إن مفاتيح المحيطات والبحار كلها تقع تحت يده فهو يشرف على مضيق جبل طارق، حيث نقطة الاتصال بين المحيط الأطلسى وحوض البحر المتوسط، وعلى قناة السويس حيث نقطة الوصل ما بين البحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر، وعلى مضيق باب المندب حيث نقطة الاتصال بين المحيط الهندى والبحر الأحمر . بالإضافة إلى كل ذلك فإنه يتمتع بذخائر متنوعة لا تنضب من الثروات الظاهرة والباطنة تجمعت فيه، حيث لم تتجمع بهذا التكامل في أي بقعة أُخرى من العالم .

المناقشة الخامسة:

من الناحية العقائدية: فإن هذه النظرية في حقيقة أمرها تتضمن اعتراضاً على الحكمة والتدبير الإلهي ـ مع أن من رواد هذه النظرية مالثوس القسيس الذى يحسب على الكنيسة ومن المتدينين ـ فإن الحكيم عندما خلق الخلق فهو أعلم به، ولذلك جاء متحدثاً في آيات كثيرة، بأن كل ما يدور فى الكون هو من تدبيره وحكمته، كقوله: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[1] وانه لا يصدر شيء من خزائنه إلا بقدر معلوم، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن مِّن

(١) القمر / ٤٩.

شَيْءٍ إِلاَّ عِندَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلاَّ بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾.[١] وقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا عَنِ الْخَلْقِ غَافِلِينَ﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا﴾[٣].

فالاعتقاد أن الغذاء الناتج من الأرض لا يكفي لسكانها هو انتقاد لذات الخالق عزّ وجلّ.

وقد صرّح بذلك القسيس الامريكى ـ قزدك ـ «لا تستطيع أن تضع ثقتك بالرب وتنام خالي البال إذا سمعت أن سكان الأرض يتضاعفون كل ستين سنة»[٤].

إن الله عندما خلق هذه المساحة المحدودة، فقد خلق على سطحها أنواعاً لا حصر لها من خلائقه، وأودع كل واحد منها قدرة عاتية على التوالد والتناسل، بحيث لو أرخى العنان فى نسل زوجين منه فقط لينمو على هواه، ويزيد من أفراده بكل قوته ونشاطه لاكتظّ به وحده وجه الأرض من أقصاه الى أقصاه، ولم يبق عليه شبر ما لنسل أى نوع آخر.

نأخد مثالاً واحداً من أفراد هذه الأنواع وهو الإنسان؛ فإن الماء الذى يفرزه كل رجل فى كل اتصال من اتصالاته الجنسية يمكن أن تحمل به حوالي(٥٠٠) مليون إنسان في آن واحد، حيث أن المني يقدر حجمه فى المتوسط عند القذف بحوالي ثلاثة ملي لتر (٣ سم ٣)، ولما كان كل (سم٣) منه يحتوي على حوالي (١٥٠) مليون حيوان منوى، فإن هذا يعني أن حوالي

---

(١) الحجر / ٢١.

(٢) المؤمنون / ١٧.

(٣) فصلت / ١٠.

(٤) تنظيم النسل وموقف التيه منه: ص٣١٠.

(٥٠٠) مليون حيوان منوي توضع فى المهبل أثناء عملية القذف»[١].

فلو أن القدرة التناسلية لرجل واحد فقط وجدت مجالاً كاملاً للإتساع والنمو لاكتظت الارض اكتظاظا كاملاً بأفراد نسله وحده في سنوات قلائل، ولكن من الذى أقام الحاجز أمام هذه القوة التناسلية العاتية، ولم يدع نوعاً من أنواع خلائقه تتعدى الحدود المعيّنة لزيادة نسله وتكاثر أفراده؟ إنه الله سبحانه وتعالى، وهذا الذى عبر عنه المولى عزّ وجلّ: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ثم هذا القدر من الخلق قد تكفل المولى رعايته وايجاد سبل رزقه من الحياة الدنيا وقال مُطَمْئناً: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾[٢].

أقول: لا يخفى أن هناك ثمة تحفظات على هذا الوجه الأخير من النقاش، كما سيأتي ويتضح فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الدافع الثاني: تأثير النمو السكاني على البيئة

والمراد بالبيئة وإن تعددت وتفرعت تعاريفها، إلا أنها لا تخرج عن معناها الشامل الذى يعرفها: باعتبارها الإطار الشامل الذى يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، ويجد فيه مقومات بقائه من غذاء وكساء ومسكن، وفيه يقيم علاقاته مع أقرانه، وبعبارة مختصرة، البيئة: هي ذلك الحيز الذى يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم،[٣] ووفقاً لهذا التعريف يصف العلماء

---

(١) اساسيات عامة في علم الفسيولوجيا: ص٦٣٤.

(٢) هود/ ٦.

(٣) تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة وقد ذكرها السيد الشيرازي في كتابه البيئة: ص١٣ فراجع.

مكونات البيئة بمكونين رئيسيين: وهما المكونات الحية والمكونات غير الحية، فالمكونات الحية هي التي تشمل كل الكائنات الحية الموجودة على الأرض، أى الانسان والحيوان والنبات. أما المكونات غير الحية فهي التي تتكون من ثلاثة أغلفة أو محيطات: هي الغلاف اليابس والغلاف الجوى والغلاف المائي. وعلى هذا النحو، فإن البيئة بمكوناتها الحيّة وغير الحية نظام حيوى متكامل لا يمكن له أن يستقيم إلا بتوازنه، أما ظروف وحالات عدم التوازن التى تتعرض لها فإنها تُحدث بسبب الخلل الذى يصاب به النظام البيئي، وهو ما يُعرف بالتلوث البيئي.

والتلوث البيئي: هو ذلك التغيّر الكمي أو الكيفي الذى يتعرض له النظام البيئي، أو أحد مكوناته، وبالتالي ليس بغريب اعتبار مشكلة الانفجار السكاني بأنها تندرج ضمن إطار التلوث البيئي؛ وذلك لأن الإنسان هو أهم المكونات الحيّة للبيئة في عدد، ولأن الانفجار السكاني أو الازدياد المذهل في عدد السكان ينطبق عليه تعريف التلوّث.

ويُعرّف التلوث: أنه تغيير في الخواص الطبيعية والكيمياوية والبيولوجية المحيطة بالإنسان.

أما التلوث البيئي: هو تغيير في الصناعات الطبيعية للعناصر التي تتحكم في البيئة التي يعيش فيها الانسان[1].

فإن مفهوم تلوث البيئة: هو كل ما يؤثر على جميع عناصرها بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير

(١) البيئة: ص٤٢.

الحيّة، مثل: الهواء والتربة والبحيرات والبحار .

أقسام التلوث

ينقسم التلوث البيئي إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأوّل: تلوث مادي: مثل تلوث الهواء والماء والتربة، وهذه الثلاث من أهم عناصر الحياة . أما تلوث الهواء فيمكن أن نلخّص أهم في أربعة أنواع:

النوع الأوّل: الملوثات الناجمة عن احتراق الوقود والعضوية، كالبترول والفحم الحجرى ومنتجاتهما. فإن الوقود إذا كان زائداً على المتعارف أوجب تلوّث الهواء، ولا يخفى أن زيادة الوقود بزيادة الاستعمال الناتج عن كثرة السكان، فكلّما زاد عدد السكان زاد استعمال الوقود، وهذا يعني الزيادة في تلوث الهواء، فقد ارتفع عدد السيارات في العالم في نهاية التسعينات إلى مليار سيارة، في حين كان عددها عام (١٩٨٧ م) (٤٠٠) مليون سيارة، وأما بعد الألفين فالله أعلم[1]، فكم هي كمية الغازات السامّة التى تنفث في الهواء .

النوع الثانى: الملوّثات الناجمة عن المخلّفات الصناعية، وما أكثرها، وهي الأُخرى من معلولات الكثرة السكانية، ففى زيادتها زيادة تلوث الهواء.

النوع الثالث: الملوثات الناتجة عن حرق وإعادة استخدام النفايات

(١) المصدر نفسه ص٤٣.

والمخلفات الصناعية.

النوع الرابع: الملوثات الناتجة عن استخدام وسائل التدفئة النفطية والغازية التي تسبب مقداراً من التلوث.

أما تلوث الماء: بأقسامه الثلاثه: (من المياه الجوفية، والمياه الجليدية، ومياه المحيطات) فهو الآخر يتعرض يومياً للتلوث المستمر عن طريق المخلفات الإنسانية، أو النباتية، أو الحيوانية، أو المعدنية، أو الصناعية، أو الكيماوية. وقد أخذ تلوث الأنهار والبحيرات يزداد بشكل سريع بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لزيادة الإنتاج الصناعي ومخلّفاته من الأحماض والمعادن وغيرها. وكذا تتلوث المياه الجوفية نتيجة لتسرب مياه المجارى، ومياه التصريف التي تجتمع فيها الميكروبات المختلفة. بالإضافة الى المركبات الكيماوية.

وأما تفريغ الناقلات النفطية محتويات صهاريجها البترولية، أو غرقها، أو التنقيب عن النفط، أو مرور الأساطيل البحرية العسكرية، وما تحمل معها من أسلحة ذات مواد جرثومية قاتلة، (والله أعلم ماذا جرى في مياه الخليج جراء ذلك)، وما إلى ذلك، كفيل في تلوث البحار والمحيطات .

أما تلوث التربة فسيأتي الكلام عنها، وكيف أصبحت عرضةً للدمار والهلاك

القسم الثاني: تلوث غير مادي: وهو ما ينتج عن محرك السيارات والآلات والورش، وما إليها، حيث يلحق بالإنسان من الأذى الفسيولوجي، والضرر السيكولوجي، بالإضافة إلى الضرر العضوي، مثل إصابة جهاز

السمع في الإنسان بالصمم[١] وقد أشار القرآن الكريم إلى ما يفعله الصوت العالي بالإنسان في قوله تعالى: ﴿وَأَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُواْ الصَّيْحَةُ فَأَصْبَحُواْ فِي دِيَارِهِمْ جَاثِمِينَ﴾[٢].

التقدم العلمي والبيئة

إنّ التقدم العلمي والتكنلوجي الذى أنتج المركبات، كالسيارات وشيّد المصانع والمعامل وغيرها، على رغم محاسنه وفوائده، إلا أنه أدّى إلى تصاعد النفايات الكيماوية الى طبقات الجو العليا، كثاني أكسيد الكاربون، مثلاً الذي انبعث إلى الغلاف الخارجي المحيط بالأرض، أدّى الى السخونة، مما نتج عنه مشكلة الارتفاع العالمي لدرجة الحرارة، الى جانب ما تعرضت له طبقة الأوزون من تآكل وتدمير بفعل تصاعد الأبخرة المحملة بالنفايات الكيماوية. وطبقة الأوزون درع الأرض الواقي من الأشعة فوق البنفسجية الواصلة من الشمس إلى لأرض.

---

(١) قسم من علماء البيئة اعتبروا الصوت أحد الملوثات، حيث يسبب ضرراً للإنسان والحيوان والنبات، فالأصوات العالية تسبب ضعف السمع، وقد تؤدي بعضها إلي إيجاد ثقوب في طبلة الأذن نتيجة للضغط الكبير الذي تولّد خارج الأذن.
وقد أثبتت الدراسات أن من بين كل خمسة عمال يوجد عامل مصاب بالصمم المهني، وأحيانا يموت الإنسان بسبب صوت مفاجئ من انفجار قنبلة أو غيرها، مع أن الصوت المرتفع يؤثر على الحالة النفسية والعصبية للمرأة الحامل مما يؤثرعلى جنينها ويؤثر على تكوين جهاز الجنين العصبي في الشهر الرابع من الحمل لحظة بناء وتكوين الجهاز العصبي .
يقول الأطباء إن ثلاث من كل أربع حالات من الأمراض العصبية والنفسية سببها الضوضاء . ولا يقتصر تأثير الصوت على الإنسان، بل يوثر على الحيوان، فإن إدرار اللبن والكفاءة التكاثرية عند بعض الحيوانات تقل بزيادة التعرض للضوضاء . انظر: انهم يقتلون البيئة صفحة ٢٥؛ البيئة ص ١٠٦.
(٢) هود / ٦٧.

فإن زيادة السكان هذه تعتبر هجوماً مدمراً على البيئة الطبيعية وإنتاج الأرض، ومصادر المياه والغذاء، ويعتبر اهلاكًا للأرض.

ذكر بعض أساتذة علم البيولوجيا، وهو الدكتور (بول آرلخ)[١] يقول: لو كانت حاجتنا تقتصر على النظر إلى التوازن بين الغذاء والسكان لهانت مشكلتنا، ولكن إذا نظرنا بعيداً نرى أن تدهور البيئة يمكن أن يسبب الموت والمآسي أكثر من الهاوية بين السكان والغذاء، وهذا هو العامل (عامل تدهور البيئة) المتجاهل من قبل أولئك الذين يهمهم إغلاق فجوة الغذاء[٢].

محصل كلامه: أن الآثار السلبية من تزايد السكان لا تنعكس فقط على الموارد الغذائية وإنما تنعكس على ائتلاف البيئة بدرجة أكبر.

خلاصة الدليل

يمكن أن نلخّص هذا الدليل بتقسيمه إلى قسمين رئيسيين: انفاد التربة وتلوث البيئة.

الأول: إن الأرض الصالحة للزراعة لكثرة استغلالها تفقد آلاف الفدادين من جراء للانجراف الحاصل من تأثير الرياح والمياه على الأرض، ويسمّى بعامل التعرية: وهو الإنتاج بمعدلات مرتفعة لغلة الفدان أن يؤدى الى انفاد موارد التربة. أو التعدين يقول البروفسور لامونت كول «**ان دولتنا الفتية أمريكا ليست في منأى عن التدهور، لقد فقدنا آلاف الفدادين من جرّاء**

---

(١) بول آرلخ: هو أستاد في علم البيولوجيا في جامعة ستانفورد، وتخصصه بيولوجية السكان، وقد كتب أكثر من (٨٠) مقالاً علميا، وعدة كتب في هذا المجال.

(٢) تنظيم النسل وموقف الشريعة: راجع: ص٣٣٣؛ والقنبلة السكانية: ص ٣٨.

الانجراف وآلاف أخرى للتعدين»[١] وقد حدث في جنوب الولايات المتحدة أعظم ابادة لطبقة الثرى لم تشهدها أي جهة في العالم، نتيجة لسياسة اجهاد الأرض بالاقتصاد على زراعة محصول واحد مما أحال مساحات واسعة الى أرض قفراء بسبب التعرية.

الثاني: التلوث البيئي، إنّ خطط زيادة الانتاج تشتمل على جهود كبيرة في استعمال المبيدات الحشرية والمواد الأخرى الملوثة لحماية النباتات من التلف، ولكن الكثير من هذه المواد المقاومة للحشرات هي نفسها ينتج منها حشرات، فكما أن المبيدات تنقذ المحاصيل والغابات من أخطار الأمراض والآفات، لكنها من ناحية ثانية تؤدى إلى تخلخل النظام البيئي، وتلوث الوسط البيئي وتوثر بأشكال سلبية عديدة على حياة الإنسان وحياة الحيوانات والنباتات، حتى قال بعضهم: إن أمثال هذه المبيدات سوف تسمم كل العالم وتصل إلى الإنسان والحيوان، وغير ذلك مما يسبب مختلف الأمراض والأعراض[٢].

مع أن بعض أصناف الحشرات تتكيف مع المبيدات، بل تحتاج إليها دائماً. إضافة الى ذلك أن بعض الأدوية الأكثر فعالية هي مواد تسبب مرض السرطان، كما أن هذه المادة تزيد من مشكلات تلوث البيئة. وإلى ذلك ذهب الكاتب بول كندى فى كتابه (الاستعداد للقرن الحادى والعشرين) عندما قال: انسوا كل الآمال بأن يكون القرن الحادى والعشرون حقيقة من الازدهار السلمى والرفاهية، فتضاعف عدد سكان الأرض إلى (١٠)

(١) تنظيم النسل وموقف الشريعه منه: ص ٣٣٤.
(٢) البيئة: ص١٦٥.

مليارات نسمة سيهدد باكتساح كل مناحي التطور الإيجابية كما أن الانفجار السكاني سينسف البيئة العالمية، وربما بشكل قاتل[١].

فالإنسان ليس هو فقط يكون سبباً للتلوث وإنما أحياناً يكون مصدراً لتلوث البيئة، فإن جسم الإنسان في حالته الطبيعية يحتوي على بعض المواد السامة مثل الزئبق وبعض العناصر الثقيلة الأخرى التي تراكمت في الجسم، نتيجة تناول الأطعمة المختلفة واستنشاق الهواء غير النقي . وقد ذكر العلماء أن جسم كل إنسان مشتمل على مركبات ضارة من مبيدات الحشرات وبعض المواد الصناعية الأُخر[٢]، فيمكن القول إن أجسامنا تحوي على بعض المواد الملوثة.

يقول البروفسور كول: صحيح أن (٧) بالمائة من إنتاج الأكسجين بطريقة التمثيل تجري فى المحيطات، وصحيح كذلك بأن الإنسان يلقي فى المحيطات كميات كبيرة من المواد الملوثة، وكثير من هذه مواد بيولوجية نشطة، كالأدوية القاتلة للآفات الزراعية والمواد المشعّة، وأنواع الصابون التي لم تتكيف لها الكائنات الحية، بعد أنني لست قادراً على الجزم بالقول بأننا لا نسمم الكائنات الحية البحرية، وهكذا نكون قد جلبنا دماراً لأنفسنا»[٣].

---

(١) مجلة الأزمنة العربية، العدد: ٢٨٧ /١/ فبراير/٢٠٠٥

(٢) البيئة: ص٤١.

(٣) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة منه: ص ٣٤٠ .

مناقشة هذا الدافع

التأثير على التربة:

أوّلاً: إنّ سبب ذلك ليس هو من جراء الاكتظاظ السكاني، وإنما هو راجع إلى الاستغلال الخاطئ لهذه التربة. فإن بالامكان إيقاف عملية تدهور التربة وتآكلها عن طريق الإدارة الصحيحة لها. وهو أمر يطبق في بعض المساحات المحدودة من العالم ..

وقد أشار الى هذه الحقيقة جملة من الخبراء المختصين، من جملتهم الخبير الأمريكي ـ تشارلس كيلوح ـ حين قال: «**إن تآكل التربة عرض هام من أعراض العلاقة السيئة بين الإنسان والتربة**»[1].

ونستعرض مثالين لهذه العلاقة السيئة بين الإنسان والتربة.

منها: ما جرى في جنوب الولايات المتحدة، حيث كانت أعظم إبادة في العالم لطبقة الثرى نتيجة للسياسة الخاطئة في إجهاد الارض بالاقتصار على زراعة محصول واحد، مما أحال مساحات واسعة الى أرض قفراء بسبب التعرية.

ومنها: ما حدث فى جنوب الولايات المتحدة أيضاً حيث كان القطن والطباق يزرعان في الأيام الأولى من دون استعمال مخصبات، ودون تنظيم دورة زراعية مما أدى الى إضعاف التربة، وتعرّت من طبقة الثرى والأملاح المعدنية، الى درجة أصبحت دائماً تحتاج الى كميات كبيرة من

---

(١) انظر: المصدر نفسه: ص ٣٣٧.

المخصبات كي تبقى محتفظة بقدرتها الإنتاجية[١].

فتبين أن السبب في تعرية الأرض أو انجرافها ليس هو زيادة نمو السكان، وإنما هو الاستغلال الخاطئ للأرض، وعدم الاهتمام بها أوصلها إلى هذا الحال الرديء، فليس من الصحيح أن نكرّس الجهود في تحديد نمو السكان والحيلولة دونه، ونغفل عن السبب الرئيسي من دعم العمليات الصحية لينعم الإنسان بخير الأرض.

ثانياً: لم تستثمر كل مساحات الأرض الصالحة للزراعة، وإنما استفيد القليل منها، فهناك أرض شاسعة صالحة للاستثمار تحنّ إلى مستثمر، حسب بعض الإحصائيات أن الارض الصالحة للزراعة فى العالم تقدر بجوالى ٧/٨ بليون فدان، وتعادل هذه المساحة (٢٤) بالمائة فقط، من مجموع المساحة غير المغطاة بالجليد، ولكنها أكبر من مساحة الأرض المزروعة بالفعل، بنحو ثلاث مرات. وهناك إحصائية تقول إن(١٠) بالمائة فقط من مجموع المساحة الأرضية هو المزروع، مع أن (٧٠) بالمائة منها صالح للزراعة أي من الممكن أن يزرع منها (٦٠) بالمائة منها [٢].

بالإضافة إلى إمكان استزراع الأراضي الجافة، فإنها قابلة للزراعة وإن كانت جافة إلا أنها تحتاج إلى جهود جبّارة فى إصلاحها وترميمها، من خلال إقامة السدود، وشقّ قنوات وجداول، وإزالة الملوحة من مياه المسطحات البحرية وما إليها.

---

(١) انظر: تنظيم النسل وموقف الشريعة منه: ص ٣٣٦

(٢) حركة تحديد النسل: ص١١٤.

كتب الأستاذ (ايدون ملر) في مجلة مختار القرّاء الأمريكية في عدد شهر أغسطس ١٩٥٧م: إن أكثر من ربع المساحة اليابسة على وجه الأرض صحراء في الزمن الجاري، فنحن اذا عملنا على إخراج ذخائر المياه الدفينة في باطن الأرض باستخدام الطاقة الذرية، ومع ذلك اكتشفنا طريقاً رخيصاً لتحويل مياه البحر المالحة إلى حلوة، استطعنا أن نحوّل الصحاري كلها إلى جنات تجري من تحتها الأنهار. ويمكن الاستفادة أيضاً جهة المطر الاصطناعي في الحالات التي يصعب إيصال الماء إليها، كما تقدم.

وكذلك يمكن الاستفادة من الأراضي الرملية بعد إصلاحها وتحويلها إلى أرض صالحة للزراعة، بخلط الأسمدة، أو ما شاكلها مما يجعلها أرضاً مؤهلة للاستثمار. ويمكن الاستفادة أيضاً من زراعة البحار والمحيطات، وقد حدثت هذه العملية بالفعل في اليابان حتى أنها تعتبر أفضل وسيلة لزيادة الرقعة الزراعية في المياه الضحلة لديها.

فاليوم البشرية تعيش حالة جيدة من التطور العلمي والتكنولوجي وإيجاد الوسائل الحديثة المتطورة، فلا يصعب عليها استثمار أى بقعة في العالم لو أرادت، لكنها صرفت كل جهودها ونفوذها في إيجاد الآلات السلبية المدمرة والأسلحة الفتّاكة، وطالبت بتحديد النسل.

ثالثاً: إنّ العناصر الفعلية التى تحتاج اليها النباتات ليست قاصرة على البذور، وحرث الأرض، وسقي الماء والمحافظة على التربة فحسب، وإنما العناصر الفعلية التي يحتاج إليها النبات، هي صنع الخالق والقدرة الإلهية، وهذا ما كشف عنه سبحانه وتعالى في كتابه المجيد ﴿أَفَرَأَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ *

﴿أَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[١].

فهذه الآية تصوّر لنا حقيقة الحياة النامية مع تصور القدرة الإلهية وتأثيرها الحقيقي. ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾[٢].

أما التلوث البيئي:

فهو الآخر قابل للحل والمعالجة مادام ذلك من فعل الإنسان، فيمكن أن تُفرض حلول لحماية الهواء مثلاً من الملوثات، أو لا أقل من إيصال نسبة التلوث إلى القدر الطبيعي الذى لا يضر بصحة الإنسان؛ وذلك بضبط مصادر التلوث. مثلا تطوير تقنية السيارات حتى لا تتسبب في تلوث الهواء، كاستخدام البنزين الخالي من الرصاص، أو انتاج السيارات التى تعتمد على الهيدروجين المنتج بالتحليل الكهربائي للماء، أو التى تسير على الكهرباء المولّد من الغاز الطبيعي، أو استخدام سيارات تعمل على الطاقة الشمسية، أو يمكن الحد من استعمال السيارات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة: كالهاتف والفاكس والأنترت وغيرها. فأصبحت الكثير من المعاملات التجارية وغيرها تنجز من خلال الاتصالات والانترنت والفاكس.

وكيف كان فهناك بدائل يمكن أن تقي الهواء وغيره من التلوث لو أراد الانسان.

---

(١) الواقعة / ٦٣-٦٤.

(٢) الأعراف / ٩٦.

الإنسان والبيئة

لا يخفى بأنّ الإنسان عنصر مهم من عناصر البيئة، وكونه كائناً خاصاً له من المميزات ما يجعله مؤهلاً لأن يكون داخلاً تحت العضوية الخاصة في البيئة، أو المبرزة، فقد حكم عليه منذ أن خلقه الله سبحانه وتعالى بأن يكون مفكراً، بعد أن زوّده بذلك الجهاز المحكم (العقل)، فلا بد أن يفكر مادامت الحياة. مع أن تركيبته الذاتية عباره عن تكوين بيولوجي، وتكوين نفسي، أو سيكيولوجي، فله ارتباط وثيق بالهيئة المادية والمعنوية. وبهذه التركيبة يتجاوز حدود سلطان البيئة سلباً أو إيجاباً.

وكيف كان إن هذا الكائن الحي جزء من الصورة العامة أو الإطار العريض لتلك الحياة، إلا أنه يعمل في طياته الشعور العدائي على البيئة والتربّص لبني جنسه، فعليه أن يحرص على الحفاظ عليها ويفعّل كل القوانين الدستورية التي تبّتها حفاظاً للبيئة، ويراقب عمل الوزارة (وزارة البيئة) التي حملت أعباء هذه المسؤولية العظمى، فهي لا تقل أهمية عن باقي الوزارات المهمة، كوزارة الدفاع والداخلية والمالية....

لذلك نرى في دستور جمهورية ايران الإسلامية مثلاً قد نصّت في الدستور للحفاظ على البيئة ومنع أي نشاط يخلّ بالبيئه أو يلوثها...(الجمهورية الاسلامية تعتبر المحافظة على سلامة البيئة مسؤولية عامة حيث يجب أن يحيى فيها الجيل المعاصر والأجيال القادمة حياة اجتماعية سائرة نحو التكامل؛ لذلك تمنع النشاطات الاقتصادية وغيرها التي تؤدي الى تلوث البيئة، أو الى تخريبها بشكل لا يمكن تعويضه)[1].

(١) انظر: حول الدستور الإسلامي، الشيخ محمد علي التسخيري: ص٣٥٤.

الإنسان عدوّ الإنسان

لا أتحدث عن ذات الإنسان بأنّه مصدر من مصادر تلوث البيئة، أو كثرة النمو للسكان يؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة، وتفشي الأمراض وما إلى ذلك، وليس الحديث عن تصرفاته غير المتقنة في الموارد الاقتصادية من جرّاء المصانع والمعامل، أو رمي النفايات وما إليها، كلها تجرّ أثراً سلبياً للبيئة بلاريب، وإنّما الكلام عن ردود أفعاله (الإنسان) السلبية والمدمرة لكل مقومات الحياة بما فيهم أبناء جنسه، كما كشف القرآن الكريم عن هذه الحالة الكامنة فى نفس الانسان بقوله: ﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾[1]؛ وذلك لأجل البقاء وروح العولمة والهيمنة، فانصرفت كل الجهود والطاقات، وصرفت بليارات الدولارات لصنع أنواع المتفجرات والقنابل النووية، والأسلحة الفتاكة التقليدية وغير التقليدية.

فكل هذه ليست مدمرة وقاتلة للإنسان فحسب، بل مدمرة للبيئة بكل أقسامها بما فيها من حيوان ونبات وجماد. ونأخذ مثالاً قريب غير ما جرى في البلقان وهيروشيما وناكازاكي وغيرها من قبل الأمريكان وحلفائها، وهو ما حدث في العراق، فقد تلقّى العراق بحسب إحصائيات غربية أطلسية خلال حرب الخليج الثانية، (٩٤٠) ألف قذيفة يورانيوم منضب، وهو ما يساوي تماماً(٣٥٠) طناً من اليورانيوم المنضب، وهذا يعني أن العراق سيبقى ملوثاً لمئات الملايين من السنين[2].

---

(١) البقرة / ٣٦.

(٢) مجلة النبأ العدد ٥٨ حزيران / ٢٠٠١ .

والمراد باليورانيوم الناضب: هو مايتبقى بعد تخصيب اليورانيوم الطبيعي من أجل صناعة

فحين يصنع رأس سلاح ما، أو قنبلة من اليورانيوم الناضب يكتسب السلاح قدرة هائلة، منها اختراق المدرعات، حيث يخترق هذا السلاح المدجج باليورانيوم الناضب الدروع كما يقطع السكين الزبد، ثم يتفجر على هيئة سحابة محترقة. يستقر هذا البخار على هيئة أتربة أُوكسيد اليورانيوم، والتي لها خواص السموم الكيماوية. بالإضافة إلى أنها مشعّة، وهذه الأتربة تعتبر سامة للغاية في حالة استنشاقها، أو ابتلاعها، أو دخولها الى الدورة الدموية عبر جلد مجروح. مع أنه ينتشر فى الفضاء بشكل واسع ويندمج مع التراب والماء بعد استخدام السلاح المدجج به.

وقد ذكرت عالمة كندية أثر حادثة مفاعل ذري في الولايات المتحدة في تقرير لها، أنها وجدت آثاراً لليورانيوم الناضب على مسافة (٤٢كم) من المفاعل.

فهذا جزء بسيط مما يفعله الإنسان ضد بيئته، وهلاك أفراد جنسه، فينبغي لكل ضمير حي أن يتحرك بجد وإلحاح لتنظيف البيئة من تدمير هذه المفاعلات وغيرها.

بالإضافة الى ذلك صرف بليارات الدولارات لغرض صنع هذه الأسلحة المدمرة، وفي قبال ذلك لا يجد الملايين من الناس قوت يومهم أو يموتون جوعاً، يقول مؤتمر جنيف لمنع انتشار الأسلحة الذرية والذى أذاع هذه الأرقام المذهلة: إن (١٠) بالمائة مما ينفق سنوياً على التسلّح، أى ما يعدل (١٢) بليون دولار تكفي لتغطية التمويل اللازم لكفاية عمليات التنمية فى

الأسلحة، أو من أجل وقود المفاعل الذرية، في هيئته المتجمدة وأنه معتدل النشاط الإشعاعي وتبلغ كثافته ١/٧ أضعاف كثافة الرصاص.

الدول المتخلفة)[١].

فهناك سببان لانخفاض المستوى المعيشي، وما يتهدده في المستقبل: سوء توزيع الثروة، وسوء استغلالها في التسليح، فإن نفقات البشرية على التسلّح سنوياً تربو على مائة ألف مليون دولار، وأن قاذفة القنابل الذرية تكلّف ثمن (٢/٧٠٥) أطنان من القمح، والطائرة النفّاثة تكلّف (١٠٠/٠٠٠) طنٍ من السكر، وأن الغواصة الصاروخية تكلف مايعادل (٥٥/٠٠٠) طنٍ من أجود اللحوم[٢].

إن العلم الذى استطاع أن يفجّر الذرة، ويكتشف الطاقة النووية الجبارة هو أقدر على تسوية اقتصاد العالم، واستثمار الثروات وتوجيه سلوك البشرية الى الخير والأمن والسلام، لولا أن هذا العالم المسعور الذى أصيب بجنون التسلح لاختار الطريق الذي فيه الخير للبشرية، والإخاء الانساني والتعاون العالمي في مسيرة هادئة لتحقيق المستوى الرفيع لكل سكان المعمورة.

الدافع الثالث: محدودية سطح الأرض

يمكن أن تؤخذ المسألة هنا من زاوية جغرافية، حيث أنه لا حدّ ولا نهاية لأهلية نمو السكان، فهو كما مرّ مسبقاً ينمو ويزداد بشكل مستمر. فإن جملة عدد السكان في زمن السيد المسيح عليه السلام كان يتراوح مابين (٢٠٠ـ ٣٠٠) مليون نسمة، وقد ازداد هذا العدد حتى بلغ (٥٠٠) مليون نسمة عام (١٦٥٠م)، ثم تضاعف بعد ذلك الى (بليون) نسمة عام (١٨٤٠م)، ثم

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة: ج٢ ص١٤٣
(٢) المصدر نفسه: ج٢ ص١٤٣.

تضاعف الى أن وصل(٢) بليون عام (١٩٣٠م)، وهكذا الى أن تجاوز (٥) بليون. بسرعة فائقة[١].

وهذا مما لا ريب فيه سيؤدي إلى زخم سكاني يصعب علاجة، مع أن سطح الارض الذى يعيش عليه أفراد السكان محدود وغير قابل للزيادة والتوسعة، فإذا تركنا معدّل السكان ينمو بهذه السرعة الفائقة بدون أى عراقيل تقف أمامه وتعرقل تقدّمة الرهيب، فهذا يعني أن الارض ستضيق بأهلها، ويستحيل فيها العيش، مع أن الأرض لم تكن محلاً للسكن فقط، بل منها رزقه وفيها تعليمه ورفاهيته، فكما هي محل لحمله وسكنه هي كفيلة برزقه بما جعلها الله سبباً، وهذا يعني لا بد أن تكون هناك مساحات من الأرض لغير السكن، كأن تكون للزراعة، أو للصناعة، أو التعلّم وما إليها.

وهذه المساحات لا تقل إذا لم تزد مساحتها عن نسبة مساحة السكن. ولا اعتقد أننا نحتاج إلى البرهنة على هذه المسألة، فهي شبيه بأن يكون لشخص بيت مساحته (١٠٠) متر مربع فلا يعقل أن يجلب أكثر من (٢٠٠) شخص ليسكنوا معه، فإن مساحة البيت لا تتحمل استيعاب هذا القدر من العدد، وأن المساحة الصالحة للسكنى على وجه الكرة الأرضية تبلغ (٥٠ مليوناً و ٧١٦٨ ألف ميل مربع)[٢].

ولا يخفى أن نمط النمو في سكان العالم في قديم الزمان كان من النوع المتوازن البطيء، أى أن زيادة السكان كانت طفيفة وعلى مدى قرون

---

(١) انظر: الإنسان والبيئة: ص٤٧.

(٢) حركة تحديد النسل: ص١١١.

متعددة، بينما الزيادة فى الفترة الحديثة من النوع الانفجاري. أى أن معدل الزيادة بدأ في التصاعد المتراكم وعلى مدى سنوات قليلة، فبلغة الأرقام نجد أن تكوين نصف البليون الأول من سكان العالم استغرق لفترة من عهد آدم الى منتصف القرن السابع عشر، أى استغرق آلافاً من القرون. هذا بينما استغرق تكوين نصف البليون الثاني للفترة من(١٦٥٠م الى ١٨٣٠م)، أي أقل من قرنين، ثم تكوّن البليون الثاني في قرن واحد (١٨٣٠ الى ١٩٣٠ م) وتكوّن البليون الثالث فى ثلاثين سنة فقط وهكذا...

فعلى هذا لابد أن يتحكّم الانسان فى معدل زيادة السكان قبل حدوث الكارثة الكبرى.

مناقشة هذا الدافع

أوّلاً: إن هذا الدافع يعتمد على المستقبل البعيد جداً، فلازلت أغلب مساحات اليابسة شاغرة وخالية من السكن، وتحتاج إلى زمن طويل جداً حتى يحصل فيها التكدس الاكتظاظ السكّاني.

ثانياً: إن الأبنية العمودية الحديثة تساعد على عدم انتشار السكان فى بقاع الأرض، فكل عمارة تستطيع أن تضم عدداً كبيراً من السكان، من دون أخذ حيّز واسع من الأرض، وإنما يقع الزخم في الفضاء بحسب الشقق المرتبة في الطوابق. وحتى المراكز العلمية والدوائر الحكومية وما اليها يمكن جعلها في هذه العمارات. بالإضافة الى ذلك يمكن الاستفادة من البحار والمحيطات واستغلالها للسكن وغيره، فليس من الصعب أن تقام فيها مدن إذا أُضطر إلى ذلك.

ثالثاً: لوسلمنا جدلاً، وقلنا بحدوث مشكلة الاكتظاظ السكاني على سطح الأرض ولو في المستقبل البعيد، وحتى مساحات البحار والمحيطات استنفدت. فليس من البعيد مع تطور العلم الرهيب، أن تكون هنالك سيطرة على بعض الكواكب الأُخرى الصالحة للعيش غير الأرض، ومن ثم يمكن الهجرة اليها، وتخفيض نمو السكان على سطح الأرض، وإرسال الفائض منه، فيكون واحداً من الحلول المقترحة للتخلّص من مشاكل نمو السكان، والعلم اليوم في بدايته، وقد توصّل لبعض الكواكب كالقمر والمرّيخ، وقد رُتّبت سفرات سياحية للراغبين.

اعتراض وجواب

أوّلاً: لو استطعنا فعلاً أن نحتل تلك الكواكب، فإن كثافة السكان فيها سوف تكون مثل كثافة السكان على كوكب الأرض.

ثانياً: إن الانتقال إليها ليس من السهولة، إما الارتفاع تكاليف الهجرة، أو إيصال عدد يعتد به. لنفترض أن سفينة الفضاء الصغيرة بدلاً من أن تحمل ثلاثة أشخاص فإنها تحمل (١٠٠) شخص لإحدى الكواكب بنفس التكاليف، فإنه يجب علينا أن نرسل(٧) ملايين نسمة في كل عام على فرض استمرار معدل النمو. وهذا يحتاج إلى إطلاق حوالى (٢٠٠٠) سفينة فضاء كل يوم على مرّ السنين، وسوف تصل التكاليف إلى أكثر من (٣٠٠) بليون دولار يومياً، هذا غير مصاريف تدريب المهاجرين.

بعبارة أُخرى: إن تكاليف إطلاق تلك السفن الفضائية لمدة ثلاثة أيام، سوف تعادل الدخل القومي السنوي للولايات المتحدة الأمريكية عام

(١٩٨٢م)، وينتهي به القول إلى أن نقل الإنسان بين الكواكب يعتبر ضرباً من ضروب الخيال، وذلك بالإضافة الى ما سبق، فإن سفينة الفضاء تحتاج إلى أجيال لكي تصل إلى أقرب النجوم إلينا، وأن أولئك الذين على ظهر السفينة الفضائية يجب عليهم أن يمارسوا تحديد النسل بكل صرامة على متنها. هذا خلاصة ما استفدناه من بعض المعترضين [١].

والجواب: إنّ كل هذه الردود لفرض الهجرة الى الكواكب الأخرى ناظرة الى المرحلة العلمية التي يعيشها، والتي هى في عصره، فمن المسلّم عند الجميع أن التطور العلمي يسير نحو الارتقاء والكمال، ولكل عصر علمه الخاص به والمنسجم معه، فما في عصرنا اليوم من تقدم علمي وتكنلوجي يختلف بكثير عن سابقه، فكذا العصور المستقبلية فإنها تختلف بالتقدم العلمي عن سوابقها، فيمكن معه تسهيل طرق المواصلات وقوة وزيادة سرعتها، وسعة حجمها وانخفاض أجورها؛ لأن سبب غلاء أُجور المواصلات هو استهلاك الوقود، فيمكن تبديله إلى نوع غير مستهلك، ولا يحفى أن مواصلات النقل اليوم ليس كسابقتها كمّا وكيفاً.

فليس من الصحيح أن نقيس التعامل مع المستقبل بهذه المستلزمات الفعلية، وبالتالي نخرج بنتيجة فاسدة لفساد المقدمة.

قبل نصف قرن لم تكن البشرية بهذا المستوى من التطور والدقة والسرعة وما إليها، فأخذت تقفز قفزات نوعية في شتى المجالات الفنية والمهنية وغيرها. كان القطار مثلاً يعمل بالفحم ثم تخطّى أشواطاً حتى

---

(١) انظر: الإنسان والبيئة: ص١٣٧.

أصبح يعمل بالطاقة الكهربائية، وغيرها من التطورات الكثيرة المبتكرة.

وأما اعتبار فريضة تنقل الإنسان بين الكواكب ضرباً من ضروب الخيال، فهو كذلك مرفوض. فليس مستحيلاً مادام داخلاً تحت دائرة الإمكان مع وجود قابلية العقل البشرى، وقدرته على الإبداع نعم يمكن لهذا الفرض أن لا يدخل في أذهان أغلب الناس بسهولة، كما كان الحال فى الذهن البشري القديم بالنسبة إلى مستلزمات واقعنا وعصرنا الفعلي، وتطورات هذا العصر الحديث، فكان الكثير منهم يعتبرها من المستحيل وضرباً من الخيال، فما كان يخطر بذهنه الطيران، والصواريخ بعيدة المدى، والأقمار الصناعية، والتلفون، والسفن الفضائية، وغيرها.

ولعله ما كان يتصور السفر والتنقّل بين القارات بهذه السهولة، فكل هذا أصبح اليوم أمراً طبيعياً يتعامل معه الإنسان دون أى استغراب، فقد تكيّف مع هذه المرحلة من التطور التى تُعدّ بداية العلم، وليس من البعيد فى المستقبل أن يتنقّل الإنسان بين الكواكب ويحتلّها، ويعيش على ظهرها ويستثمرها، وتكون مسألة طبيعية لأبناء ذلك العصر، بما يمتلكون من وسائل متطورة وسريعة وواسعة.

التقدم العلمي في عصر الظهور

ويؤيد ما تقدم من إمكانية حصول التقدم العلمي، الأحاديث الواردة التي تتحدث عن أجواء عصر ظهور الإمام المهدي ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ والذى هو من العصور المستقبلية، حيث يبلغ الإنسان فيه ذروة الكمال من العلم والمعرفة والارتقاء، حيث تكشف لنا هذه الأحاديث عن

وجود بعض الأدوات والآلات المتطورة الخارقة التي لم يصل إليها اليوم العقل البشري، مع أنها تشير إلى التنقّل بين الكواكب، ومن هذه الأحاديث ما ورد عن الإمام الباقر عليه السلام «... أما إنه سيركب السحاب ويرقى فى الأسباب، أسباب السماوات السبع والأرضين السبع، خمس عوامر واثنتان خرابتان»[١] يقول المجلسي (قدس) وفي الحديث إيعاز إلى إمكان استخدام هذه القوى العمّالة في العالم وإمكان الصعود على كرّات أُخرى.

وفي حديث آخر عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله، قال: «إن الله ناجاه ليلة الاسراء فى المهدي عليه السلام ولأُسخرنّ معه الرياح، ولأذللنّ له السحاب الصعاب ولأرقينّه في الأسباب»[٢]، فإن هذه المواصلات السريعة جداً ليست من نوع وسائل المواصلات التى نعرفها حالياً، بل إنها من نوع آخر، فمن خلالها يستطيع الإنسان أن يسافر إلى الكواكب الأُخرى، ويتصل بسكّان تلك الكواكب. فإن الاحاديث الواردة عن الائمة عليهم السلام تؤكد أن فى هذا الفضاء الكبير كواكب لا تُحدّ، خلق الله فيها مخلوقات كثيرة لا تعد، كما يفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاته خَلْقُ السَّمَاوَات وَالأَرْض وَمَا بَثَّ فِيهِمَا من دَابَّة وَهُوَ عَلَى جَمْعِهِمْ إِذَا يَشَاء قَدِيرٌ﴾[٣]، والدابة كل ما يدب على الأرض فيعم الحيوانات جميعاً، وقال صاحب الميزان في تفسير هذه الآية: «إن في السماوات خلقاً من الدواب كالأرض، وقول بعضهم أن ما في السماوات من دابة هي الملائكة، يدفعه أن إطلاق الدوابّ على الملائكة غير

(١) بصائر الدرجات: ص٤٢٩ ؛ وبحار الأنوار: ج٢ ص٨٣.
(٢) علل الشرائع: ج١ ص٧؛ بحار الأنوار: ج١٨ ص٣٤٧
(٣) الشورى / ٢٩.

معهود»[١].

وتضيف هذه الأحاديث أنه عندما يظهر الإمام المهدي ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ يتهيّأ للناس وسائل السفر إلى الكواكب الأُخرى والاتصال بتلك الكواكب[٢]. هذا يعني أن سكان تلك الكواكب هم ايضاً سيقدرون من السفر الى الأرض، والاتصال بنا بكل سهولة.

إذن فعصر الإمام المهدي ـ عجل الله تعالى فرجه الشريف ـ ليس فقط عصر تلاقي الشعوب واتّحادها، وإنّما هو أيضاً عصر تلاقي العوالم الكونية بعضها مع البعض، فنستفيد من هذه النصوص الكاشفة عن التطورات العلمية في العصور المستقبلية، وأن السفر والهجرة إلى الكواكب الأُخرى القابلة للسكنى والعيش سيصبح أمراً واقعياً وفعلياً، وإن فرض وجود مشكلة نمو السكان على سطح الأرض، فيمكن حينئذ الهجرة إلى الكواكب الأُخرى بسهولة؛ وهذا يعني أن الحياة سوف تدخل مرحلة جديدة تختلف عن كل ما سبقها من مراحل الحياة.

الدافع الرابع: استنزاف موارد الثروة

إنّ الثروة المعدنية محدودة ولا تتجدد من تلقاء نفسها، فإن زيادة عدد السكان سيؤدي بصورة وأُخرى الى استنزافها بسرعة، لذلك كانت أي زيادة فى النشاط التعديني معناه قصر عمر المنجم، يقول آرنولدس: «في السنوات الاخيرة ظهر الخوف في بعض الأوساط من أن التقدم المطّرد للاقتصاد

(١) انظر: تفسير الميزان: ج١٨ ص٥٨.

(٢) انظر: عصر الظهور: ص٢٦؛ وكتاب ذلكم الامام المهدي: ص٤٩.

العالمي يهدده ضغط الطلب المتزايد على موارد الخام المحدودة تماماً»[١].

نأخذ مثالاً لذلك: إن البترول اليوم من المصادر الأساسية لسد حاجة الإنسان والمساعد في السير الاجتماعي والاقتصادي وغيرها لكنه لا يخفى أن احتياطي البترول محدود وعند زيادت السكان يزداد عليه الطلب وهذا يعني أنه سينفذ بأقرب وقت.

مناقشة هذا الدافع

إن الثروات في الكون واسعة وغنية ويصعب على الإنسان عدها وإحصاؤها، والتى لحد الآن اكتشف جزء منها، وقد أشار لهذه الحقيقة القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللَّـهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾، هب أن بعض الثروات كالبترول والخشب وغيرها محدودة، ولكن هناك بدائل كثيرة تظهر عند تقدم العصر وتطور العلم، حيث كان سابقاً اعتماد البشرية على الخشب والفحم. فى صناعة السفن والأثاث والوقود... فقبل أن ينفد رصيدها جاءت بدائل من الحديد ومواد أُخرى كالألمينيوم، والبترول، والطاقة، وغيرها.

ولا شك أنه ستحصل البشرية في المستقل على مصادر أُخرى غير ما متوفر الآن، قبل أن ينفد المخزون لديها. وقد حصلت بوادره فى عصرنا الراهن كوجود اليورانيوم وغيره. يقول ايرز وسكارلوت: «إن ماتستمده الأرض من الطاقة الشمسية في ثلاثة أيام فقط يعادل ما يمكن أن تستمده من إحراق جميع احتياطي الفحم والبترول والغاز الطبيعي، بالإضافة الى جميع غابات العالم[٢]

---

(١) تنظيم النسل وموقف الشريعة منه: ص٣٦٦.

(٢) تنظيم النسل وموقف الشريعة منه: ص٣٦٨.

فالشمس سخّرها المولى تعالى للإنسان قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾[١]، فتعتبر الشمس مصدراً للطاقة لا ينفد ولا ينضب، فالطاقة التي ترسلها الشمس إلى الأرض كافية ووافية، بل تمثّل فيضاً هائلاً من الطاقة لم يُستغل بشكل فعّال ومؤثر. فقد ترسل الشمس (١٨٠) ألف تيراوات أي (مليون بليون) من الأشعة للأرض، بينما تستهلك الأرض (٨) تيراوات فقط.

وتسقط أشعة الشمس الحرارية على ماء البحار والمحيطات بنسبة (٧٠) بالمائة حيث تمتصها[٢].

فإلى أى حدّ يمكن الانتفاع بهذه الموارد الدائمة من الطاقة وغيرها، عندما تعجز مواردنا من الوقود الصخري عن سد حاجتنا.

فوائد البحار والمحيطات

إنّ المحيطات الواسعة التي تمثّل ثلاثة أرباع الكرة الأرضية تقريباً لم تستغل حتى الآن استغلالاً تاماً، حيث يرى العلماء أنها تحتوي على رصيد هائل من الإمكانيات الغذائية والمعدنية، فإن من فوائد البحار:

أولاً: النقل البحري فهو أرخص أنواع النقل جمعياً، من حيث التكاليف المادية والقدرة على الشحن وما اليها. ويرجع تاريخ النقل البحري لبداية تاريخ الحضارة.

فإن المصريين القدماء هم أول من ارتادوا البحار والمحيطات، وتلاهم

---

(١) إبراهيم / ٣٣

(٢) انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة قسم الإعجاز في المياه

الإغريق والرومان، حتى العصر الحديث، ومن أبرز سماته ناقلات البترول الضخمة، حتى وصل حجم السفن والحاملات إلى ما يزيد عن مائتي ألف طن.

ثانياً: الثروة السمكية. فهي مورد كبير للغذاء، ويمكن من خلال الثروة السمكية رفع إنتاج البلد، كما حدث في اليابان عام (١٩٦٦م) حيث أنتجت حوالي(٦٦٠٠٠) طن من السمك من البحار الداخلية فيها.

ثالثاً: طاقه الأمواج، والمد والجزر. وقد تم استغلالها فى بعض الدول لتوليد الطاقة، ففي روسية وصلت انتاجية محطات الطاقة الى(٢٠٠٠) كيلو واط، وتقوم دول العالم بدراسة انشاء محطات بقدرات كهربائية أكبر، واستغلال هذه الطاقة الضخمة اقتصادياً وصناعياً.

رابعاً: الثروة التعدينية. حيث يتم استخراج البترول والغاز الطبيعي من البحار، فإن الاحتياطي العالمي في البحار من البترول والغاز يمثل (٢) بالمائة من اجمالي الاحتياط. بالإضافة إلى وجود الثروات المعدنية، كالألماس، والبلاتين، والنحاس.

خامساً: استخراج الطاقة الحرارية من البحار والمحيطات حيث أنها تمتص حرارة الشمس فتكون عند السطح (٣٠) درجه مئوية بينما فى الأعماق (٥م). فقد استطاع المهندس الفرنسي جورج كلود عام (١٩٣٠م) تشغيل محطة بطاقة قدرها (٢٢) ميجاوات.[1]

سادسا: المياه للشرب أو للزراعة بعد تصفيتها.

---

(١) ومن رام تفصيل كل هذه الفوائد يرجع إلى موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، قسم الاعجاز في المياه

سابعاً: التربية: كتربية المحار واللؤلؤ مثلاً.

بالاضافة إلى ذلك كله يمكن الاستفادة من الطاقات والمعادن الكامنة في الكواكب الأخرى، وقد أخبر العلماء عن مدى الثروات الهائلة في بعضها كالقمر.

هذا على فرض نفاد كل خيرات الأرض من معادن وغيرها، فقد يمكن المحافظة على الثروات المعدنية من الآلات والأدوات والأوعية المستعملة والتالفة في إرسالها الى مراكز فنية مختصة تقوم بأعادة تصنيعها وتجديدها واستعمالها مرة أُخرى، بل مرات عديدة.

الفصل الثاني

دوافع وأسباب تنظيم النسل

- الأول: الدوافع الصحية
- الثاني: الدوافع الاقتصادية
- الثالث: الدوافع المعنوية

الأول: دوافع صحية

تمهيد:

بما أنّ طبيعة الحياة بحسب الفطرة والتركيبة البشرية تتضمن عدة مراحل من القيود والعقبات على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وغيرهما، والتي بدورها لا تنفك عن الواقع الفعلي في المسيرة الحياتية للإنسان، وربّما تكون سبباً في سلب الحياة السعيدة والعيش الرغيد، وقد يواجه عدّة أزمات وعراقيل تجلب له شتى المتاعب والآلام، فنلاحظ أنّه يسعى بكل ما أمكن في تهيئة الأجواء المناسبة والظروف الملائمة والتخلص بشكل وآخر من آثار هذه الصدمات والوقاية منها، وقد أخذ هذا الجانب رواجاً في المجال الأسري لا سيما في جانب الإنجاب والتربية، فقد حصل إقبالٌ شديد على مسألة تنظيم النسل دفعاً للآثار السلبية جراء التوالد والتكاثر، فها هنا ثمة دوافع منها:

(١) الخشية على الأم من الحمل

إنّ الطلق قد يكون مجهداً في بعض الحالات، كما أن عملية الولادة المتكررة قد تكون مرهقة لبعض النساء، فتحتاج الواحدة منهن الى أن تستريح بين ولادة وأُخرى فترة من الزمن؛ لأنه قد يعتري المرأة ظروف من المرض والإرهاق ما يسوّغ تأجيل الحمل لفترة زمنية، كارتفاع ضغط الدم

أو بعض أمراض الكليتين والتهابهما المزمن، وتسمم الحامل، وعدم توافق فئتي الدم لدى الزوج والزوجة، والإجهاضات المتكررة والأمراض العقلية، وبعض أمراض القلب.

وقد يحدث نزف رحمي شديد قبل ولادة الطفل ولادة طبيعية، وهذا يشكل خطراً على حياة الأم وجنينها؛ لأن المرأة في مثل هذا تحتاج الى عملية جراحية لإنقاذ حياتها، وغيرها من الأمراض الطارئة جراء الاستيلاد المتكرر، فمن الضروري أن تمكث فترة معينة بين حمل وآخر تعيد بها نشاطها وقوتها، وتدفع الأضرار المحتملة جرّاء الحمل المتكرر، خصوصاً وأن الدين الإسلامي بما تميز به من سماحة صفاء ونقاء، ومحافظة على الانسان، حرّم عليه فعل مايؤدي به الى هلاك النفس أو الضرر بها، كما في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[1].

فتنظيم الأسرة يقلل من احتمال التعرض لمخاطر الحمل والولادة ومن أهمها: النزيف وتسمم الحمل، نتيجة لعدم قدرة الكليتين على إخراج فضلات كل من الأم والجنين، وتجنب الآثار السلبية للأم، حيث يقيها من التعرض للضغوط النفسية الشديدة.

بالإضافة إلى تناسق جسم المرأة، ومنع تراكم السمنة في بعض الأجزاء دون الأخرى، ويمنع ترهّل العضلات وكبر حجم البطن، وكذا يقلل من احتمال الإصابة ببعض الحالات المرضية، كالفتق السري والبواسير وسقوط الرحم، والتهاب رحم المرأة، وتسويس الأسنان، وسقوط الشعر[2].

---

(١) البقرة / ١٩٥

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص٤٥٧.

(٢) الحفاظ على الأولاد

من الدوافع لتنظيم الأسرة في إيقاف الحمل لحين من الزمن، هي الخشية على الأولاد من أن تسوء صحتهم، فقد أفادت نتائج البحوث حول أطفال متوسط أعمارهم من (٥-١١) سنة انه كلّما زاد عدد أطفال الأسرة كلّما كان نمو الطفل البدني فى الطول أو الوزن، أقل منه فى الأسرة التى عندها عدد أطفال أقل وبينهم فترة زمنية كافية.

وقد أجاز النبي الأكرم العزل للحفاظ على الأولاد بعد ما سأله رجل، وقال: يا رسول الله إنى أعزل عن امرأتي فقال ﷺ: ولم تفعل ذلك؟ قال: شفقاً على ولدها: على أولادها، فقال رسول الله ﷺ «**إن كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس ولا الروم**».[1] فإذا كانت هناك فترة زمنية كافية بين كل طفل والذي يليه، قلّت احتمالات إصابة الأطفال، أو تعرضهم لحالات، منها وفاة الجنين، أو ولادة طفل أقل من الوزن الطبيعي، أو قلة الرعاية الصحيّة والنفسية، ومنها التأثير على النضوج الجنسي، فقد يتأخر في الأسرة كبيرة العدد سن البلوغ، ويتأثر أيضاً معدل الذكاء.

ومن الدوافع أيضاً الخشية على الرضيع من حمل جديد، أو وليد جديد. فإن الحمل بلا ريب يؤثر سلباً على الرضيع؛ لذا نهى عنه النبي ﷺ وقد سمّى الوطء في حالة الرضاع وطء الغيلة، أو الغيل، لما يترتب عليه من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد الرضيع. وإنما سمّاه غيلاً أو غيلة؛ لأنه جناية على الرضيع فشبّه بالقتل سراً، فالنهي عن الغيل (بالفتح) هو أن يجامع

---

(١) صحيح مسلم: ج٣ ص٦٢٩؛ ومسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٢٠٣.

الرجل المرأة وهي مرضع، فربما حملت، روى أبو داود عن أسماء بنت يزيد انها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تقتلوا أولادكم سراً، فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه**»،[١] ومعناه أن المرأة الحامل إذا جومعت، وحملت فسد لبنها، وأن من سوء أثره في بدن الطفل إفساد مزاجه وإرخاء قواه، وإذا بلغ الولد مبلغ الرجال ضعف عن مقاومة نظيره فى الحرب، ووهن عنه وانكسر، وأنه اذا ركب الخيل وركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط[٢].

قال النووي: إن الأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه وتتقيه[٣]، ولم يكن الجواز حصراً بالنصوص وإنما تحدّث عنه القرآن الكريم بشكل واضح، حيث يقول ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[٤] فيكون مجموع مدة الحمل والرضاعة ما يقارب الثلاث سنوات، وهي فترة زمنية فاصلة بين الحملين. فيمكن أن نقول: إن الدعوة إلى تنظيم النسل هي دعوة إسلامية قرآنية، وليست أمراً يتعارض مع الدين حتى يتوجس منه البعض، ويتأكد هذا في النساء الضعيفات اللاتي لا يملكن استعداداً قوياً لتحمل ظاهرة الحمل عقب الانتهاء من آثار الحمل السابق، وكذلك النساء المريضات اللائي يزداد مرضهن عند الحمل من جديد.

---

(١) سنن أبي داود: ج٢ ص٢٢٤؛ مسند أحمد: ج٦ ص٤٥٣.
(٢) انظر: لسان العرب ج٤ ص٢٨٧. القاموس: ج٢ ص٦١٩.
(٣) شرح مسلم، النووي: ١٠ ص١٦.
(٤) البقرة / ٢٣٣.

الثاني: دوافع اقتصادية

من دوافع تنظيم النسل هي الخشية من الوقوع في الضيق المادي والحرج الدنيوي الذي قد يفضي به إلى حرج في دينه، فيقبل الحرام ويرتكب المحظورات ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[١]. فتنظيم النسل يعطي فرصة للأب في توفير مستلزمات الحياة للأبناء، المادية منها والمعنوية، خصوصاً في الغذاء والملبس والدواء، فالكثرة العددية للأُسرة قد يوقع الآباء لاسيما أصحاب الدخل المحدود في غياهب الفتن، ويضطرهم الى أُمورٍ لا تحمد عقباها، لاسيما في هذا العصر المرير، حيث تعيش أغلب الناس في ضيق مادي حتى في ضروريات الحياة الثلاثة: المسكن والملبس والمأكل جرّاء السياسات الاحتكارية غير العادلة، التي لا تعتني بحال شعوبها ولا يهمها أمرها، وإنما جل اهتمامها في مصالحها السياسية.

كثير من الناس تعيش فى الحياة الدنيا محرومة من بضع أمتار تأوي اليها وتستقر بها؛ ليطمئن على حاله وحال عياله وأطفاله، الله تعالى يقول: ﴿الأرضَ وَضَعَهَا للأنام﴾[٢] وقد قدّم الله تعالى السكن على كل شيء، بعدما أمر آدم عليه السلام في أن يسكن في الجنة كما في قوله: ﴿وإذ قُلْنا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ فَكُلاَ مِنْ حَيْثُ شِئْتُمَا...﴾[٣] والنبي صلى الله عليه وآله يقول:«من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهني »[٤].

---

(١) البقرة/ ٨٥.

(٢) الرحمن/ ١٠.

(٣) البقرة / ٣٥

(٤) الخصال للشيخ الصدوق: ص١٨٣؛ والكافي: ج٦ ص٣.

وكثير من الروايات التي تؤكد على حقوق الناس وتيسير أُمورهم في الدنيا، وتلبية مطالبهم الضرورية، وقد حذرت من الضنك المادي وأشارت إلى عواقبه الوخيمة، حيث يكون من دوافع الانحراف والتسيّب، فيقول النبي الأكرم: «**كاد الفقر أن يكون كفراً**»[١] وأنت تعلم إنّ (كاد) من أفعال المقاربة أي إنّ الفقر سبب قريب للكفر، فالفقر من العوامل الرئيسية للانحراف والكفر. ويقول أيضاً: «**العسر يفسد الأخلاق**»[٢]. حيث يخرج الإنسان عن طوره وحالته الطبيعية، عندما يلاحظ هذه المأساة من قلة العيش، وعدم توفير متطلبات الحياة، والضغط الإجتماعي والأسري وما إلى ذلك، ولم يكن لديه الاقتدار المادي بحيث يجعله صالحاً للنهوض بتبعات الحياة ومتطلبات الذّرية.

انظر كيف يصور لنا هذا الحال النبي الأكرم صلى الله عليه وآله بأروع ما يكون البيان حيث يقول:«**ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من يفر من شاهق إلى شاهق، ومن حجر إلى حجر، كالثعلب بأشباله**»، قالوا: ومتى ذلك الزمان؟ قال:«**إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله، فعند ذلك حلّت العزوبة**»، قالوا: يا رسول الله أمرتنا بالتزويج، قال: «**بلى، ولكن إذا كان ذلك الزمان، فهلاك الرجل على يدي أبويه، فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده، فإن لم تكن له زوجة ولا ولد، فعلى يدي قرابته وجيرانه**»، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال:«**يعيّرونه بضيق المعيشة ويكلّفونه ما لا يطيق حتى يوردوه**

---

(١) الكافي: ج٢ ص٣٠٧

(٢) عيون الحكم والمواعظ: ص٣٠.

موارد الهلكة»[١]. أعاذنا الله والمسلمين من هذا الهلاك وهذا البلاء.

وقد أشار القرآن الكريم ولو من بعيد لدفع الإنسان هذا الضرر في تنظيم نسله وتأمين حياته، حيث يقول ﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ﴾[٢] فأشار إلى دفع الضرر الصحي للأم والضرر المادي للأب من حيث يوقع في الحرج والضرر.

آفة الفقر

لا يقتصر هذا الهلاك ـ من جرّاء العسر المادي ـ على الحياة الدنيا فحسب، وإنما يتعدّى به إلى حياة الخلود، ويكون سبباً في إدخاله النار، كما اتضح ذلك من النصوص الشريفة. فتنظيم الأسرة في هذه الحالة يكون من العوامل المهمة في سلامة الفرد والاسرة والمجتمع، ويرفع عنهم بشكل من الأشكال نوعاً من أعباء الحياة المادية؛ ولذلك نرى أن نظرة الإسلام إلى النكاح والزواج تدور مدار تغيّر الأحوال والأدوار..

فالنكاح في حدّ ذاته وبالنظر إلى طبيعته مستحب، وهو ما ثبت بأدلة الكتاب والسنة المتواتره والإجماع، وإنما الكلام بالنظر إلى الطوارئ والأعراض، فينقسم بالأقسام الخمسة، فقد يجب، كما في النذر، أو كان فى تركه مظنة الضرر، أو الوقوع في محرم، وقد يحرم، كما إذا أفضى إلى الإخلال بواجب، كترك حق من الحقوق الواجبة، أو غيره، وقد يكره، كما

(١) مستدرك الوسائل: ج١١ ص٣٨٧؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٤ ص١٩٧؛ تفسير الآلوسي: ج٢٨ ص١٢٦؛ وغيرها

(٢) البقرة / ٢٣٣.

إذا كان فعله موجباً للوقوع في مكروه، وقد يكون مباحاً اذا كان في تركه مصلحة معارضة لمصلحة فعله مساوياً لها.

ولا شك أن دعوة الإسلام للنكاح أشدّ من غيرها، وأهم في مسيرة الحياة، إلا أنه لم يطلق العنان في جوازه، وإنما أخضعه إلى القيم والقوانين السليمة التي لا يكون من آثارها الانحراف والفساد، وجعلها فى مسارها الصحيح، فمن باب أولى أن تطبق هذه القيم والنظم في حال التكدس العائلي الذي يدفع الأب إلى الوقوع في مظنة الانحراف والتقصير.

الثالث: دوافع معنوية

بما أن الأب ملزم من الناحية الشرعية والقانونية في تغذية أولاده مادياً، وتأمين حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، فعليه أيضاً تغذيتهم روحياً وتحسين أخلاقهم وآدابهم قال تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (١)، فعليه أن يتّخذ برنامجاً ينسجم مع هذه التكاليف المولوية، ومن أفضل ما يكون في تربية أولاده خلقيّاً ونفسياً وعلمياً، هو اتخاذ تنظيم الأسرة كوسيلة للقيام بهذه المهمة العظيمة التي من خلالها تحقق الإرادات، فقد خلق الله الإنسان لهدف وغاية، وهي العبادة ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (٢) فالغاية من خلق الإنسان هي العباده وبدورها تحتاج إلى مقدمات وتهيئة أسباب يقوم بها أولاً وآخراً الأبوان، فلا بد لهم من توفير الظرف الملائم، ولا يتسنى ذلك بالانفجار الأسري،

---

(١) التحريم / ٦.

(٢) الذاريات/ ٥٦.

فقد ينشغل كل من الأب والأم في توفير الحاجات الضرورية، ولا يبقى مجال للقيام بالأمور الأخلاقية والعملية.

بالاضافة إلى عدم وجود الجو المناسب، وإنما يعم الأسرة جو من عدم التفاهم والهدوء. وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالإحسان إليه والتآلف له وتعليمه وتأديبه»[١]. وكما ورد عن الامام السجاد عليه السلام «وأما حق ولدك بأن تعلم أنه منك... وأنك مسؤول عمّا وليته من حسن الأدب والدلالة على ربّه عزّ وجلّ والمعونة له على طاعته إليه»[٢] وغيرها من الروايات الكثيرة التي توصي وتؤكد على تربية وتعليم الأبناء. وعلى غرار هذا الهدى قد أوجب بعض العلماء على الأب تعليم الأبناء الأحكام الشرعية، وهذا نص فتواه رحمه الله «هل يجب على الأب تعليم أولاده الواجبات، والمحرمات؟ الجواب: بل لا يبعد الوجوب إذا تركوا الواجبات وفعلوا المحرمات بسبب ترك التعليم»[٣].

والتربية عبارة عن مراعاة جميع الحاجات والإمكانات المادية والمعنوية للطفل، وتحقيق التوازن بين مطالب الروح والجسد، بتنمية الجسد تنمية صحيحة وسليمة، وتنمية المواهب والميول النفسية والعقلية والعاطفية الخيره لدى الطفل، وإماتة الميول الشريرة فيه، مع ملاحظة تغيير الزمان والأحوال في عملية التربية والأخذ بروح التقدم البشري، كما عبر عنه سيد الموحدين أمير المؤمنين عليه السلام :«لا تقسروا أولادكم على آدابكم فإنهم خلقوا

(١) مستدرك الوسائل: ج١٥ ص١٩٦.
(٢) وسائل الشيعة: ج١٥ ص١٧٥.
(٣) صراط النجاة: ج٢ ص٢٦٤ ، جواب الميرزا التبريزي قدس سره.

لزمان غير زمانكم»[1] فالطفل بحاجة ماسّة إلى جهود جبارة تتكفل تربيته في المجال العلمي، والأخلاقي، وليس الأمر يقتصر على تهذيب النفس وتأديبها وتعليمها من الناحية الدينية، أو الاجتماعية، بل هناك أُمور عصرية لازمة في المجالات العملية والأكاديمية يجب على الآباء مراعاتها؛ ليحظى بمستقبل زاهر فى الحياة الدنيا بالإضافة الى ما يلزم تهيئته للدار الأخرى.

(١) شرح نهج البلاغة ابن أبي الحديد: ج٢ ص٣٦٧.

الباب الرابع

تحديد وتنظيم النسل من منظار الإسلام والديانات الأخرى

وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: مخطط السكان في الشريعة الإسلامية
- الفصل الثاني: مقارنة تحديد النسل في الأديان الأخرى
- الفصل الثالث: أحكام طرق ووسائل تحديد وتنظيم النسل

الفصل الأول

مخطط السكان في الشريعة الإسلامية

- الأسباب المؤدية لتحريم تحديد النسل ومناقشتها
- منع الحمل في صدر الإسلام
- آراء المذاهب في منع الحمل وتحديد النسل
- حكم الشيعة في تحديد النسل

تمهيد

إنّ للإسلام مخططاً حكيما في حياة البشر على جميع الأصعدة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية، لاسيما في الشؤون السكانية، حيث أن للإسلام فلسفة سكانية عالية وواعية ومدبرة وقادرة على مواجهة كل الظروف والأحوال؛ لأنّ الإسلام جاء بمبادئ مرنه لتنظيم حياة الناس جميعاً، وهي مبادئ صالحة لكل زمان ومكان، فالإسلام يدعو إلى التطور ويرسم له ويخطط من أجله، ويدرك أنه قد يحدث مع هذا التطور تغيّرات في الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والسكانية، فجعل فلسفة تنظيم الأسرة بالزيادة والنقصان أو بالكيف والكم حسب ظروف المجتمع. فيتحدث النبي صلى الله عليه وآله عن التغيرات الطارئة في المجال الاقتصادي، ويرسم لها حلولاً تنسجم مع واقعها الفعلي، حيث يقول: «**يأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية فإذا كان ذلك الزمان حلّت العزوبة**»[1].

وهذا من الأمثلة البارزة على مرونة الإسلام، وصلاحيته لكل زمان ومكان، ولذلك نجد أنه رسم نموذجين للمجتمع الإسلامي بالنسبة لنمو السكان، نموذج يحثّ على التكاثر ونموذج آخر يفضل تخفيض معدل الزيادة، نموذج يمدح كثرة الأولاد ونموذج يحذر من هذه الكثرة. وقد ظن الذين لا يعلمون، أن الإسلام متناقض مع نفسه، وأن آيات القرآن الكريم

---

(١) مستند الشيعة ، الشيخ النراقي: ج١٦ ص١٣؛ زبدة البيان، الشيخ الأردبيلي: ص٥٠٥ ؛ الكشاف، الزمخشري: ج٣ ص٦٣، وعوالي اللئالي: ج١ ص٢٨٣.

والأحاديث الشريفة يعارض بعضها البعض، والسرّ أن الإسلام يرسم لنوعين مختلفين من المجتمعات، نوع تكون فيه زيادة السكان ضرورية لصلاح المجتمع، ونوع تكون فيه الكثرة ضارة بالمجتمع ومعوقة لنموه.

فالزيادة السكانية اذا أصبحت عائقاً في وجه النمو الاقتصادي مثلاً، ففي مثل هذه الحالة ينصّ الإسلام على تحديد حجم الأُسرة، بخلاف ما إذا كانت نسبة المواليد ضرورية للتعويض عن كثرة الواجبات اللازمة، ولمساعدة المجتمع الإسلامي على نشر معالمه...

فقد نلاحظ أن القرآن في حالة يصف المال والبنين زينة الحياة الدنيا ويمدحها كما في قوله: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، وقد ينظر فيها إلى الأبناء الذين يكونون بذرة خير في إعمار الأرض وإعلاء كلمة الحق وخدمة الإسلام واحتياج الأمة والمجتمع لهم . بينما نجده في آيات أُخرى يذم المال والبنين. حيث يقول:﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلاَدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[1]، ولعله ينظر إلى الظروف المحيطة بهم، والسلوك المنحرف المتمثل فيهم، فيكونون عائقاً في تقدم المسلمين، وحجر عثرة أمام التقدم العلمي، والاقتصادي، وغيره، ولا ريب أن مثل هذا النحو من الأبناء قد يكون فتنة.

الكثرة قد تكون من عوامل الضعف

يدعو الإسلام كغيره من الأديان الأخرى إلى زيادة عدد النسل؛ ليعمروا الأرض وينشروا العدل وكلمه الحق، فجاءت روايات كثيرة تحثّ على التزاوج والتناسل، غير أن هذه القيم لم تكن مطلقة، كي تكون دليلاً كيف

(١) الأنفال / ٢٨.

ما كان على كثرة الإنجاب. فأن الروايات والأحاديث الشريفة لم يكن الهدف الوحيد منها حثّ المؤمنين على كثرة النسل، فليس من المعقول أن يباهي النبي ﷺ بأُمة كانت ضعيفة ومريضة وجاهلة ومتخلفة مهما بلغ عدده، ولهذا جاء القرآن يقول ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾ [١] مع أن القرآن لم يجعل للمال والبنين قيمة مطلقة، حيث إن هناك قيمة أعلى وأرفع، وهي العمل الصالح والتقرب إلى الله كما أشار لذلك في ذيل قوله تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَى﴾ [٣].

فعندما تتحدث الآيات والأحاديث عن اهتمامها بالكثرة ورغبتها بها، ليست لذاتها، ولكن لما يترتب عليها من صلاح للأسرة، والمجتمع، والأمة، فإن كانت الكثرة في صالح المسلمين فهي مرغوبة، أما اذا كانت من شأنها أن توهن في قوتهم وتجلب لهم المتاعب في حياتهم في كل أقسامها، ففي هذه الأحوال يصبح تحديد النسل مطلوباً.

وقد ذكر القرآن أن كثرة المسلمين لا تغني عنهم شيئاً إذا كانت مصدراً للغرور والتواكل، فقد تصبح مصدراً للضعف والهزيمة، قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا﴾ [٤].

---

(١) المائدة: ١٠٠.

(٢) الكهف: ٤٦.

(٣) سبأ: ٣٧.

(٤) التوبة: ٢٥.

وأيضاً ما ذكره الرسول الاكرم ﷺ: إن كثرة المسلمين سوف تكون كثرة واهية متداعية ضعيفة غير متماسكة، ولا تستطيع أن تقف حائلاً أمام التحديات المحيطة بها وأطماع الأعداء المتغطرسين، فيقول: «**يوشك أن تتداعى عليكم الأُمم كما تتداعى الآكلة الى قصعتها، قالوا: أومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا إنكم يومئذ لكثير، ولكنكم كثرة كغثاء السيل**»[١].

بعد هذا الحديث وغيره لا تقل أن النبي قد رحل عن الحياة، أو أن الشريعة تحاكي وتخاطب عصر نزولها، فأين كثرة المسلمين اليوم والتي تتجاوز المليار مسلم، وديارهم تُغتصب، وأطفالهم تُيتّم، ونساؤهم تهتك وترمّل، وقد استحوذت عليهم اليهود بقلتها القليلة التي لا تُقارن بكثرة المسلمين لكنها كثرة كغثاء السيل.

فعلى هذا فإن العزة والمنعة والقوة ليس قوامها ومقياسها العدد الكبير، ولكن القوة بالعلم والفن والفقه والإيمان، وإن كان العدد قليلاً، كما يكشف النقاب عن ذلك المولى بقوله تعالى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُواْ مِئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّئَةٌ يَغْلِبُواْ أَلْفًا**﴾[٢] فهذه الآية وغيرها تبين بوضوح أن مدار الغلبة ليست بالكثرة بما هي، وانما بالايمان القوي والتفنن في الحروب.

مقومات النصر

وخير مثال على ما تقدم، هو أن انتصار المسلمين في أوّل معركة مع

---

(١) الملاحم والفتن، السيد ابن طاووس: ص٣٧٣. تفسير الثعالبي: ج٢ ص١٢٠. مسند الشاميين: ج١ ص٣٤٥.

(٢) الأنفال / ٦٥.

المشركين لم يكن حينئذ معهم العدة والعدد الكافي، ولا زالت الدولة الإسلامية آنذاك فتية، ولكن بحكمة فلسفة الإسلام في المجال العسكري والسياسي، والدافع الإيماني جعل النصر والتقدم حليفهم.

بعدما هاجر المسلمون من مكة إلى المدينة ومعهم النبي ﷺ، من جملة ما قام به النبي ﷺ تقوية النظام العسكري والميداني بشكل دقيق وحكيم، حيث قام بإجراء مناورات عسكرية تحضيرية مؤلفة من سرايا ومجاميع، كسرية حمزة وسرية عبيدة بن الحارث وغيرها من السرايا والأفواج، ومن خلال المناورات والاستعداد العسكرية قاموا برصد الخطوط التجارية لقريش والمواقع الجغرافية للعدو[1].

بالإضافة إلى كل المستلزمات العسكرية والسياسية التي أوجد كثير منها النبي ﷺ ولم تكن معهودة سابقاً من قبل ابتكار النبي ﷺ أسلوب (الرسائل المكتومة) للمحافظة على الكتمان وحرمان العدو من الحصول على المعلومات التي تقيّده من حركات المسلمين، فقد سبق المسلمون غيرهم في ابتكار هذا الأسلوب الدقيق قبل أن يفطن له الألمان ويستعملوه في الحرب العالمية الثانية كما يدعون أنهم أول من ابتكر أسلوب الرسائل المكتومة والحقيقة هذا من ابتكار النبي ﷺ قبل أربعة عشر قرناً[2].

فالقوة المعنوية والعسكرية التكتيكية هي المقوم الأساسي في انتصار المسلمين والسبب الرئيسي في تقدمهم وعزتهم.

---

(١) راجع: سيد المرسلين: ج٢ ص٣٣.

(٢) راجع: كتاب الرسول القائد للواء الركن محمود شيث خطاب ص٩٤.

ولا يخفى كذلك على الكثير من أن دويلة اسرائيل لم تكن بتلك الكثرة، ولا حتى بتلك العدة عند اعتدائها على الدول العربية. ولكن بالمكر والخديعة استطاعت أن تغتصب أراضي المسلمين وتبيد قواتهم، حيث كانت القوة العسكرية المصرية البرية والجوية أكثر بكثير مما عند الصهاينة، ولكن وثبوا عليهم على حين غفلة وأبادوا عند أوّل الصباح كل الطائرات، وهذا يعني أنها جردت القوة العسكرية المصرية من الغطاء الجوي.

ومن ثم بعد ذلك لا تنفع القوة البريّة بدون الوقاية الجوية ولو مع كثرتها، فكانت الدبابات المصرية تفوق الدبابات الإسرائيلية عدداً، ولكن استطاع الأعداء من خلال القوة الجوية إبادة كل هذه المعدات، وهكذا مع لبنان وسوريا والأردن.

ولو كانت الكثرة محور القوة والانتصار لكانت الصين سيدة العالم، لأن عدد نفوس شعبها يزيد على المليار والمائتين نسمة، بل نرى العكس فقد أخذت تعاني من أزمة هذه الكثرة وما خلفته من آثار اقتصادية واجتماعية وغيرها لذلك اضطرت إلى التحديد من نسلها.

نظرة الإسلام للكثرة

الأُسرة لبنة المجتمع، وهي الخلية الأولى له، وجعل الإسلام لكل منهما حقوقاً على الآخر؛ لذلك يجب أن تتكاتف القوى، وتتضافر الجهود لسلامة المجتمع وقوته وبنائه. وللإسلام في هذا الميدان نظرة عميقة تضفي قدسية على مصلحة الأمة، فنراه ينادي بعدم الزواج الذي لا توجد فيه القدرة على

الوفاء بتبعاته الأساسية وواجباتة الضرورية، كأن يكون الرجل عاجزاً مادياً ولا يستطيع القيام بأعباء الزوجية ومطالبها المشروعة.

ففي هذه الحالة يكون الإقدام على تكوين الأُسرة من شأنه أن يضعف المجتمع ويوهن الأمة، ويجرّ عليها المتاعب، وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[1] ويقول النبي صلى الله عليه وآله: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2]، فنظرة الإسلام الى الأولاد تختلف باختلاف الآثار التي يتركها في المجتمع، فتارة يكون الولد قوة وطاقة بنّاءة في المجتمع والأمة الإسلامية، فإن الإسلام لا يقف دون وجوده، حيث المنفعة والمصلحة تعود على المجتمع والأمة، وأُخرى يكون الولد، أو الكثرة من الأولاد كلّاً على المجتمع وعبئاً ثقيلاً ينوء به كاهل الوالدين، ويوقعهما في المشقة والحرج، فحينئذ لا يجد الإسلام غضاضة من الحيلولة دون إيجاد الأولاد والإكثار منهم بأيٍ سبب من الأسباب.

فتنظيم الأُسرة وتحديدها أمر لا يتعارض مع الدين، بل إن دعوته تقتضي الملاءمة بين حجم الأسرة وظروف المجتمع الاقتصادية والحضارية، بحيث لا تثقل كاهله بكثرة لا يستطيع الوفاء بمطالبها، واذا ما تغيرت هذه الظروف كان علينا أن نعيد النظر في حجم الأُسرة. كما لو ظهرت موارد ضخمة للبترول مثلاً، أو يتيسّر على أساس اقتصادي تحويل مياه البحر

---

(١) النور / ٣٣.

(٢) عوالي اللئالي: ج٣ ص٢٨٩، صحيح البخاري: ج٢ ص٢٢٩.

المالحة إلى عذبة يمكن الانتفاع بها، في استصلاح المساحات الشاسعة من الأراضي البور والصحراوية، أو هناك حاجة في الجيش الإسلامي وأصبح تبعاً لذلك عدد السكان أقل مما تحتاج إليه التنمية والقوة العسكرية، فإن المنهج العلمي يقتضي في ذلك الوقت زيادة حجم الأُسرة لخدمة المجتمع الجديد.

فالكثرة تدور مدار المصلحة للأمة وللمجتمع. وقد تكون مطلوبة في حال صلاحها للمجتمع وتعزيز قدرات الأمة، وإلاّ فهي مرفوضة في الوقت الذي لم تكن فيه الظروف مهيئة روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «**ليأتين على الناس زمان لا يسلم لذي دين دينه إلا من يفرّ من شاهق إلى شاهق، ومن حجر الى حجر، كالثعلب بأشباله، قالوا: ومتى ذلك الزمان؟ قال: إذا لم تنل المعيشة إلا بمعاصي الله، فعند ذلك حلّت العزوبة، قالوا: يا رسول الله أمرتنا بالتزويج، قال: بلى ولكن إذا كان ذلك الزمان فهلاك الرجل على يدي أبويه، فإن لم يكن له أبوان فعلى يدي زوجته وولده فإن لم تكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي قرابته وجيرانه، قالوا: وكيف ذلك يا رسول الله؟ قال: يعيرونه بضيق المعيشة ويكلّفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد الهلكة**»[1].

فالإسلام يريد للبشر السعادة والصلاح، فهو يعالج كل المعوّقات التي تقف في مسيرتهم التكاملية البنّاءة، ومن جملتها الكثرة إذا كانت كذلك، فهي الأخرى ليست انتصاراً مطلقاً للمسلمين، وإنما قد تكون ضعفاً وعائقاً

(١) مستدرك الوسائل: ج١١ ص٣٨٧ ؛ جامع أحاديث الشيعة: ج١٤ ص١٩٧؛ تفسير الآلوسي: ج٢٨ ص١٢٦.

في حياتهم ومسيرتهم المادية والمعنوية. من هنا ذمّت الكثرة في الروايات. كما عن النبي صلى الله عليه وآله «**إذا دعوتم لأحد من اليهود والنصارى، فقولوا أكثر الله مالك وولدك**»،[1] وغيرها.

فالإسلام لا تعجبه الكثرة الهزيلة الواهية، ولا يقيم لارتفاع نسبتها وزناً، بل على العكس من ذلك تمقت الشريعة هذه الكثرة الضعيفة، كما تشير إلى هذا المضمون بعض الأحاديث المتقدمة. فالكثرة التي تملكها عوامل الضعف لا خير فيها. إضافة الى ما مرّ فقد جاء في الحديث النبوي« **اللهم ارزق محمداً وآل محمد ومن أحبّ محمداً وآل محمد العفاف والكفاف، وارزق من أبغض محمداً وآل محمد كثرة المال والولد**»[2] وفي الكافي (بدون كلمة كثرة) وارزق من أبعض محمداً و آل محمد المال والولد. فيمكن أن يستفاد من هذا الحديث عدم مرغوبية كثرة الأولاد، حتى يتوفق المرء لتأمين تربيتهم وتعليمهم وتدريبهم وحفظ سلامتهم الجسمية، واعتدالهم الروحي وما إلى ذلك. وإنّ طلب النبي صلى الله عليه وآله أن يبتلي مبغضيه ومبغضي آله، الذين هم في الحقيقه من ينصب العداء للإسلام وللإنسانية، بكثرة المال والولد، لما فيه من تبعات مريرة وآثار وخيمة على الأُسرة والمجتمع.

ولا يخفى أن الحديث ليس ناظراً إلى مرغوبية قلة النسل بشكل مطلق، وإنما هو نتيجة موجبة لاستدراج الكافرين الظالمين. وهذه الكثرة غير المناسبة زماناً ومكاناً قد تكون سبباً في هلاك الأسرة .

---

(١) ميزان الحكمة: ج٢ ص١٠٧٧.

(٢) الكافي: ج٢ ص١٤٠؛ وسائل الشيعة: ج٢١ ص٥٣٢.

الأسباب المؤدية لتحريم تحديد النسل ومناقشتها

السبب الأول

إن الدعوة إلى تحديد وتنظيم النسل أمر مناف للإيمان بقضاء الله وقدره، فالله قدّر للبشرية أن تزداد وتتكاثر على الأرض. ومساندة فكر تحديد النسل وقوف إمام قدرة الله وحكمته وقضائه.

مناقشته

يجب أن يُعلم أن النسل لا يعدو أن يكون داخلاً في قانون الأسباب والمسببات كسائر التصرفات، ولا ينبغي الاعتقاد أن قدرة الله مرتبطة بهذا القانون ارتباطاً حتمياً، بحيث يدور معه حيثما دار. فكثير ما يعزم الإنسان على أمر ويُهيّئ له جميع أسبابه المقدورة له الموصلة في نظره إلى غايته، ثم لا يحدث هذا الأمر، أو يُحال بينه وبين بلوغه. وهذ ما كشف عنه النبي الأكرم حينما ذُكر العزل عنده ﷺ« فقال وما ذلكم ؟ قالوا الرجل تكون له المرأة تُرضع فيصبّ منها ويكره أن تحمل منه، والرجل تكون له الأمة فيصب منها ويكره أن تحمل منه. قال ﷺ **فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم فإنما هو القدر**»[1].

فيا ترى ما الذي منعه من الوصول إليه؟ فلا شك أنه القدر الذي يجب أن نؤمن به وأن نذعن له، فالإيمان بالقدر لا ينافي مطلقاً الأخذ بالأسباب، وقد توجد هذه الأسباب ولا يكون المسبب، فكثير ما يكون الاتصال الجنسي

---

(١) صحيح مسلم ج٤ ص١٥٩ . فتح الباري ج٩ ص٢٥٢ . السنن الكبرى للنسائي ج٥ ص٢٤٤.

والزوجان أعظم ما يكونان رغبة في النسل ولا يحدث ذلك قال تعالى: «**ويجعل من يشاء عقيماً**».[١] والقدرة لا تُعرف إلا بعد الوقوع فعلاً، ولا يصح أن تكون ذريعة للإحجام والتعويق عن النسل، ونحن مسؤولون عن تدبير شؤوننا وما يصلح به أمرنا.

السبب الثاني

يمكن أن يكون هذا العمل مصداقاً من مصاديق الوأد، أو لا أقل الوأد الخفي، كما عبرت عنه بعض الروايات كما سيأتي، وقد نهى القرآن عن الوأد، كما هو واضح.

مناقشته

إنّ القرآن الكريم كفانا مؤنة الرد عليه، حيث بيّن بصراحة ووضوح ما هو المراد من الوأد المحرم، الذي هو الاعتداء بالقتل على مولود استقبل الحياة وبرز إلى الوجود، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاء مَا يَحْكُمُونَ**﴾[٢].

وقد أفصح عنه أيضاً أمير المومنين عليه السلام بعدما اختلف الصحابة في الموءودة ما هي؟ وهل العزل وأد؟ وهل إسقاط المرأة جنينها وأد؟ فقال: «**إنها لا تكون موءودة حتى يأتي عليها التارات السبع**»[٣]، أي بعد أن تمرّ

---

(١) الشورى /٥٠.

(٢) النحل/ ٥٨ ـ ٥٩.

(٣) بحار الأنوار: ج٤ ص١٦٤، الينابيع الفقهية: ج٢٤ ص٢٢٤؛ خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٥١٦.

عليها الأطوار السبعة المذكورة في الآية الكريمة ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سَلالَةٍ مِنْ طِينٍ ... ﴾[١] بالإضافة إلى جواب النبي صلى الله عليه وآله عنه بعدما قالت به اليهود. فقد جاء رجل قائلاً: يا رسول الله إن لي جارية أُريد أن أعزل عنها وإني أكره أن تحمل، وأن اليهود تحدّث أن العزل الموءودة الصغرى، قال صلى الله عليه وآله: «كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تهرقه »[٢].

السبب الثالث

إنّ الله هو الذي تكفل أرزاق البشر، بل كل المخلوقات، وأوضح ذلك بصريح القرآن والسنة كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾[٤]، وغيرها من الآيات في هذا الشأن. وأما الأحاديث الواردة في هذا المجال فكثيرة، حتى أنه ورد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:« من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء بالله الظن»[٥].فلماذا الإنسان يتخوف من شيء قد تكفّل به القادر والخالق والعالم والحكيم.

مناقشته

إنّ الله الذي تكفل بالأرزاق هو الذي أمر بالسعي والتدبير والحث عليه، وجعله سبباً في الحصول على الرزق . فقبل أن يأمرهم بالأكل من رزقه

---

(١) المؤمنون / ١٢- ١٤.

(٢) سنن الترمذي: ج٢ ص٣٠٢ ؛ تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ٥٧٦.

(٣) هود / ٦.

(٤) الذاريات : ٢١.

(٥) الكافي: ج٥ ص٣٣٠ ؛ من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٨٥.

ندبهم الى السعي والمشي في مناكب الأرض، قال تعالى: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ﴾[١] وجعل ابتغاء الفضل تابعاً للانتشار في الأرض. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾.[٢] وأمر مريم عليها السلام أن تهزّ بجذع النخلة، وهي في أحرج الظروف، حين جاءها المخاض بولادة السيد المسيح عليه السلام، مع أنه سبحانه وتعالى قادر على أن ينزل عليها الرطب من دون أن يأمرها بالسعي في هز الجذع، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا﴾[٣]، وغيرها من الآيات التي تحث على طلب العيش والكد على العيال. وناهيك عن الروايات الكثيرة التي تحث على السعي والعمل وطلب العيش، فلو أن الإنسان قعد عن العمل، وأضرب عن السعي اعتقاداً منه بضمان الله للرزق فمات جوعاً كان آثماً بلا شك في حق نفسه ومجتمعه.

فالسعي والتدبير مطلوب من الإنسان في شتى المجالات، لاسيما المجال الأسري والمعيشي. وقد مدح النبي صلى الله عليه وآله صاحب التدبير في هذا المجال حسب ما تقتضيه الظروف الحياتية والمعيشية، حيث يقول صلى الله عليه وآله: «**أغبط أوليائي عندي من أمتي رجل خفيف الحاذ** (أي قليل المال والعيال) **ذو حظ من الصلاة**»[٤] وعن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: «**التدبر نصف العيش، والتودد إلى الناس نصف العقل والهمّ نصف الهرم**»[٥].

---

(١) الملك / ١٥.

(٢) الجمعة / ١٠.

(٣) مريم / ٢٥.

(٤) تحف العقول: ص٣٨؛ مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٢٥٢؛ سنن الترمذي: ج٤ ص٦ ؛ والمراد بخفيف الحاذ: قليل المال والعيال. راجع لسان العرب: ج٣ ص٤٨٧ ؛ وتاج العروس: ج٥ ص٣٦٢ .

(٥) تحف العقول: ص٤٠٣ ؛ كنز العمال: ج٣ ص٤٩.

السبب الرابع

إن في كثرة أولاد المسلمين قوة دفاعية وشوكة في أعين المعتدين وذوات الاطماع، بخلاف تحجيمهم وقلتهم، لاسيما والمستقبل يحتاج لحصانة عسكرية واسعة، كما نقل عن الأستاذ أورجانسكي في قوله: «وفي المستقبل انما تكون القوة أكثر عند المعسكر الذي يكون عنده الأفراد أكثر»[١].

وقد تحدث القرآن عن هذه الجهة بعدّة آيات، منها قوله تعالى: ﴿كالذين من قبلكم كانوا أشد منكم قوة وأكثر أموالاً وأولاداً﴾[٢] وقوله: ﴿وأمددناكم بأموال وبنين وجعلناكم أكثر نفيرا﴾[٣]، وقوله ﴿وقالوا نحن أكثر أموالاً وأولاداً وما نحن بمعذبين﴾[٤] لذلك يدّعي البعض أن فكرة تحديد النسل في أوساط المسلمين ما هي إلا فكرة غربية يراد منها إضعاف صفوف المسلمين، وقلتهم لتسهيل الهيمنة عليهم. ومن ثم الحذر من إعادة العباقرة السالفين أمثال الطوسي والخاجه نصير وغيرهم[٥].

مناقشته

قد كانت الكثرة من الأولاد والأموال سبباً للقوة والعظمة سابقاً، وهذا أمر واضح، حيث كانت الحروب تعتمد على المال، وكثرة الرجال في الميدان، أما اليوم فشكل الحروب تبلور وتغيّر تماماً عما كان سابقاً، فلم تعد

---

(١) حركة تحديد النسل: ص١٨٦.

(٢) التوبة:٦٩.

(٣) الإسراء:٦.

(٤) سبأ: ٣٥.

(٥) راجع: كتاب تحديد النسل فكرة غربية السيد صادق الشيرازي . وكتاب الحد من عدد السكان، الطهراني. وكتاب هيئة كبار العلماء الجزء الثاني.

الكثرة ذات أهمية أمام الأسلحة الفتاكة، والتطور الرهيب في الأسلحة الهجومية والدفاعية براً وجواً وبحراً، فربما قنبلة واحدة صغيرة الحجم تقتل الملايين خلال لحظات. كما يعتقد خبراء عسكريون أنه لو حدثت حرب عالمية ثالثة لأمكن قتل ثلثي العالم، والثلث الأخير سيبقى يعاني من أزمات نفسية وخلقية جرّاء استخدام الأسلحة الجرثومية وغيرها.

فالحروب كانت سابقاً طالما تعتمد على الحروب البرية والمقابلة بالسيف والرمح وربما يستخدم المنجنيق، فلا شك هي أحوج إلى كثرة أفراد العسكر آنذاك، أما اليوم فقد تغيّرت أشكال الحروب سياسياً وعسكرياً فلا تقتصر على المواجة البرية فقط ولو أنها تعتمد أيضاً على المدافع والصواريخ بعيدة ومتوسطة المدى، وانما تستخدم القوة الجوية من الطائرات والصواريخ في قصف المدن والمراكز المهمة والحسّاسة العسكرية منها والمدنية، بالإضافة الى طائرات وأجهزة التجسس، وأيضاً تعتمد على القوة البحرية من بوارج حربية وغواصات وضفادع بشرية، وأحياناً تقوم حرب شرسة وعنيفة في قعر البحار تستخدم فيها الألغام والقنابل وغيرها، فلكل جهة في هذه الحروب اليوم تطور وتقدم بشكل عجيب ورهيب.

فالعالم الإسلامي اليوم بحاجة إلى عقول جبارة، وجهود مخلصة وخبراء وقادة سياسيين وعسكريين محنكين تنسجم وما عليه الوضع في العصر الراهن، من التطور المهني والفني في شتى المجالات، لاسيما المجال السياسي والعسكري، وأما أعادة أمثال العباقرة القدامى لا يتأتي بكثر النسل، وإنما بالعناية المركزة والتربية الحثيثة وتهيئة الأجواء الملائمة والمناسبة

لهم، وقلّما يحصل هذا مع كثرة الانسال، بل العكس في ذلك أقرب.

وكيف كان فلو تغيّر الموضوع في زمان أو مكان وصارت الكثرة سبباً لمزيد من الضعف والتأخر والذلة، كما هو في الهند حيث بلغت الكثرة إلى الحدّ الذي سبب في موت الكثير منهم من شدة الجوع، وكذلك حدوث أزمة في السكن، حتى أن الكثير منهم يتخذون من أطراف الشوارع والممرات مساكن لهم[١].

فهل تكن الكثرة في مثل هذه الظروف راجحة في نظر الشرع؟ فإن الحكم الشرعي في مثل هذا يتغيّر تبعاً لتغير الموضوع، من حيث أن ملاكه الأول والأخير جلب المصالح ودفع المفاسد عن الناس، فالمنع عن زيادة النفوس وكذلك العكس ليس حكماً مطلقاً في جميع الأزمنة والأمكنة، بل هو خاص بالظروف الراهنة في كثير من البلدان، فلو تغيرت الظروف تغير الحكم ، بل هناك بلدان لا بد فيها من الاهتمام بزيادة النفوس مثل فلسطين المحتلة، فالصهاينة مصرّون على تكثير نفوسهم كما سيأتي، ولو بالهجرة من سائر البلدان ويشجعون على تكثير النسل في أوساطهم مادياً ومعنوياً.

السبب الخامس

هناك روايات كثيرة تحث على تكثير الأولاد وعلى الزواج الذي مؤداه حصول الأولاد. وفي حقيقة الأمر هذه الروايات على طوائف.

الطائفة الأولى: تحث على التزويج والإكثار من الأولاد، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله **«أطلبوا الولد فإني مكاثر بكم الأمم»**[٢] وعنه أيضاً: **«تزوجوا فإني**

(١) بحوث فقهية هامة: ص٢٨٠.

(٢) تحف العقول: ص١٠٥.

مكاثر بكم الأمم غداً يوم القيامة»[١]. وغيرها من الروايات في هذا المجال.

الطائفة الثانية: تحث على التزويج. كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله «من أحب أن يتبع سنتي فإن من سنتي التزويج»[٢] وعنه: «تزوجوا وزوجوا ...الخ»[٣] وغيرها.

الطائفة الثالثة: تنهى عن زواج المرأة العاقر، كما وردت روايات في هذا الشأن، عن النبي صلى الله عليه وآله: «تزوجوا بكراً ولوداً ولا تزوّجوا حسناء جميلة عاقراً فإني أباهي بكم الأمم يوم القيامة»[٤] وعن معقل بن يسار، قال: جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه. ثم أتاه الثانية، فنهاه ثم الثالثة، فنهاه فقال: «تزوجوا الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[٥] وغيرها من الروايات.

الطائفة الرابعة: تذم المرأة العقيم، كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله «ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»[٦]، وغيرها.

الطائفة الخامسة: تذم الرجل بدون أولاد، كما ورد عن أبي الحسن عليه السلام قال: «إنّ الله تبارك وتعالى إذا أراد بعبد خيراً لم يمته حتى يريه الخلف»[٧]، وغيرها.

فهذا يعني أن الإسلام لا يرغب في تحجيم النسل وتحديده، والقيام

---

(١) وسائل الشيعة ج٢١ ص٣٥٨.
(٢) الكافي: ج٥ ص٣٢٩.
(٣) المصدر نفسه: ج٥ ص٣٢٨.
(٤) المصدر نفسه: ج٥ ص٣٣٣.
(٥) سنن أبي داود: ج١ ص٤٥٥ و سسنن النسائي: ج٦ ص٦٦
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٥٢.
(٧) المصدر نفسه: ج٣ ص٤٨١.

بمثل هذا هو رفض لما جاء به الشرع الحنيف وأكد عليه. فإن النبي ﷺ هو الذي يعبر عن لسان الشريعة وقد حث وأكد على تكثير النسل، كما عرفت.

مناقشته:

أوّلاً: كل هذه الروايات لا تدل على الإكثار من الأولاد مطلقاً، وإنما كل ما هنالك تدل على طلب الولد سواء أكان ذكراً أم أُنثى، وهذا ما لا ينكره أحد، والفطرة ورغبة كل إنسان تطلب ذلك، فلم يكن ثمة معارض من هذه الناحية، نعم الخلاف في الكثرة التي لا معنى لها، وهذا لم يظهر من الروايات، كما هو واضح.

ثانياً: إن أغلب هذه الروايات تذكر الغاية والهدف من طلب الولد، وليس مطلق الولد، وهو أن يكون محلاً لأن يتباهى به النبي ﷺ يوم القيامة، وهذا لا يكون إلاّ بالولد الذي حظي بتربية إسلامية، وتحصن بصفات المؤمنين، فالنصوص تؤكد على طلب الولد الصالح الذي يثقل الأرض بالتسبيح، فإن سبب حث الأخبار على الكثرة هو لأجل مباهاة النبي ﷺ على سائر الأُمم ولثقل الأرض بالتسبيح، فعند انتفاء الهدف والغاية لا فائدة ولا معنى للتمسك بإطلاقها (الروايات)، فكيف نتصور أن النبي ﷺ يتباهى بأمة لا تختلف عن غيرها إذا لم تزد بالأفعال المشينة التي لا تمت إلى الإنسانية والإسلام بصلة.

فعندما عنيت الشريعة الإسلامية بالتناسل والتكاثر على وجه الأرض للجنس البشري إعماراً للكون بما يحقق الغاية المقصودة من وجود الإنسان قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ فالغاية هي العبادة

وليست الكثرة الفارغة؛ لذا نلاحظ أن القرآن عندما يذكر طلب الذرية يقرنها بالذرية الطيبة والصالحة وما إليها، وليس مطلق النسل، كما في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾[1] فقيّد أن تكون الذرية التي يطلبها نبي الله زكريا بكونها طيبة، وليس مطلق الذرية.

وكذلك السنة الشريفة تحثّ على طلب الذرية الصالحة فعن الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله «**ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة تثقل الأرض بلا إله إلا الله**»[2]. و النبي صلى الله عليه وآله أيضاً من سعادة الرجل الولد الصالح[3] وغيرها من النصوص الشريفة التي تبين الغاية من طلب الأولاد.

ثالثاً: إنه لو كان الله يريد مطلق الكثرة ولو كانت كافرة وتعيث في الأرض الفساد، لما أنزل عليها العذاب وأباد أقواماً عديدة، حيث يلزم من ذلك خلاف الفرض من إرادة الكثرة. فالمقصود من الكثرة المطلوبة عند الشارع هي المتصفة بالصفات الحسنة، والتي تعمر الأرض بالعبادة، وإقامة العدل، وتحقيق الغايات المنشودة.

رابعاً: هناك نصوص شرعية كثيرة تذم الكثرة النوعية، ولو أنها لم تفعّل بالشكل الذي هو موجود في روايات الطرف الآخر من استحباب كثرة النسل، كما هو في القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿قُل لاَّ يَسْتَوِي

---

(١) آل عمران/ ١٣٨.

(٢) من لا يحضره الفقيه ج٣ ص٣٨٢.

(٣) الكافي ج٦ ص٣.

الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾[١].

لقد كان المؤمن الناشئ في أوّل الدعوة من حيث الكيف يعدل عشرة من غيره من الرجال، والعالم الإسلامي اليوم لا يعاني من قلة في السكان فعدد المسلمين يزيد على المليار مسلم، بل يعاني من قلة في المسلمين الأقوياء المرابطين بالإيمان والعقيدة الحقة. فالمسلمون الأوائل على قلتهم فتحوا العالم، ونشروا فيه الإسلام، واليوم تدور العجلة على عكس ما حدث في تلك الأيام، فحقوق المسلمين اليوم تنهب وأراضيهم تغتصب، فنجاتنا ليس في كثرة الإنجاب، بل هي في خلق وتربية مسلمين متراصيّ الصفوف أكفاء، والقرآن الكريم بيّن هذه الحقيقة حيث يقول: ﴿قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُوا اللَّهِ كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٢] وغيرها من الآيات التي تنظر الى الزيادة في الكيف لا الكم.

أما السنة: فقد جاءت أحاديث كثيرة كذلك تذمّ الكثرة التي لا خير فيها، والتي لا تجرّ إلى الإسلام أو الأسرة إلا المتاعب والخسران بالإضافة إلى ما تقدم من ذكر بعضها منها: قول الرسول صلى الله عليه وآله «أعوذ بالله من جهد البلاء، قالوا: ما جهد البلاء يا رسول الله؟ قال: قلة المال وكثرة العيال»[٣].

و قوله صلى الله عليه وآله «جهد البلاء كثرة العيال و قلة الشيء»[٤] وعن الإمام أمير

---

(١) المائدة / ١٠٠.

(٢) البقرة/ ٢٤٩.

(٣) الاستذكار، ابن عبد البر ج٢ ص٥٢٤.

(٤) كنز العمال ج١٦ ص٢٨٥

المؤمنين عليه السلام قال: «الفقر الموت الأكبر، وقلة العيال أحد اليسارين»[١] وعن النبي صلى الله عليه وآله: «يا أبا ذر إني قد دعوت الله عزّ وجل أن يجعل رزق من يحبني كفافاً وأن يعطي من يبغضني كثرة المال والولد.»[٢] وعن الإمام الصادق أنّه «مرّ بصياد، فقال يا صياد أي شيء أكثر مما يقع في شبكك؟ قال الطير الزاق، فمرّ عليه السلام وهو يقول هلك صاحب العيال»[٣] وعن النبي صلى الله عليه وآله «يوشك أن تتداعى عليكم الأُمم كما تتداعى الآكلة الى قصعتها، قالوا: أومن قلة نحن يومئذ يا رسول الله؟ قال: لا إنكم يومئذٍ لكثير، ولكنكم كثرةً كغثاء السيل»[٤].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «والله ما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر»،[٥] وغيرها من الروايات.

وأمّا عن بعض الصحابة والفقهاء القدامى، فقد ورد عن حبر الأمة ابن عباس، حيث يقول: إن كثره العيال أحد الفقرين، وقلة العيال أحد اليسارين. ويقول عمرو بن العاص لأهل مصر «يا معشر الناس إياكم وخلالاً أربعاً، فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة، وإلى الضيق بعد السعة، وإلى المذلّة بعد العزة، إيّاكم وكثرة العيال، واخفاض الحال وتضييع المال والقيل بعد القال من غير درك ولا نوال»[٦].

---

(١) تحف العقول ص٢١٤ وبحار الأنوار ج٧٥ ص٥٣.
(٢) ميزان الحكمة ج٢ ص١٠٧٧.
(٣) بحار الأنوار ج٦٢ ص٢٨١.
(٤) الملاحم والفتن السيد ابن طاووس: ص٣٧٣. تفسير الثعالبي: ج٢ ص١٢٠. مسند الشاميين: ج١ ص٣٤٥ وغيرها
(٥) ميزان الحكمة: ج٤ ص٢٩٨٦ . مسند أحمد بن حنبل: ج٢ ص٥٩٣ ؛ المستدرك: ج٢ ص٥٣٤ وغيرها
(٦) الاستذكار: ج٨ ص٥٨٠ وتاريخ عمرو بن العاص: ص٢٠٨.

وفي وصية أبي حنيفة إلى تلميذه الأكبر أبي يوسف قال: (إياك أن تشتغل بالنساء (يقصد الزواج» قبل تحصيل العلم، فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد ويكثر عيالك، فتحتاج إلى القيام بحوائجهم وتترك العلم»[١] فلو كان أمراً مطلوباً من الشرع كما ذهب إليه الكثير من المخالفين لما كان ينبغي لأبي حنيفة معارضته فهذا يكون رداً على ادعائهم من قبلهم. ويأتي أيضاً الشافعي المتوفي ستة (٢٠٤) يتعرض لتفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً﴾ فيقول: «أي تزوجوا واحدة» ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ﴾[٢] ذلك أقرب ألاّ يكثر عيالكم، وهذا يدل على قلة العيال أولى[٣]. وغيره من فقهائنا القدماء كما ذكر ذلك المحقق الأردبيلي. (...وإن خفتم من عدم العدل وكثرة العيولة فانكحوا ما لا يحتاج إليهما)[٤].

ويؤيد ذلك ابن جرير الطبري في تفسيره حيث يقول إن: «الزوجة الواحد ستكون أهون على الرجال في العيال؛ لأن نسله سيكون من زوجة واحدة بخلاف ما لو تزوج بأكثر، وكل زوجة جاءت بذرية؛ لأن الذرية ستكثر حينئذٍ بتعدد مواطن الانجاب».

نظرة في حديث معقل

ليس من الصحيح أن تؤخذ الفقرة الأخيرة من حديث معقل بن يسار السابق، وتجعل دليلاً على دعوة الإكثار من النسل، وإنما ينبغي أن يؤخذ

---

(١) الإسلام وتنظيم الأسرة: ج٢ ص١٥٢.
(٢) النساء/ ٣.
(٣) راجع: السنن الكبرى، البيهقي ج٧ ص٤٦٦ ؛ وأيضاً المبسوط: ج٦ ص٢.
(٤) زبدة البيان: ص٥٠٩.

الحديث كلّه ويدرس حتى تلاحظ معانيه الحقيقية التي يحتويها في سياقه ومضمونه.

فإن الحديث ورد في الرجل الذي يريد أن يتزوج بامرأة عاقر ذات مكانة رفيعة، وإمكانات مالية واسعة، فهنا يبدو أنه يريد أن يتزوجها بغية الاستفاده من امكانياتها ونفوذها ولم يلحظ الصفات الأخرى المهمة، من قبيل الإيمان والخلق. والإسلام يرفض هذه النظرة في اختيار الزوجة لأجل المال و الجمال وغيره، مع إهمال ما هو المهم من الإيمان والخلق وغيره؛ لذلك فالرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله قلق من مشروعية تحقيق هذه الغاية ولا يجد في قلبه ونفسه الإذن والفتوى الضرورية له، فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله للحصول على الرخصة اللازمة منه ليطمئن قلبه، وإلا لماذا يشعر بضرورة سؤال النبي صلى الله عليه وآله في مسألة زواجه، هناك أُناس كثيرون تزوجوا دون سؤال النبي صلى الله عليه وآله، ولو كان قد تزوجها دون أن يستأذن الرسول لكان زواجه صحيحاً ولم يطلب منه النبي صلى الله عليه وآله أن يطلقها، مع أنه لو صح هذا الحديث يلزم منه تحريم تزويج المرأة التي لا تنجب وهذا ما لا يقول به أحد. مع أنه كيف عرف ذلك الرجل أنها لا تنجب وهو لم يتزوجها، هل مجرد الشك في عدم قدرتها على الانجاب يحرّم الزواج منها ولو فرضنا كانت متزوجة مسبقاً ولم تنجب لا يكون دليلاً منطقياً على أنّها هي السبب في عدم الإنجاب.

الاستيلاد غير واجب

يحاول البعض بطريقة وأُخرى إثبات وجوب تكثير الأولاد، وحرمة

الإقلال من النسل من خلال الروايات والآيات على استحباب الزواج، وحصول الأولاد في الجملة، بينما نلاحظ من خلال الأدلة القاطعة أن أصل الاستيلاد غير واجب فضلاً عن إكثاره. والدليل على ذلك جواز العزل، فالمسلمون أجمعوا على جواز العزل في الأمة مطلقاً، وفي الحرة في فرض رضا الزوجة، أو الاشتراط عليها مسبقاً، ويكون مقتضاها حينئذ جوازه، حتى لو لزم من ذلك ترك الولد وعدم وصوله أصلاً. ضرورة انه لو كان الاستيلاد واجباً عليهما في الجملة، لكان اللازم تقييد جواز العزل، فإطلاقه دليل على عدم وجوب الاستيلاد فضلاً عن الإكثار.

والخلاف بين العلماء في جواز العزل في الحرة مع عدم رضاها لا يستلزم الخلاف في مسألتنا هذه، فقد يكفينا عند اتفاق الطرفين (أي الزوج والزوجة) في حصول عملية العزل، عدم وجوب الاستيلاد. مع أن طريقة العزل هي ما كانت تعرف آنذاك من الوسائل المؤدية لمنع الحمل، والجواز لا ينحصر بها، بل يمكن أن يتعدى إلى غيرها من الوسائل الحديثة، لذلك أفتى العلماء بجواز تناول العقاقير، والعقم المؤقت وما إليها، فعلى هذا قضية الاستيلاد راجعة الى الزوجين أنفسهما، وليس هناك أمر يلزمهما بحصول الأولاد. «إلا اللهم نقول كما سيأتي في أحد الأقوال في المسألة: إن الإقلال أو الإكثار من النسل ليس من الأمور الخاصة بالأفراد، بل هي من الأمور العامة التي يُرجع فيها إلى الفقيه الجامع للشرائط عند الحاجة، فإذا كان الأمر يستلزم الإكثار من النسل حيث يصبّ في مصلحة الأمّة والمجتمع، فعليه الحكم بذلك، وعلى الأفراد الامتثال، أو كان الأمر يستلزم الإقلال من النسل، فيلزم الحكم به، فيكون الخلاف مبنائي فيما إذا تحول الى إطاره العام وملاحظة نوع المصلحة

العامة للأمّة، بخلاف ما إذا كان الأمر خاصاً بالأفراد.

بالاضافة إلى ذلك فإن لسان أخبار الحثّ على الإكثار لا يزيد على أكثر من الدلالة على أنه مرغوب فيه، لكونه سبباً لمباهاته ﷺ على سائر الأمم، ولثقل الأرض بالتسبيح، كما تقدم.

محل الخلاف في المسألة

نعم، هناك كلام في أن الامتناع من الاستيلاد حق للزوجين معاً، أو حق للزوج دون الزوجة، قالوا: إنه حق للزوج دون الزوجة؛ وذلك لجواز امتناع الزوج عن أن يحملها، وإن لم تكن طيبة النفس به؛ لما عرفت من أدلة العزل، على ما هو المشهور بين العلماء لا سيما المعاصرين، وإطلاق هذه الروايات التي تعطي الحق للزوج في مائه يصرفه حيثما يشاء، يقتضي جواز ذلك له في جميع دفعات الجماع وأزمنته إلى آخر العمر، كما هو واضح.

وبالإضافة إلى أدلة العزل قوله تبارك وتعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[1] وبيانه إن الزوجات حرث للأزواج، وكأنه قيل: زوجاتكم مزارع لكم، وهذا حكم من الله تبارك وتعالى، بأن الزوجات مزارع لأزواجهن، وعلى هذا لا ريب في أن المفهوم منه عرفاً أن أمر الزرع والحرث في هذه المزرعة موكول إلى الزوج، كما يفرّع عليه قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ فهذه المزارع باختياركم، فأتوهن متى شئتم. فإذا ثبت أن الزوجة بعنوان المزرعة، ومحل الحرث للزوج، وتحت اختياره فليس لأحد أن يمنعه من زرع الولد أو عدمه لا الزوجة ولا غيرها.

---

(١) البقرة/ ٢٢٣.

نعم، إن الفقهاء والمفسرين اختلفوا في تفسير هذه الآية، فمنهم من قال: المراد من (أنى) المكانية: ويعني أنه يجوز لك الاستمتاع في أي مكان شئت من جسدها بما فيه دبرها، والآخر قال: المراد بها الزمان في أي زمان شئت، إلا ما خرج بالدليل، كزمان الحيض والصوم،[١] فكل هذا لا يمنع من تفسير الآيه أيضاً بهذا المعنى المتقدم.

إشكال وجواب

إن هناك معارضة في بعض الأخبار، كما جاء في تفسير الآية «**لا تضار والدة بولدها**» **فعن ابي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ (لا تضارّ والدة بولدها ولا مولود له بولده) قال: « كانت المراضع تدفع إحداهن الرجل إذا أراد الجماع، فتقول: لا أدعك، إني أخاف أن أحبل، فاقتل ولدي، وكان الرجل تدعوه امرأته، فيقول: إني أخاف أن أجامعك، فأقتل ولدي، فنهى الله عن ذلك أن يضار الرجل المرأة، والمرأة الرجل»**[٢].

وتقريبه: بأنه دلّ على عدم جواز امتناع الرجل عن جماع المرأة اعتذاراً بأنه يخاف حملها، فإذا كان الجماع سبباً للحمل، فللزوجة حق أن تستدعي الزوج، وليس له حينئذٍ الامتناع، فدلّت على أن امتناع الزوج عن الولد لا يجوز إذا كانت الزوجة مائلة إليه، فهذا دليل على ثبوت هذا الحق في الاستيلاد لهما على حدٍ سواء.

والجواب: إن سياق الرواية هو التعرّض لحق جماع كل من الزوجين،

---

(١) راجع: تفسير التبيان: ج٢ ص٢٢٢ ؛ وتفسير القمي: ج١ ص٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٠ ص١٨٩.

وعند المطالبة ليس للآخر الامتناع عن أداء هذا الحق اعتذاراً بأنّه يخاف الحمل، وليست متعرضة لحق الاستيلاد، غاية الأمر في الرواية هو تعرضها للجماع، وصرّحت بأن الحمل أو خوفه من الحمل لا يمنع استيفاء حق ذي الحق منهما ، وأما مسألة طلب الولد، فليست محل الكلام في الرواية ولا مدلول له فيها، وعليه له الحق أن يجامعها مع الواقي الذكري أو يعزل عنها وغير ذلك.

ويؤيد ما ذكرنا، رواية جميل بن درّاج في تفسير مدلول الآية، حين يقول سألت أباعبد الله عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: (وَلا تُضارّ وَالِدَه) قال: الجماع[1].

فتحصل أن مدلول الآيه والروايات الواردة في ذيلها لا تدل على ثبوت حق في طلب الولد لا للزوجة على الزوج، ولا للزوج على الزوجة فهي أجنبية عمّا نحن فيه.

هل يجب على الزوجة الاستيلاد

نعم، يبقى الكلام في أن بعض الفقهاء أباح للزوجة أن تمتنع عن الحمل بدون رضى الزوج، كما هو عن السيد الخوئي (قدس)، فقد سئل: «**هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الانجاب دون رضا زوجها؟ فقال: «نعم يجوز»**[2] وكذا سئل السيد السيستاني عن «**بعض النساء يمتنعن عن الإنجاب باستعمال العقاقير، أو ضرب الأبر، أو بغسل الرحم بعد الجماع وأزواجهن يريدونه؟**

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢١ ص٤٥٨.

(٢) راجع صراط النجاة: ج١ ص٣٦١ جواب السيد الخوئي.

فقال: «هذا كله جائز مالم يلحق بهن ضرراً بليغاً»[١] فعلى هذا يكون من حق الزوجة أن تمتنع عن الانجاب في كل الأحوال، فيصير حالها كالزوج من هذه الناحية بلا فرق، طبقاً لما أفتى به العَلمَان، ومن اتّبعهما على ذلك. نعم لا يجوز للزوجين استعمال شيء من شأنه يعطل القدرة على الإنجاب بشكل دائم، كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

منع الحمل في صدر الإسلام

عرف المسلمون الأوائل في صدر الإسلام العز ل كوسيلة لتحديد نسلهم وتنظيمه، من حيث أن العزل عبارة عن الحيلولة دون وصول ماء الرجل إلى رحم المرأة؛ وذلك بأن يقذفه خارج الرحم عند الشعور بقرب الإراقة، فهذه الوسيلة الوحيدة التي كان يلجأ إليها العرب، وغيرهم لمنع الحمل؛ لغرض تحديد النسل أو لأمر آخر، كما هو المعروف من ظاهر الروايات الواردة في هذا الشأن، والتي من جملتها ما يلي:

١) رواية جابر بن عبد الله الأنصاري:

أخرج مسلم في صحيحه عن جابر بن عبدالله الأنصاري، أنّه قال: « كنا نعزل على عهد رسول اله ﷺ و بلغه ذلك فلم ينهنا»[٢]. وفي رواية أُخرى عنه: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل»[٣].

يريد جابر في هذه الرواية أن يوضح انه لو كان في العزل يخالف الشرع

---

(١) الفتاوى الميسرة: ص٤٢٩.

(٢) صحيح مسلم ج٤ ص١٦، السنن الكبرى، ج٧ ص٢٢٨ ، وغيرها

(٣) صحيح البخاري، ج٦ ص١٥٣، مسند أحمد، ج٣ ص٣٠٩ ، وغيرها

لما تركهم الله يفعلونه، ولأنزل فيه قرآناً في النهي عنه، مع أن العهد عهد التشريع، فعدم نهي النبي عنه مع علمه بذلك هو إقرار منه بجواز العزل.

٢) رواية أبي سعيد الخدري

أخرج مسلم في صحيحه عن ابن محيريز أنه قال: « دخلت أنا وأبو صرمة، فقال يا أبا سعيد، هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل؟ فقال: نعم، غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بالمصطلق فسبينا كرائم العرب، فطالت علينا العزوبة، ورغبنا في الفداء، فأردنا أن نستمتع ونعزل، فقلنا: نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، فسألنا رسول الله ﷺ، فقال:«**لا عليكم ألا تفعلو ما كتب الله خلق نسمة هي كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون**»[(١)].

٣) رواية رد النبي ﷺ لقول اليهود بأن العزل وأد خفي

جاء رجل قائلاً يا رسول الله أن لي جارية أريد أن أعزل عنها وأني أكره أن تحمل وأن اليهود تحدّث أن العزل المؤودة الصغرى قال ﷺ: كذبت اليهود ولو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تهرقه[(٢)].

٤) رواية أبي سعيد الخدري

عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «**ولِمَ يفعل ذلك أحدكم، فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها**»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم: ج٤ ص١٥٨ والسنن الكبرى: ج٩ ص٥٤ وغيرها

(٢) سنن الترمذي: ج٢ ص٣٠٢.

(٣) صحيح مسلم ج٤ ص١٥٩ وصحيح البخاري: ج٨ ص١٧٢ وغيرها

٥) رواية جذامة بنت وهب الأسدية

عن جذامة بنت وهب الأسدية قالت: سمعت رسول الله ﷺ وقد سئل عن العزل، فقال: «الوأد الخفي»[١]. فكل هذه الأحاديث ماعدا حديث جذامة تدل على جواز العزل عن المرأة، وهذا يعني أن تحديد النسل ومنع الحمل آنذاك أمر سائد في صدر الإسلام، وهو من المباحات الثابتة.

محاولات في حديث جذامة

اختلف القوم في كيفية حمل حديث جذامة، وكيفية توافقه مع الأحاديث الأخرى المخالفة له، فمنهم من رماه بالضعف بسبب كثرة الاحاديث الصحيحة المعارضة له في جواز العزل. وأيضاً بسبب أن حديث تكذيب النبي ﷺ لليهود أكثر طرقاً[٢] ومنهم من قال: أنه حديث منسوخ، فقد كان معمولاً به صدر الإسلام، ثم نسخ بالأحاديث الصحيحة الدالّة على جواز العزل. ولكن الأغلب يرجّح ما ذكره النووي في شرحه على مسلم من أن حديث جذامة لا يدل على التحريم، وإنّ أقصى ما يحمله وتحويه عبارته هو كراهة التنزيه، وليس التحريم[٣].

وأما القول بتضعيف حديث جذامة: فهو قول لا يستند إلى دليل، مع أن دعوى التعارض في أصلها غير صحيحة، غاية الأمر ان حديث جذامة يشير الى كراهة العزل تنزيهاً وليس فيه ما يقطع بالدلالة على الحرمة؛ ليكون

---

(١) مسند أحمد: ج٦ ص٣٦١.

(٢) راجع: تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ص٢٩.

(٣) راجع: المجموع : ج١٦ ص٤٢٤.

معارضاً للروايات الدالّة على الجواز، لهذا ورد عن الحافظ ابن حجر في هذا الوجه « **وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن**»[1].

وأما أنه منسوخ بالأحاديث الأُخرى الدالة على الجواز، فيرد عليه أن من شرط النسخ معرفة تاريخ كل من الناسخ والمنسوخ، وليس هناك ثمة ما يثبت أن النبي صلى الله عليه وآله أخبر أصحابه بحكم التحريم أولاً، ثم أخبرهم بعد حين بحكم الجواز، وهذا يكون ردّاً أيضاً على ما ذهب إليه ابن حزم بأن المنع في حديث جذامة جاء ناسخاً للإباحة الإصلية، وأن على من ادّعى رفع الحرمة، وعود الإباحة أن يأتي بدليل، ولا دليل، فيقال له عندئذٍ ما يقوله لغيره، وليطالب نفسه هو بالدليل الذي يثبت.

بالإضافة إلى قول جابر فيما رواه خمسة من أصحاب الصحاح: كنا نعزل على عهد رسول الله والقرآن ينزل وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله ولم ينهانا. فلو لم يكن جواز العزل مستمراً حتى وفاة النبي صلى الله عليه وآله لما قال جابر ذلك، أو لا أقل وضّح أن آخر ما استقر عليه الحكم هو التحريم، وأنت تعلم أن جابراً عمّر، حتى أدرك الإمام الباقر عليه السلام حيث توفي سنة(١٢٨) للهجرة.

وكيف كان، يستنتج من كل ذلك أن الوسائل الوقائية الحديثة لا تختلف في الغاية عن العزل، فالكل يحول دون الإنجاب، إلا أنها لم تكن سابقاً، وفي صدر الإسلام في متناول أيدي المسلمين، فيلتجؤون إلى طريقة العزل المعروفة عندهم، كما هو واضح.

---

(١) راجع: فتح الباري: ج٩ ص٢٤٨.

آراء المذاهب في منع الحمل وتحديد النسل

من الصعب أن نستنتج رأياً موحّداً عند القوم في هذا الشأن؛ وذلك لتعدد الرؤى والأفكار، وكل عالم عندهم يعدّ مذهباً بعينه، أو لا أقل مستقل برأيه كما هو واضح، لذا حصل اختلاف واسع، ولكن يمكن أن نستخلص باختصار وإيضاح ـ قدر الإمكان ـ ما هو المبثوث في بطون كتب القوم.

رأي الأحناف

يري الأحناف أن منع الحمل حرام بشرط أن تأذن فيه الزوجة لحقّها في الولد؛ لأن الولد عندهم حق للوالدين، فمنع الحمل مباح بشرط اذن الزوج والزوجة لاشتراكها في حق الولد . يقول صاحب حاشية فتح القدير: العزل جائز عند عامة العلماء وكرهه بعضهم ثم قال: والصحيح الجواز، وساق أحاديث الجواز، ثم قال: فهذه الأحاديث ظاهرة في جواز العزل[١].

رأي الشافعية:

تقدم عن الشافعي أنه قد فسرّ قوله تعالى: ﴿فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة﴾، وقد فهم الإمام الشافعي أن التشريع القرآني يتّجه إلى كراهية كثرة العيال، لأن الله تعالى علل به الأمر بالاقتصار على واحدة عند الخوف من عدم العدل.

إذن فتنظيم النسل لئلا يكثر العيال مما يدخل ضمناً في دلالة الآية.[٢] ويروى عن الغزالي الذي هو شافعي المذهب، أنه يقول: إن الولد حق للوالد فقط، فعنده

---

(١) راجع: البحر الرائق، ابن نحيم المصري: ج٣ ص٣٤٨ والإسلام وتنظيم الأسرة: ج٢ ص١٣٦.
(٢) راجع: المجموع: ج١٦ ص١٢٥؛ وجواهر العقود: ج٢ ص١٦٩.

منع الحمل مباح ولا كراهة فيه؛ لأن النهي انما يكون بنص أو قياس، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه، بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه، وهو ترك الزواج أصلاً، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج أوترك التلقيح بعد المخالطة، وإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة الأفضل.

فليكن منع الحمل بالعزل وما يشبهه مباحاً كما أُبيح ترك الزواج وترك المخالطة[١].

وقد صدر عن لجنة الإفتاء في الأزهر بالجواز بالعبارة التالية« **إنّ استعمال دواء لمنع الحمل مؤقتاً لا يحرم على رأي عند الشافعية. وبه تفتي اللجنة بما فيه من التيسير على الناس، ودفع الحرج**»[٢].

رأي الحنابلة:

عندهم العزل من غير حاجة مكروه، كما قال به ابن قُدامة الحنبلي في كتابه المغني: «والعزل مكروه لأن فيه تقليل للنسل وقطع اللذة عن الموطوءة، إلا أن تكون لحاجة، فإن تعزل من غير حاجة كره ولم يحرم[٣]، وذلك لأنهم يرون أن الولد حق مشترك بين الأُمة والوالدين، ولكن حق الوالدين أقوى، ومن ثم فمنع الحمل مكروه نظراً لحق الأمة فيه.

رأي المالكية:

ينصّ فقهاؤهم على جواز العزل لمنع الحمل، واشترطوا إذن الزوجة

---

(١) راجع: الإسلام وتنظيم النسل: ج٢ ص١١٥.

(٢) راجع: المصدر نفسه: ج٢ ص١٣٤.

(٣) المغني: ج٨ ص١٣٣.

بذلك صغيرة كانت أم كبيرة، يقول الشوكاني: «إن الأمور التي تحمل على العزل الإشفاق على الولد الرضيع خشية الحمل مدة الرضاع، والفرار من كثر العيال... ثم ذكر أنه لا خلاف بين العلماء على جواز العزل، بشرط أن توافق الزوجة الحرّة؛ لأنها شريكة في المعاشرة الزوجية[١].

آراء الفقهاء المعاصرين

اتفق فقهاؤهم المعاصرون في الجملة على شرعية منع الحمل الوقتية، والتي يستطيع بعدها الزوجان أن ينجبا متى سمحت لهما ظروفهما الصحية، أو الاجتماعية. اما منع الحمل الدائم من استئصال القدرة الجنسية بالإعقام أو التعقيم الدائم مثلاً، فهو محرّم ما لم يكن في ذلك ضرر على كل من المرأة والرجل.

لا يجوز استعمال شيء من الوسائل التي من شأنها القضاء على النسل قضاءً مبرماً، سواء ذلك في الرجل أو المرأة، وسواء كان الدافع دينياً أو غيره، كأن يستعمل الرجل علاجاً من شأنه استئصال الشهوة أو الطاقة على الجماع، أو كأجراء عملية لرحم المرأة يفقدها صلاحية الحمل والإنجاب[٢].

والدليل: أنه يدخل تحت ما يعد تغييراً لجانب ذاتي في خلق الله عزّ وجلّ، وليس للإنسان أن يستقلّ بشيء من هذا التغيير.

بالإضافة إلى نهي النبي ﷺ في الخصاء والاستخصاء كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) نيل الأوطار: ج٦ ص١٩٨.

(٢) تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ص٣٣.

يقول الإمام شلتوت: «إنّ الطفل يجب بنصّ القرآن الكريم أن يرضع من لبن أمه حولين كاملين، وهذا يقضي إباحة العمل على وقف الحمل مدة الرضاعة، ومن هنا قرر العلماء اباحة منع الحمل مؤقتة بين الزوجين، أو دائماً إن كان بهما أو بأحدهما داء من شأنه أن ينتقل في الذرية والأحفاد»[١].

أمّا الدكتور الشيخ سيد طنطاوي مفتي الديار المصرية فيقول بصراحة: «إن مسألة تنظيم النسل يقرها الدين، بل يدعو إلى ذلك إذا كانت هناك ضرورة تدعو إلى ذلك، وقد تكون الضرورة صحية أو اجتماعية أو اقتصادية، وهذا موقف لا يتعارض مع الإيمان بالقضاء والقدر، ولا مع التسليم بأن الله وحده هو الرزّاق، وإنما هو مباشرة للأسباب السليمة للحياة الفاضلة.

وكذلك الدكتور البوطي والدكتور القرضاوي لا يحرّمان منع الحمل بصورة مؤقتة «فهذا حق ملّكته الشريعة الاسلامية للزوجين في الإنجاب وعدمه نظراً للاعتبارات والأسباب المختلفة التي قد يريانها، إلا أنه لا يجوز القضاء على النسل قضاءً مبرماً، سواء في ذلك الرجل والمرأة، فلا يجوز أن يكون تحديد النسل بشكل دائم»[٢].

وعن القرضاوي في لقاء معه بتاريخ (١٩٩٨/٤/١٩م) بخصوص تحديد النسل بعد ما سألته إحدى النساء، قال: أنا الآن حامل في الشهر الثاني هل يجوز لي إسقاط الجنين قبل مرور ثلاثة أشهر على الحمل، وأنا حامل في الطفل الرابع أريد الاكتفاء بثلاثه أولاد؟

---

(١) الإجهاض بين الشرع والقانون والطب: ص٥٢٤.

(٢) راجع: المصدر السابق: ص٥٢٧

الجواب: «قال من حقك الاكتفاء بثلاثه أولاد بالاتفاق مع الزوج، لكن إذا حملت، فالحمل له حرمة لا يجوز الاعتداء عليه. ويقول بالنسية لأخذ دواء منع الحمل: لا مانع منه، وهو وسيلة من الوسائل الطبية لمنع الحمل.

حكم هيئة كبار العلماء في تحديد النسل

أما ما توصل إليه علماء الهيئة وأقرّوه في الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء، المنعقد في النصف الأول من شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ. هو حرمة منع الحمل إلا في حالات خاصة؛ نظراً إلى أن الشريعة الإسلامية ترغب في انتشار النسل وتكثيره وتعتبر النسل نعمة كبرى ومنّة عظيمة منّ الله بها على عبادة، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله.

ونظراً إلى أن دعاة القول بتحديد النسل أو منع الحمل فئة تستهدف بدعوتها إلى الكيد بالمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لهم القدرة على استعمار البلاد وأهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضرباً من أعمال الجاهلية وسوء ظن بالله تعالى وإضعافاً للكيان الإسلامي المتكوّن من كثرة اللبنات البشرية وترابطها، لذلك كله فإن المجلس يقرر بأن لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد من ذلك خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين.

أما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها لإجراء عملية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما

لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حينئذٍ من منع الحمل أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جمع من الصحابة (رض) من جواز العزل وتمشياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتعين في حالة ثبوت الضرورة المحققة[1].

يمكن أن يقال:

أوّلاً: إن قولهم بجواز تأخير الحمل لفترة ما لمصلحة يراها الزوجان، يدل على جواز تحديد النسل ضمناً ولو بشكل آخر، فلو فرض أن الزوجين قد رأوا من المصلحة تأخير الحمل أكثر من عشر سنين للتركيز على تربية أبنائهم، أو موازنة في معاشهم وما إلى ذلك، فيلزم منه خلال العمر أن يكون عدد أولادهم محدوداً بعدد معين، كما لو وصلوا إلى عدد معين وتوقفوا، فلا فرق بين الأمرين في النتيجة ، إلا أن هذا توقف عن الانجاب دفعة واحدة، والآخر بشكل متقطع.

ثانياً: أن كلامهم الأخير في جواز منع الحمل، واستناداً للنصوص الصحيحة، وأقوال العلماء، وتمشياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، لا ينسجم مع أوله في التشديد على حرمة منع الحمل، بل يتجاوز حدود تحديد النسل وأقوال القائلين بجوازه، لاسيّما في جواز إسقاط النطفة قبل الأربعين، مع أن النصوص الصحيحة في العزل مطلقة، كما تقدم، وسيأتي في محله أيضاً، وكذا أقوال العلماء

(١) انظر: كتاب هيئة كبار العلماء: ج٢ ص٤٤٢.

السالفين، فلم يشترط قيد الضرورة فيهما.

ثالثاً: لو سلّمنا بثبوت الحرمة مع غض النظر عن جوازه في ذيل كلامهم، فكيف يصح طرح الأحاديث الصحيحة عندهم، بالإضافة إلى أقوال العلماء السابقين.

حكم الشيعة في تحديد النسل

أولا: حكم تحديد النسل على الصعيد الفردي

اتفق علماء الشيعة الإمامية في جواز تحديد النسل على الصعيد الفردي والأُسري، وأجازوا كل الوسائل الوقائية المؤدية إلى منع الحمل بشكل مؤقت، وقد اختلفوا في حكم الوسائل التي تؤدي إلى منع الحمل مؤبداً. وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في محلّه إن شاء الله تعالى.

أدلة جواز تحديد النسل

الأول. أصالة الإباحة:

وذلك بأنّ الأشياء كلها محكومة بالإباحة ما لم يوجد دليل على الحرمة، وبما أنه لا يوجد دليل على حرمة تحديد النسل، بل الموجود هو العكس كما سيأتي، فهو إذاً محكوم بإباحة فعله. وتستند هذه القاعدة على الكتاب والسنة والعقل.

أمّا الكتاب، فتوجد عدة آيات، نذكر منها:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] فإن بعث الرسل

(١) الإسراء/ ١٥.

بحسب الارتكاز والفهم العرفي كناية عن البيان، فمفاد الآية الشريفة عدم العقاب والمؤاخذة على مخالفة التكليف ما لم يبيّن من قبل الشارع.

وقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا﴾[١]، والمراد بالموصول (ما) هو الحكم، ومفاده أن الله تعالى لا يوقع العباد في كلفة حكم لم يبيّنه لهم، وهناك آيات أُخرى في هذا المجال نعرض عن ذكرها للاختصار.

وأمّا السنة فهناك أخبار كثيرة، وإليك بعضها:

«**إن الله يحتج على العباد بما آتاهم وعرّفهم**»[٢] ومنها: «**ما حجب الله عن العباد فهو موضوع عنهم**»[٣] ومنها: «**كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي**»[٤] وغير ذلك من النصوص التي تدل على عدم مؤاخذة العبد وعقابه ما لم يبين له.

وأمّا العقل: ففي قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فإنه يقبح عقلاً معاقبة شخص عند مخالفته شيئاً لم يبين له مسبقاً ولا يعرف حكمه.

نستخلص من كل هذه الأدلة أن حرمة المخالفة تعتمد على التوضيح والبيان من قبل الشارع أوّلاً، وإلا فهو مباح، فعليه إذا لم يتثبت حرمة طريق من طرق تحديد النسل يبنى على حليّته وإباحته.

الثاني. روايات العزل:

هناك روايات كثيرة من قبل النبي صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام كلها تجيز

---

(١) الطلاق / ٧.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٣٤٩.

(٣) الكافي: ج١ ص١٦٤ ؛ والوسائل: ج٢٧ ص١٦٣.

(٤) الوسائل: ج٦ ص٢٨٩.

العزل، وأنه الطريقة الوحيدة التي كان يلجأ إليها المسلمون لتحديد وتنظيم نسلهم، فلابد أن تخضع لرأي الشريعة الإسلامية ـ وهي في عصر التشريع ـ بالجواز أو العدم، وقد تبين من هذه الروايات عند الفريقين جوازه، ومنه يتعدى إلى باقي الطرق التي تحول دون الإنجاب لاشتراكهما بالهدف والغاية، فالعزل ليس إلا مصداقاً من وسائل تحديد النسل، وهذه الروايات مسلّمة وثابتة عند الفريقين بلا استثناء، وتعتبر صحيحة عند الطرفين، فهي خير دليل على ثبوت جواز منع الحمل وتحديد النسل، وقد مرّ ذكر بعض الروايات وسيأتي الآخر إن شاء الله تعالى.

الثالث.الروايات الإرشادية الدالة على تحديد النسل

وهي كثيرة أيضاً، وقد مرّ ذكر بعضها في مظان البحث، ونذكر هنا بعضها منها، فعن النبي صلى الله عليه وآله قال: «ما افلح صاحب عيال قط»[1] وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «قلة العيال أحد اليسارين»[2] وغيرها.

الرابع: النظر الى المشاكل الأسرية

أولا. أخلاقيا وتربويا

يحتاج الأبناء جهداً واسعاً من قبل الأبوين لتربيتهم خلقياً وروحياً، وهذا يصعب إذا كان الأولاد ذا كثيرين، والجانب الأخلاقي قد اهتمت به الشريعة الإسلامية حتى جعلته المحور الأساسي في الحياة، وبه يمتاز

(١) لسان الميزان ابن حجر: ج١ ص١٨٠ ؛ وتاريخ جرجان: ص٢٨٤

(٢) نهج البلاغة: ج٤ ص٣٤.

الإنسان عن غيره، ومن هنا نلاحظ أن الله عزّ وجلّ خاطب نبيه مادحاً لتحليه بالخلق: «**وإنك لعلى خلق عظيم**»[١] بينما لم يضاه احدٌ النبي صلى الله عليه وآله في علمه وهو يقول «**أنا مدينة العلم وعلي بابها**».[٢] ولا في باقي الصفات فأنّه صلى الله عليه وآله أفضل الخلق على الإطلاق. فنستلهم من كل ذلك درساً عظيماً من مدح المولى عزّ وجل لأخلاق النبي صلى الله عليه وآله، الذي يقول : «**أدبني ربي فأحسن تأديبي**» ، ويقول أيضاً:«**وإنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[٣] بأن ثمرة الانسان بأخلاقه وحسن سلوكه إتجاه ربّه ومجتمعه وأسرته، فمن هنا نلاحظ ورود روايات كثيرة توصي الأبوين في تربية أبنائهم، وقد مرّ ذكر بعضها، ومنها: عن النبي صلى الله عليه وآله «**رحم الله عبداً أعان ولده على برّه بالإحسان إليه والتآلف له وتعليمه وتأديبه**»[٤].

وعن الصادق عليه السلام: « **وتجب للولد على والده ثلاث خصال: اختياره لوالدته، وتحسين اسمه، والمبالغة في تأديبه**»[٥] وغيرها من الروايات الكثيرة التي تحثّ الوالدين على تربية أبنائهم، وتحسين أخلاقهم، وهذا بلا شك يكون أقرب في حال قلتهم.

ثانيا. اقتصاديا وصحيا

أغلب العوائل على سطح المعمورة تعيش حالة من الفقر والإجحاف

---

(١) القلم / ٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢٧ ص٣٤ . وتاريخ بغداد، الخطيب البغدادي: ج٣ ص١٨١.

(٣) بحار الأنوار ج١٦ ص٢٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج٥ ص١٩٦.

(٥) تحف العقول: ص٣٢٢.

والحرمان جرّاء الأهواء السياسية المنحرفة، وفقدان العدالة في أوساط المجتمعات، ولم تكن الشريعة السمحاء يوماً تثقل على أحد، وانما جاءت لسعادة البشر في الدارين، وتحسين أُمورهم، فكيف يتأتى لهذه الأسرة ذات الدخل المحدود أن تحوي نسلاً كثيراً لا ينسجم مع ميزانها الاقتصادي إطلاقاً، وفي نفس الوقت هي ملزمة بتأمين حياتهم في كل المجالات، فهو تكليف يصعب القيام به، ولا ينسجم مع قيم الشريعة، وهي تقول عن لسان نبي الإنسانية«**حق الولد على الوالد ان يعلمه الكتابة والسباحة والرماية وألاّ يرزقه إلا طيباً**»[١].

لذا جاءت بعض الروايات التي تكشف عن مدى الصعوبة التي يمر بها الآباء أزاء توفير المستلزمات لأبنائهم، لاسيما في العصور المتأخرة، ومنها عصرنا الراهن، حيث كثرة الحاجيات والضروريات المطلوب توفيرها للأولاد. وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله قوله: «**لا تقوم الساعة حتى يكون الولد غيضاً**»[٢] وغيرها من الروايات التي مرّ ذكرها، فالإسلام دائماً يسير مع الناس على طريق اليُسر دون العسر.

نستخلص من كل هذه الأدلة المتقدمة أن تحديد النسل الفردي أمر لا يتعارض مع أحكام الشرع، بل يكون من أهدافه السامية، ومن أحكامه المباحة، وأما ما يدل على أن الرزق بيد الله وما إلى ذلك، فهو حق لا ريب فيه، ولكن الله أعطانا عقلاً وفهماً وشعوراً أوضح لنا طريق تحصيله بالأسباب

---

(١) كنز العمال: ج١٦ ص٤٤٣.

(٢) بحار الأنوار: ج٣٤ ص٢٤٧.

الموجودة، فلو تعدينا الأسباب ووقعنا في العسر كان ذلك بما كسبت أيدينا، وقد تقدمت مناقشة هذه التداخلات مفصّلاً.

حكم تحديد النسل على الصعيد النوعي

لا نبالغ عندما نقول أن أهمية البحث والتحقيق تكمن في هذه المسألة، من حيث إن جذور مسألة تحديد النسل وردودها كانت دائماً تأخذ طابعاً عاماً نوعياً على الصعيد الاجتماعي، بحيث صار محل اهتمام العلماء والمتصدين لهذا الشأن، وكذلك الدول والمنظمات ذات العلاقة، فأوجس الكثير خيفة الانقراض وما إليه، وظهرت المساجلات الفكرية والعلمية بعد تنبه عامة الناس، وهذا ما لم نجده عندما كان يأخذ شكلاً وطابعاً فردياً أسرياً.

ومن الصعب أن نعثر على دليل شرعي صريح في المسألة، كما هو موجود في تحديد نسل الفرد. فيبقى الاجتهاد سيد الموقف.

فنقول: هل يمكن للجهات العليا والمختصة أن تتحكّم بنسل الأمة، وتفرض على الزوجين حدّاً معيّناً من الأولاد؟ أو قل هل أن مسألة الإنجاب ترجع إلى الأفراد وليس للجهات العليا كيف ما كانت أن تتدخل بذلك أو أنها من المسائل العامة التي تتمثل بالجهات العليا المنتخبة أو غيرها؟ من هنا حدث الانقسام في آراء العلماء على قولين:

القول الأول: الجواز

والكلام هنا في ذات المتولّي: إذا كان غير الحاكم الشرعي فلا خلاف

بعدم الجواز، أما الكلام فيما إذا كان الأمر من الحاكم الشرعي الجامع للشرائط. فالجواز محتم.

بشرط أن يكون الحاكم هو الفقيه الذي جعل الله له ولاية، أمر الأمّة الإسلامية في زمن الغيبة، فألقى الله إليه أزمة أمور الأمّة واعتبره وليّاً عليها، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا﴾[1] وقول النبيّ صلى الله عليه وآله «من كنت مولاه فهذا عليّ مولاه»[2]، فإنها تدل بوضوح أن قوام حكومة الاسلام بولاية ولي الأمر وإمام الأمّة، ففي زمن حضور الإمام المعصوم عليه السلام، فهو بشخصه المتصدي لأمر الولاية ليس لغيره ولاية إلا من نصبّه وأعطاه ولاية في حدود ما أعطاه، واما في زمن الغيبة فالفقيه الجامع للشرائط من حيث أنه نائب الإمام والسبيل في امتداد ولاية الأنبياء والأولياء على الناس وهذا ما جعله المعصوم بحسب الأدلة المذكورة في محلها.

ولازم ولاية أحد على غيره أن لا يكون لهذا الغير خيرة فيما إذا قضى وليّ الأمر بمقتضى ولايته شيئاً، من غير فرق بين أن يكون هذا الغير فرداً وشخصاً أو أُمة وجمعاً، فإن حقيقة الولاية ليست إلا أن الولي رقيب المولّى عليه، يريد في أموره ويختار ما يراه مصلحة له وليس للمولّى عليه إلا التسليم لما اختار له وأراد.

فإذا كان المولّى عليه أُمة ومجتمعاً فرأى ولي أمرهم أن الخصوصيات

---

(١) المائدة / ٥٥.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٢٠؛ مسند أحمد بن حنبل: ج١ ص٨٤ وص١١٨؛ وسنن ابن ماجه: ج١ ص٤٥ وغيرها.

الموجودة بحيث تقتضي امتناع الأُمة عن كثرة التوالد، ورأى أن قلة النسل في برهة من الزمان هي المطلوبة للمجتمع الإسلامي فحكم وقضى عليهم بأنه ليس لكل منهم إلا عددٌ خاص من الأولاد، فعلى الأمّة أن يتبعوه ولا يتعدوا حكمه. وعليه ما كان من أمور أفراد هذه الأمّة والمجتمع أمراً شخصياً لا يؤثر في المجتمع تأثيراً سلبياً فهو أمر شخصي محض لا يدخل تحت كلي ما لولي أمر الامة عليه ولاية، فليس لولي الأمر أن يقدم على طلاق زوجة الرجل، ولا على بيع أموالهم وهو حي يرزق، وأما ما كان مما يتعلق بأمر الأمّة والمجتمع فهو موكول إلى ولي الأمر، فإذا اقتضت مصالح المجتمع تنظيم النسل بمقدار يراه ولي الأمر فتصميمه (ولي الأمر) يقوم مقام تصميم نفس أشخاص الأمّة ويجب عليهم اتباعه[1].

ومن الملفت للنظر أن بعض العلماء يرى أن ذلك ملزم للفقيه، وليس معذوراً أمام الله عند التهاون والإهمال، حيث يقول معللاً: «إن سيرة الفقهاء (رض) استقرت على استنباط الأحكام الكلية والرجوع في تشخيص الموضوعات إلى العرف، فإن كانت من الأمور التي تحتاج إلىٰ مراجعة ذوي الخبرة، حيث لا يقدر على فهمها كل أحد فلا بد من الرجوع إليهم.

واللازم في المقام ايضاً الرجوع إلى خبراء متخصصين في علم الاجتماع بشرط أن يكونوا مسلمين موثوقين معتمدين، فلو شهدوا أن زيادة النفوس بهذا النحو سوف ينتهي إلى كارثة كبيرة لا ينفع معها تدارك، من توسيع الأراضي الزراعية أو غيرها فلابد من الأخذ بآرائهم في إثبات هذه

(١) راجع: كتاب كلمات سديدة في مسائل جديدة، الشيخ محمد مؤمن القمي.

الموضوعات، وإلا لم يكن الفقيه معذوراً أمام الله إذا تسبب ذلك في حدوث كارثة، أو صار المسلمون أذلاّء فقراء وجهلاء متسكّعين[١].

نستخلص من هذا أن مسألة تحديد النسل ليس أمراً متمثّلاً في حق الأفراد والأشخاص، وإنما يتعدى إلى الأمّة التي تتمثل بوليها، وهو كذلك، من حيث أن المضار أو المنافع لا تقتصر على الأفراد فحسب، وإنما تكون منصّبة على الأمة والمجتمع بشكل عام، فإذا فرضنا حدوث كثرة نسل فوق ما هو المطلوب المتعقّل، فآثاره السلبية تقع على عاتق الأُمة بأكملها، وإذا فرضنا العكس من قلة النسل الذي لا ينبغي أن يكون كذلك فأيضاً يُلحق ذلك ضرراً بالأُمة والمجتمع، فلا يمكن أن نجعله في إطار وصلاحيات الأفراد، وعدم جواز التدخل في شؤونها، فإنه ليس من باب الأحكام الخاصة بالأفراد، كالطلاق وغيره.

القول الثاني: عدم الجواز

وهذا ما يراه أكثر فقهاء الجمهور؛ وذلك أن الأحكام الشرعية التي تتعلق بالزوج والزوجة، ومنها الأحكام الخاصة بالجنين هي أحكام مشروعة للأفراد أصحاب العلاقة المباشرة بالمسألة، وليست مشروعة للمجتمع من حيث هو هيئة تمثلها الدولة أو الحاكم، ويلزم من ذلك أن الدولة لا تستطيع أن تعتمد على تلك الأحكام في أي إجراء، وليس لها أي سلطنة مباشرة على شيء من أركان تلك الأحكام، وهم يعلّلون رأيهم هذا بالإشارة إلى الطلاق، باعتبار أنه حق أعطاه الشارع لصاحب العلاقة، أي لمن بيده عقد

(١) راجع: بحوث فقهية هامة الشيخ مكارم الشيرازي: ص١٨٢.

الزواج، بشروط وقيود معروفة، فهل يصح للدولة أن تفرض لنفسها صلاحية ممارسة هذا الحق وصلاحية فرضه على من تشاء من الناس، أي أن تجبّر من تشاء على الطلاق بالطبع لا فكذلك مسألة الإنجاب.

نخلص من هذا إلى أن هناك حقوقاً يمارسها الأفراد ولا يستطيع المجتمع ممثّلاً في الحاكم أن يمارسها، أو يجبر الأفراد على ممارستها، ومن تلك الحقوق مسألة تحديد النسل، فهي عائدة إلى الشخصين (الزوج والزوجة) اللذين يمثلان أركان القضية، فليس للحاكم أن يحتج بحالة يجيز الشارع فيها للزوجين تحديد النسل، فيبني الحاكم على ذلك دعوة عامة لتحديد النسل، ومن ثم لا يجوز للحاكم أن يتدخل في ذلك، و يتبنى دعوة عامة لتحديد النسل. والقاعدة الفقهية تقول: «**ليس كل ما هو مشروعاً للفرد مشروع للجماعة أي الحاكم**» .[1] فعلى غرار هذا صدرت الفتاوى بعدم جواز إصدار قانون عام لتحديد النسل، فقالوا « **لا يجوز إصدار قانون عامّ يحدّ من حرية الزوجين في الإنجاب**»[2].

ولا يخفي أن من أئمة القوم من تعرض لمسألة تحديد النسل، وقال: إن تحديد النسل حق للأفراد وليس حقاً للحاكم، فكل فرد يستطيع أن يعمل على تحديد نسله بحسب ظروفه، ولكن لا يجوز للحاكم ان يتبنّي دعوة عامة لتحديد النسل، فليس كل ما هو مشروع للافراد مشروعاً للحاكم كما تقدم. وعليه يقول شيخ الأزهر محمد الخضر: إن تحديد النسل لأفراد الأُمة

---

(١) راجع: جريمة إجهاض الحوامل: ص٢٠٠.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص٨٦.

لا يجيزه الدين بحال من الأحوال، ولا ترضاه الشريعة الإسلامية السمحة، ولا يمكن تحقيقه بقانون عام يطبق على جميع الأفراد[١] وإن منهم من تعرض لمسألة جواز تحديد النسل، ولكن لم يتعرض لمسألة قيام الحاكم بالدعوة الى تحديد النسل، فليس لنا أن نحكم على الكل من خلال البعض. وهذا موجود عند الشيعة أيضاً فأغلب علمائهم لم يتطرقوا إلى هذه المسألة بالذات.

أما الذين تناولوا هذه المسألة من علماء الشيعة فمنهم من قال بهذا القول الأخير أيضاً، من أن التحديد النوعي للنسل الذي هو بمعنى توقّف نسل الأمة إلى حد معين المؤدي إلى الأنقراض بعد حين حرام شرعاً[٢] وأيضاً نستفيد ذلك من ظاهر عبارة السيد محسن الحكم (قدس) عند جوابه عن بعض الاستفتاءات المتعلقة بالمسألة خصوصاً، حيث سئل «**ما تقولون في الدعوة التي تطالب بتحديد النسل كمبدأ عام يحال إلى العقاب من يخالفه؟ وهل تجدون في ذلك ما يتجافى والإسلام أم لا؟ أفتونا مأجورين دام ظلكم على رؤوس المسلمين.**

وكان نصّ الجواب «**بسم الله الرحمن الرحيم. نعم يتنافي ذلك وقاعدة الناس مسلّطون على أنفسهم؛ إذ لا يوجد دليل يقتضي الخروج عنها في المقام، فيجب العمل عليها والله سبحانه ولي التوفيق والسداد**»[٣].

فيظهر من هذا الكلام أن السلطنة في هذه المسالة خاصة بالأفراد، لا

(١) تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية: ص٤٠.
(٢) راجع: مسائل مستحدثة للسيد الروحاني: ص١٥٣.
(٣) تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية: ص٤٠.

تتعدى إلى غيرهم، وبالتالي لا يسع المجال لتدخل الحاكم الشرعي.

خلاصة القولين:

وقد عرفت أن جوهر الخلاف في مسألة تحديد النسل النوعي، هو: هل أنّه من صلاحيات الأفراد، فيلزم من ذلك عدم جواز تدخل الجهات العليا المتمثلة بالأُمة، أو يصح أن يتعدى أيضاً إلى صلاحيات الأُمة المتمثلة بالحاكم الشرعي، وعليه له أن يتدخل في تنفيذ أحكام عامة بما تقتضيه المصلحة ودفع المفسدة، وقد أشرنا إلى ذلك كما تقدّم سابقاً.

الفصل الثاني

مقارنة تحديد النسل في الأديان الأخرى

- تحديد النسل في الديانة اليهودية
- تحديد النسل في الديانة المسيحية

تحديد النسل في الديانة اليهودية

لا يجد الباحث جهداً كبيراً وتتبعاً طويلاً في معرفة حكم تحديد النسل عند اليهود، وهذا ما يختلف عن غيره من الديانات، حيث إن اليهود لا يقولون بتحديد النسل ويرفضونه بشكل قاطع وظاهر، بل إنهم يعتبرون أن العقم وعدم الإنجاب لعنة تحيط بمن قدر له ذلك، وأن دويلة إسرائيل تسعى بشتى الوسائل لإخصاب نسلها وكثرة نفوسها، عملاً بالتعاليم اليهودية التي وصلت اليها تحثّ على النسل، والتي تتلّخص في هذه العبارة « **أثمروا وأكثروا واملأوا الأرض**»[1] فهم يعملون جاهدين على زيادة نسلهم والتشجيع على الإنجاب بكل الوسائل المتاحة لديهم، فقد أعلن الحاخام الأكبر «هيرزوغ» إن تحديد النسل خطيئة كبرى.

نعم، هم لا يعارضون الأمم الأخرى ـ ما عدا الإسلام ـ المنادية بتحديد النسل، وإنما هي ملتزمة في رفضه لبلادها وشعبها، حيث عندما عقد مؤتمر «التنمية والإسكان» في القاهرة (١٩٩٤/٩/٣م)، والذي كان أحد أهدافه وأكبرها تشجيع فكرة الإجهاض كوسيلة من وسائل تحديد النسل، وكان عدد المشاركين في هذا المؤتمر ما يزيد على الثمانية آلاف مشارك، ولم يتصدّ لهذه الفكرة ويعارضها إلا القلائل، ومنهم إسرائيل، حيث أعلن رئيس المجلس العام للسكان في إسرائيل (بادوخ ليفي) أمام المؤتمر عن

---

(١) سفر التكوين الإصحاح التاسع : ٢٨.

معارضة بلاده لتشجيع فكرة الإجهاض من أجل تحديد النسل. وذلك لأن بلاده دولة شابّة نسبياً ، فهي بحاجة إلى نمو سكاني مرتفع، وعند بلاده كل الوسائل الممكنة للمحافظة على هذا النسل .[١]

فتسعى اليهودية جاهدة إلى زيادة سكّانها، حيث يبلغ معدل النمو السكاني لدولة اليهود (٢/٥ ٪)، وهو معدل يعتبر عالياً بالمقارنة مع الدول المتقدمة (١/٦٪)، وبالمقارنة مع المعدل العام في العالم، وهو (١/٤٪).وحسب إحصائيات نُشرت مؤخراً أن عدد سكان إسرائيل سيبلغ (٩) ملايين نسمة سنة (٢٠٢٠م). ويشير كتاب الإحصائيات السنوي الصادر من إسرائيل إلى أن معدل الولادة لدى المرأة الإسرائيلية بلغ ثلاثة أولاد لكل أم، وترتفع في القدس من (٣ ـ ٩) نفساً بسبب كثرة المتدينين اليهود والعرب فيها، بل إن نسبة الولادة ترتفع بشكل كبير بين الأمهات في المستعمرات بالضفة الغربية، حيث تصل (٤ ـ ٧) نفساً لكل أُم. وتبلغ نسبة الشباب في المجتمع اليهودي المغتصب لأراضي المسلمين التي تقل أعمارهم عن (١٤) سنة حوالي (٢٩) بالمائة. بينما يناقش الخبراء في هذه الدولة اليهودية خطر قلة انجاب المرأة الإسرائيلية، والتفكير في إجراءات لوضع حلول عاجلة[٢].

وفي قبال كل ذلك يخشون من تفوق المسلمين عليهم، فقد جاء في حديث للعالم الأمريكي خير ترام يقول: «إن الخطر يهدد العالم إذا لم

---

(١) راجع أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص ١١٨.

(٢) مقال للدكتورة رقية المحارب ١٠ / ٥/ ٢٠٠٤م حول تحديد النسل.

يوقف تزايد النسل في المستعمرات. واذا ثبت عدم كفاءة الوسائل الاختيارية لخفض السكان من المستعمرات فأنه يصبح من اللازم اتباع وسائل اجبارية»[١].

والله العالم ماذا يقصد من طرق وكيفية الوسائل الإجبارية المقترحة، والتي ربما تكون عمليات تصفية وإبادة في صفوف المسلمين التي من ورائها اليهود، وقد أكد وأيّد هذا الظن الواقع الراهن حيث أخرجه مخرج اليقين، وأنه أمر لا يشك فيه. وإلا بماذا تفسر اليوم الحرب السادسة المفتوحة على لبنان من قبل إسرائيل، حيث راح ضحيتها الآلاف من المدنيين الأبرياء العُزّل، بالإضافة الى الأضرار المادية وكلها في أوساط المسلمين دون غيرهم، وماذا تقول في قتل العشرات وأحياناً المئات جرّاء التفجيرات في العراق، التي تنال النخب المثقفة والأبرياء في المساجد والمراقد والحسينيات والأسواق الشعبية، ولا زلنا نسمع ونرى يوميّاً حصد عشرات النفوس إذا لم نقل المئات في أوساط الأبرياء من المسلمين في شتى أنحاء العالم.

تحديد النسل في الديانة المسيحية

بداية لا تمانع المسيحية في تحديد النسل مادامت هناك ظروف صحية واقتصادية تعجز معها الأسرة والحامل عن استقبال المولود، وتحمّل التكاليف اللازمة لتوفير ما يحتاجه . وتعاليم السيد المسيح في ذلك الشأن تركز كل اهتمامها على حسن تربية النسل وتنشئته على الفضيلة. فالمسألة

(١) موقف الشريعة من تنظيم النسل: ص٥٠.

عندهم ليست مسألة عدد الأولاد أو النسل، بقدر ماهي عن كيفية أعداد الأولاد والنسل؛ لأنه مهما أنسل الإنسان من أولاد ولم ينجح في تربيتهم الروحية فلن يُحسبو أولاداً لله، وبالتالي لن يحسب للإنسان عنهم جزاء ما، سواء عن ولادتهم أو عن تربيتهم، مهما يبذل الانسان من جهد ومال في سبيل ذلك، بل إن هذا الأب سيكون سبباً في عدم إيمان تلك الذرية، وربما أيضاً يدان.

يستنتج الأب متى المسكين[1] من ذلك أن قضية انجاب البنين بالكثرة أو القلة ليست بالقضية التي تستحوذ على اهتمام الإنجيل. فالكم لا يهمّ لكن الأهمية في الكيف. ويستدل، على أن تحديد النسل أمر جائز دينياً؛ بأن الله سبحانه وتعالى وضع في صميم التركيب الجنسي للمرأة حقيقة مؤداها أن هناك أوقاتاً محدودة ببضعة أيام قليلة من كل شهر بالنسبة للمرأة يكون الاجتماع فيها مؤدياً للنسل، فمن يطلب النسل عليه أن يهتم بتلك الفترة، ومن يريد تحاشي أو تفادي النسل يمكنه أن لا يجتمع بإمرأته في تلك الأيام، وذلك الوضع يعتبر تحديداً للنسل من الوجهة الفسيولوجية الطبيعية التي دبّرها الله في الجسم الإنساني. وقد كانت تلك الحقيقة مخفية على الإنسان طويلاً وأخيراً اكتشفها العلم الفسيولوجي، وجعلها في متناول الناس للانتفاع منها، فهي إذن وسيلة لتحديد النسل، إلهية وعلمية في آن واحد.

فمن هنا يرى الأب متى المسكين أنه إذا كانت المسيحية الكاثوليكية تجيز للرجل والمرأة أن يمتنعا عن الاجتماع في الأيام التي تكون فيها

(١) انظر: متى المسكين: ص٣.

المرأة مهيئة للإخصاب، وذلك لتحاشي انجاب البنين، هذا بعدما عارضت الكنسية الكاثوليكية بشدة استعمال الوسائل القامعة للحمل، التي بدت في نظرها عملاً مخالفاً للإرادة الإلهية التي تقول «**إن الإنسان صورة من خالقه الذي وهب لنا أجسادنا، وجعل لكل عضو فيها وظيفة يقوم بها**»[1].

ومن ثم أي محاولة لمنع أي عضو من هذه الأعضاء من ممارسة الوظيفة التي خلق من أجلها يعتبر خطيئة. فليس هناك ما يمنع من استخدام الأدوية لتحقيق هذا الغرض .

إشكال وجواب

وأما وجهة النظر القائلة بعدم إجازة استخدام أدوية منع الحمل، بدعوى أن في استخدامها وقوفاً ضد الطبيعة وإرادتها، فلو سلّمنا به يلزم أن نمنع استخدام الأدوية التي تعالج العقم وتنشط النسل؛ فأن استخدام تلك الأدوية فيه أيضاً وقوف ضد الطبيعة وإرادتها، فالطبيعة نفسها أرادت لبعض الأشخاص أن لا ينجبوا، وسلبت منهم تلك القدرة، فلماذا نتحايل نحن ونضع لهم الأدوية لمنحهم ما سلبتهم الطبيعة منهم، فهل من الإيمان استخدام الأدوية لتقوية التناسل، وليس من الإيمان استخدام الأدويه لضبط النسل عند الحاجة.

ثم يضيف (الأب متي) بأن اهتمام العلم بالصحة العامة ومقاومة الأمراض والأوبئة إلى ارتفاع نسبة المواليد عن الوفيات، والسماح باستمرار الحياة لذوي البنية الضعيفة ودون المعدل المضبوط، والذي كانت تتحكم فيه

(١) الإنجيل الإصحاح: ١-٢٦

الطبيعة سابقاً. فإذا كانت البشرية وعلى رأسها أكثر الناس تديّناً وروحانية التجأت الى العلم والأدوية للتناسل والإنجاب وتحسين الصحة وزيادة القوة، ولم تعتمد على الله فقط أو على الإيمان، فكيف يجوز لهؤلاء أنفسهم أن يعتبروا استخدام أدوية ضبط النسل ضد الإيمان؟ ولماذا يستخدمون الأدوية الخاصة لتحسين الصحة والإنجاب، ولا يعتمدون على الإيمان لتحقيق ذلك؟.

والجواب: إنّ هذا النحو من المعالجة والوقاية ليس وقوفاً ضد الطبيعة أو غيرها، وإنما هو رجوع إلى الطبيعة، وحفاظ على حالة الإنسان الطبيعية السليمة الخالية من الأمراض، حيث أن أصل طبيعة الإنسان وخلقته هي أن يكون سالماً من الأعراض المنافية، معتدل المزاج، وما سواه خروج عن الطبيعة. فعلاجه يكون سبباً لإرجاعه إلى طبيعتة الحقّة، بخلاف فقد عضو أو غيره من إنسان سوي كامل البنية الذاتية الطبيعية، فإنه تمرد على طبيعته وإخراجها أو اخراج بعضها من حيّزها.

تحرير محل الكلام

لا يمكن أن نحكم على المسيحيين قاطبة، فالسؤال عن تحديد النسل عندهم سؤال شائك، ومن الصعب الإجابة عليه بشكل قاطع، حيث إن الآراء تعددت حول هذا الموضوع، لا سيما وأن الدين المسيحي لا يعطي رأياً ملزماً يمكن لجميع المسيحيين أن يتقيّدوا به، مع أن هناك عدة وجهات نظر حول الموضوع واجتهادات تختلف من طائفة إلى أُخرى، فلا يمكن إعطاء رأي قاطع بهذ الصدد. واما ما ذكره الكتاب المقدس حول موضوع تحديد

النسل فهو الآخر لا يعطي رأياً أو اجتهاداً بهذا الصدد.

لكن حاول بعضهم أن يثبت ضرورة تحديد النسل على ضوء ما ورد في الكتاب المقدس؛ بأن الأولاد هم أزهار الحياة، وثمار الزواج الذي سنّه الله منذ بدء الخليقة عندما قال لآدم وحواء «اثمروا وأكثروا واملأوا الأرض» وقوله أيضاً « بنوك مثل غروس الزيتون حول مائدتك»[١] بناءً على ذلك لا يمكن أن نعتبر ممارسة تحديد النسل خاطئة ومخالفة لما جاء به الكتاب المقدس. صحيح أن الله يقول في الكتاب المقدس بإكثار الأولاد وزيادتها، لكنه لا يعني بذلك أن يجعل الرجل من زوجته مجرد آلة لإنجاب الأولاد، وأن يفكر الوالد في أن الحياة الزوجية ما هي إلا لزيادة النسل وإكثاره.

لا شك أن الله يريدنا أن نكون واقعيين حكماء، وأن نحيا حياة سعيدة وأن نقدّر المسؤوليات المترتبة علينا، فقبل أن نفكر في إنجاب العدد الكبير من الأولاد علينا أن نفكر مثلاً في صحة الأم، كما ينبغي علينا أن نفكر في إمكانياتنا المادية. صحيح أن الأولاد بركة من الله، ولكن الله يطلب منا أن نهتم بأولادنا، وأن نعلمهم ونثقفهم ونهيئ لهم سبل العيش الرغيد. يقول الله في الكتاب المقدس: «أيها الآباء لا تغضبوا أولادكم بل ربّوهم بتأديب الرب وإنذاره»[٢]، وهذه التربية لا تتأتى مع كثرة الأولاد، فلابد من التقليل، لا سيما الإنسان الذي تعتريه ظروف خاصة.

فتحصل أن موضوع تحديد النسل يعتمد على الإنسان نفسه ومدى

---

(١) مزمور ٢٨: ٣

(٢) أفسس: ٦ : ٤

تحكيمه للعقل في أمور حياته، إذ أن الله أعطى الإنسان الحكمة والعقل لكي يحكّم عقله في كل شيء، وقال: (كونوا حكماء)[1] فمن ناحية إنجاب الأطفال تستدعي الحكمة أن يراعي الإنسان جميع ظروفه المادية والمعنوية والصحية. وهكذا نرى أن الدين المسيحي لا يضع قوانين وأنظمة بخصوص تحديد النسل، بل يترتب على كل فرد أن يُحكّم عقله الذي أعطاه إياه الله في جميع تصرفاته.

لكن مع هذا يمكن أن نذكر هنا موقف الطوائف المسيحية الثلاثة الرئيسية بحسب ما توصلنا اليه من بطون الكتب والمقالات على سبيل الاختصار.

تحديد النسل والطوائف المسيحية الرئيسية

الطائفة الكاثوليكية

منعت الكنسية الكاثوليكية منعاً باتاً كل الوسائل التي تستخدم لتحديد النسل ، لكنها في الوقت نفسه تعترف بالوسائل التي تخوّل للزوجين تفادي عن الحمل قصداً، فأخذت جميع البلاد المسيحية التي لديها أغلبية كاثوليكية بمبدأ زيادة النسل، واعتبار منع الحمل عملاً غير مشروع، ثم نشأت خلافات بين معتنقي المذهب الكاثوليكي بشأن النسل حتى في عام (١٩٣٠م) أصدر البابا (بيوس) الحادي عشر بياناً أوضح فيه، أن الذي ترمي إليه الكنيسة من منعها وسائل الحد من النسل هو قطع النسل بالكلية، فإن من

(١) متّى: ١٠: ١٦.

يفعل ذلك يستحق اللعنة، وأشار إلى أنه لا بأس باستعمال وسيلة «الأمان» وما يماثلها من التعفف والانفصال الجسدي، وفي عام (١٩٥٠م) أعلن البابا عن حاجة العالم المسيحي إلى وسيلة أخرى مع (فتره الأمان) يكون لها الفاعلية مثلها؛ لمقابلة الظروف الخاصة التي تحيط بالأُم والطفل، كما أكد على تحريم كافة الوسائل الصناعية كالحبوب واللولب؛ لأنها تنتهك وتخرق ما يسمى بالقانون الطبيعي.

فتحصل من ذلك أن المسيح الكاثوليك لا يجيزون دينياً ممارسة وسائل منع الحمل بشكل مطلق، إلا بحدود ضيقة جداً، لذا من وسائل التنصير عندهم تشجيع الإكثار من النسل، كما جاء في اجتماع البابا «سنوده» في (١٩٧٣/٣/٥م) مع القساوسة والأثرياء في الكنيسة المرقسية بالاسكندرية، طرحوا بعض المقررات، وقد كان من جملتها تحريم تحديد النسل وتنظيمه بين شعب الكنيسة، وتشجيعاً للإكثار من النسل توضع الحوافز والمساعدات المادية والمعنوية، مع تشجيع الزواج المبكر بين النصارى.

طائفة الأرثوذكس

أما طائفة الأرثوذكس فهي على عكس الطائفة الكاثوليكية، فقد أعلنت أن عدم تنظيم النسل وترك عملية الإنجاب بلا قيود أو ضوابط عمل يأثم فاعله وهو خطيئة كبرى. فلابد من مراعاة أمرين.

الأول: حالة الزوجين الاقتصادية. **والثاني**: حالة الزوجة الصحية. وقد أباحوا للمرأة أن تفعل من الوسائل المانعة للحمل ما تراه واقياً، غير أنه لا يُرخّص لها في استعمال الوسائل العلاجية (كالإجهاض). وقد جاء في

مؤتمر الكنائس العالمي المنعقد في عام (١٩٥٩م): إن على الزوجين أن يمارسا سلطاتهما ومسؤلياتهما أمام الرب بإعداد أطفالهما، وهذا يتطلب التخطيط لحمايتهما الأبوية بالنسبة لقدراتهما على إمداد أطفالهما بالغذاء المادي والروحي والسلوك المستقيم، ويجب أن يكون لصحة الأم اعتبار في هذا الشأن، كما يجب أن يتفق تحديد النسل مع إمكانات القدرة الحيوية لتكوين النسل، أما اختيار وسائل التحديد وطرقها فمن الضروري أن تكون المسؤولية الكاملة فيها للطبيب المختص[١].

فتحصل أن طائفة الأرثوذكس المسيحية لا يمانعون من تنظيم النسل وتحديده، بل يؤكدون على ممارسته والالتزام به.

الطائفة البروتستانتية

أمّا طائفة البروتستانت فإنّهم يبيحون الوسائل الوقائية أيضاً؛ للتحكم في حجم الاسرة بشرطين:

الأوّل: ألاّ تكون الوسائل المستخدمة ضارة بالصحة العامة.

الثاني: أنّ يتم ذلك بموافقة الطرفين أي المصدر السابق ص٥٣ الزوج والزوجة.

---

(١) انظر: موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل ص٥٢.

الفصل الثالث

أحكام طرق ووسائل تحديد وتنظيم النسل

- حكم العزل في الشريعة
- حكم الواقي الذكري في الشريعة
- حكم ترك الزواج والجماع في الشريعة
- حكم العقم واستئصال القدرة الجنسية
- حكم الولب وحبوب منع الحمل في الشريعة
- حكم الإجهاض في الشريعة

تمهيد

إنّ مسألة تحديد وتنظيم النسل كما تقدم لا تحضى بنظر أصحاب القوانين الوضعية فحسب، أو علماء الطب والاجتماع وغيرهم، وإنما لا بد وأن يكون للشرع أيضاً موقف إزاءها، وإزاء الوسائل المستخدمة في تحديد وتنظيم النسل على النسق الملائم والمنسجم مع أهداف ومضامين الشريعة الإسلامية، لذلك سنعرض في هذا الفصل إن شاء الله حكم كل طريقة من شأنها أن تكون حائلاً دون الإنجاب وإيجاد الأولاد.

حكم العزل في الإسلام

عند المذاهب الأربعة

حصيلة ما توصلنا إليه وعلى سبيل الاختصار هنا، أن الأئمة الأربعة متّفقون على جواز العزل عن الزوجة إذا كان برضاها، اما إذا لم يكن برضاها فالأئمة الثلاثة مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، والنعمان أبو حنيفة، متّفقون على التحريم، بينما الشافعية في ذلك على وجهين: منهم من وافق الجمهور، ومنهم من خالفه فأجازه مطلقاً[1].

دليلهم على الجواز في أصل المسألة: هو الاعتماد على جملة من الأحاديث الواردة عن النبي - صلى الله عليه وآله- في هذا الشأن وقد تقدم

---

(١) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة ج٨ ص١٣٤.

ذكرها. منها: عن جابر أنه قال: «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك رسول الله فلم ينهانا»[١].

ومنها: ما رواه البخاري ومسلم في الصحيحين، وأيضاً الترمذي، وابن ماجه في السنن، عن جابر رضى الله عنه قال: كنا نعزل على عهد رسول الله و القرآن ينزل.[٢] وغيرها من الروايات التي تدل على جواز العزل لفظاً أو تقريراً. وأمّا دليل شرط رضا الزوجة عندهم، ما ورد عن عمر بن الخطاب، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها[٣].

وكذا تدخل تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار. تقريب الاستدلال: أن للزوجة في الولد حقاً مع الزوج، وفي تفويت هذا الحق إضرار بها. ثم أن العزل من شأنه أن يفوت عليها لذة الجماع، فإن عزل عنها بدون رضاً منها فقد أضرّ بها[٤].

هذا خلاصة رأي القوم في حكم العزل.

ولكن هذا كله إذا لم يكن هنالك ضرر بهما، أو بأحدهما، وإلا فهو عندهم حرام وغير جائز.

عند الشيعة الأمامية

لا إشكال في جوازه عند الجميع في غير الحرة، وفي الحرة المتمتع بها،

---

(١) صحيح مسلم: ج٤ ص١٦٠

(٢) صحيح البخاري: ج٦: ص١٥٣: صحيح مسلم ج٤ ص١٦٠.: سنن الترمذي: ج٢ ص٣٠٢؛ سنن ابن ماجة ج١ ص٦٢٠.

(٣) سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٢٠

(٤) انظر: تحديد النسل وقاية وعلاجا: ص٣٤

أو الدائمة مع إجازتها.

والدليل على ذلك نصوص. منها: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه سئل عن العزل، فقال: «**أما الأمة فلا باس وأما الحرة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوجها**»[١].

وعن جعفر بن محمد عليهما السلام، أنه قال: **لا بأس بالعزل عن الحرة بإذنها**...إلخ[٢]. ونحوها من الروايات[٣].

إنّما الخلاف في العزل عن الحرة مع عدم إجازتها، فالمشهور بين الأصحاب الجواز على كراهة. والدليل على جوازه نصوص صريحة، منها: عن محمد بن مسلم، قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل تكون تحته الحرة يعزل عنها؟ قال ذاك إليه إن شاء عزل، وإن شاء لم يعزل.[٤] ولم يقيد الإمام عليه السلام ذلك بأذنها.

ومنها: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:« **لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة إن أحب صاحبها، وإن كرهت ليس لها من الأمر شيء**»[٥] وعنه عليه السلام: بعد ما سأله محمد بن مسلم عن العزل، قال: «**الماء للرجل يصرفه حيث يشاء**»[٦] وغيرها من الروايات.

الدليل الثاني: ما ذكره الشيخ في الخلاف: العزل عن الحرة لا يجوز إلا

---

(١) تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، ج٧ ص٤٧.
(٢) مستدرك الوسائل، ج١٤ ص٢٣٤.
(٣) مستدرك الوسائل: ج١٤ باب ما يكره فيه العزل حديث ٣
(٤) تهذيب الأحكام الشيخ الطوسي: ج٧ ص٤٦١.
(٥) الكافي الكليني: ج٥ ص٥٠٤.
(٦) من لا يحضره الفقيه: ج٣ص٤٢٢

برضاها، فمتى عزل بغير رضاها أثم وكان عليه عشر دية الجنين. وكذا في المبسوط، فيقول: فان لم تأذن فهل له العزل؟ على وجهين أحدهما ليس له ذلك وهو الأظهر في رواياتنا[١]. وعن المقنعة: ليس لأحد أن يعزل الماء عن زوجة له حرة إلا أن ترضا منه بذلك[٢]. وأيضاً عن الشهيد الأول، يقول: ولا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط فتجب دية النطفة لها عشرة دنانير[٣].

اما قول الشيخ في النهاية فهو يجيز العزل في حالة الزواج المنقطع وليس الدائم كما ظن البعض منه التهافت، حيث يقول من خلال كلامه في باب زواج المتعة يجوز للرجل العزل وإن لم يكن شرط[٤].

أدلة شرط إذن الزوجة في جواز العزل

عمدة أدلتهم على عدم جواز العزل إلا برضاها، الإجماع، والروايات، ومنافاته لغرض الشارع.

أما الروايات فهي على قسمين

الأول: ما تدل بالمطابقة، وعمدة ما عندهم ما روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: «**الوأد الخفي أن يجامع الرجل المرأة فإذا أحسّ الماء نزعه عنه وأنزله في ما سواها، فلا تفعل ذلك فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها وعن الأمة إلا بإذن سيدها**»[٥].

---

(١) انظر: الخلاف: ج٤ ص٣٥٩. المبسوط: ج٤ ص٢٦٦.
(٢) المقنعة الشيخ المفيد: ص٥١٥
(٣) اللمعة: ص١٠٦
(٤) النهاية: ص٤٩٢
(٥) دعائم الإسلام: ج٢ ص٢١٢ مستدرك الوسائل: ج١٤ ص٢٣٣.

الثاني: ما تدل بالالتزام، كما في الحديث عن أمير المؤمنين عليه السلام إنه قضى في الرجل يُفزع عن عرسه، فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك، بنصف خمس المائة (عشرة دنانير).[١]

وتقريب الاستدلال: إن وجوب الدية هنا مستلزم حرمة العزل.

والكل قابل للنقاش

أما الإجماع: فهو ادعائي ومخالف للمشهور في جواز العزل مطلقاً. فهذه أقوال أكثر العلماء قديماً وحديثاً تقول بجواز العزل عن الحرة الدائمة من دون إذنها، لكن على كراهية فراجع[٢].

وأما الرواية الأولى ففيها

أوّلاً: ضعف السند. مع أنها لا دلالة فيها على التحريم[٣].

ثانياً: معارضتها للروايات الكثيرة والصريحة، التي تقدم ذكرها من جواز العزل من دون إذن الزوجة.

---

(١) الجامع للشرائع: ص٦٠٩ ومختلف الشيعة: ج٩ ص٤٢٠ والكافي: ج٧ ص٣٤٣.

(٢) العلّامة الحلي في مختلف الشيعة: ج٧ ص٩٤. المشهور كراهة العزل عن الحرة إلا مع الإذن وليس محرماً. وابن إدريس في السرائر: ج٣ص٤١٩. والمحقق الحلي في المختصر: ص١٧٢. الشهيد الثاني في شرح اللمعة: ج٥ ص١٠٢. المحقق السبزواري، كفاية الأحكام: ج٢ ص٨٨: صاحب الحدائق: ج٢٣ ص٨٦. الشيخ الأنصاري كتاب النكاح: ص ٧١. الجواهر : ج٢٩ ص١١١. تحرير الوسيلة للإمام الخميني: ج٢ ص٢٤٢. السيد الكلبايكاني هداية العباد: ج٢ ص٣٠٦ وغيرهم من المعاصرين ما عدا السيد الخوئي في نطاق الفتوى حيث اشترط الإذن أو اشتراطه في العقد كما هو في كتاب: صراط النجاة: ج١ ص٢٩٧.

(٣) انظر: جامع المقاصد: ج١٢ ص٥٠٤

أما رواية النطفة، فهي

أولاً: مربوطة في حال الخوف وإفراغ المني بدون إرادة واختيار من الغير، وتسريته إلى المختار بالعزل ضرب من القياس الباطل.

وثانياً: لو سلمنا أنها تدل على حرمة العزل فهي تعارض الروايات الصريحة التي تجيز العزل، كما تقدم ذكرها، وعند فرض التعارض والتساقط يرجع للأصل وهو براءة الذمة. وقد كفانا مؤونة الرد مفصلاً العلماء المتقدمون والمتأخرون فراجع[1].

دليل منافاة العزل لحكمة الشارع

إن في حكمة تحريم العزل بدون رضى الزوجة أولاً: منافاته لغرض الشارع من تشريع النكاح؛ لأنه تضييع للنسل، ولذا حرم الاستمناء. وثانياً: فيه فوات الالتذاذ على المرأة أو فيه إيذاء لها.

يرد عليه

إضافة إلى النصوص الصحيحة المتقدمة وما عليه المشهور، أنه لو كان هذا منافياً لغرض الشارع للزم منه تحريم العزل مطلقاً، حيث أن المناط واحد سواء أذنت أو لم تأذن؛ لأنه مع إذنها واتفاقهم على العزل يلزم تضييع النسل أيضاً، ومنافاة غرض الشارع. وأما فوات الالتذاذ فلو سلمنا أن فوات الالتذاذ وما شاكله يكون سبباً للحرمة، وهو غير ثابت، حيث أنه يمكن للزوجة أن تنزل وتلتذ قبل حدوث العزل، كما هو واضح.

---

(١) منهم : صاحب الجواهر: ج٢٩ ص١١١

وكيف كان قد ثبت ما يهمنا ونروم إليه في المقام من جواز العزل، ولو عند توافق الزوجين، فإن العزل بما هو ليس أمراً مرفوضاً من قبل الشارع، وإنما جائز بالاتفاق.

هل للمرأة ماء؟

وقد وقع النزاع قديماً حول هذه النقطة، فقد نفى أرسطو أن يكون للمرأة مني. بينما ـ جالينوس ـ أشهر أطباء اليونان القديمة أثبت أن للمرأة منياً، وإن كان يختلف عن مني الرجل في طبيعته، وأنه لا يقذف ولا يندفع، وإنما يسيل على العضو المخصوص. والعلم الحديث يقرر هذه الحقيقة، وإنما يفسرها بأنه إفرازات المهبل، وغدد بارثولين المتصلة به، وإن هذه الإفرازات ليست لها دخل في تكوين الجنين، وإنما وظيفتها ترطيب المهبل وتسهيل ولوج القضيب، كما أن من وظيفتها حماية المهبل والجهاز التناسلي من الهجوم الميكروبي.[1]

حكم احتلام المرأة

والحكم الشرعي لهذه الإفرازات التي تخرج من المرأة أثناء الاحتلام، أو عن طريق العادة السرية موجب للغسل. كما ورد عن أُم سليم امرأة أبي طلحة قد جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ قال: **نعم إذا رأت الماء**[2].

---

(١) انظر: كتاب خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٢٢١

(٢) عوالي اللئالي. لأبي: جمهور الأحسائي: ج٣ ص٣٠. مسند أحمد بن حنبل: ج٦ ص٢٩٢

وعن رواية أديم بن حرقان: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، عليها غسل؟ قال نعم[١].

وعن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: «إذا أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها الغسل».[٢] وكما هو ثابت عند الفقهاء: المرأة تحتلم كالرجل، ولو خرج منها المني حينئذٍ وجب عليها الغسل[٣].

فائدة ماء المرأة

فائدة هذا الماء عند الجماع يختلط بمني الرجل، ويتقلص الرحم تقلصات عديدة، تدفع بهذا الماء المختلط من مني الرجل وماء المرأة إلى الرحم، ومنه إلى قناة الرحم، حيث يلتقي الحيوان المنوي بالبويضة ليلقحها. لكن العلم الحديث أثبت كما أن الحيوانات المنوية للرجل يحملها ماء دافق وهو ماء المني، كذلك البويضة في المبيض تكون في حويصلة جراف محاطة بالماء، فاذا انفجرت الحويصلة تدفقّ الماء على أقتاب البطن، وتلقفت أهداف البوق البويضة لتدخلها إلى قناة الرحم، حيث تلتقي بالحيوان المنوي...[٤]

يتضح من هذا أن للمرأة نوعين من الماء:

أولهما: ماء لزج يسيل ولا يتدفق، وهو ماء المهبل.

---

(١) الوسائل. باب ٧ من أبواب الجنابة ح١٢، والاستبصار: ج١ ص١٠٥

(٢) الكافي: ج٣ ص٤٨

(٣) انظر: العروة الوثقى: ج١ ص٥٠٤

(٤) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص١٢١

وثانيهما: ماء يتدفق وهو يخرج مرة واحدة في الشهر من حويصلة جراف المبيض. وفائدة هذا الماء يحمل البويضة تماماً، كما حمل ماء الرجل الحيوانات المنوية، حيث يدفع البويضة دفعاً رقيقاً، حتى تلتقي بالحيوان المنوي الذي يلقحها في الثلث الوحشي من قناة الرحم.

حكم الواقي الذكري في الشريعة

من الناحية الشرعية لا إشكال في جوازه بحد ذاته. فيجوز للزوج إدخال آلته الذّكرية في الكيس المخصوص عند إرادته الجماع في أي وقت شاء. والدليل: إضافة إلى أصالة الحل والبراءة، تشمله أدلة جواز العزل. ولكن يُشكل من جهة أُخرى، وهي إدخال الجسم الغريب في مهبل المرأة من دون رضاها، فيقال بعدم جوازه للزوج، إذ لم يثبت له مثل هذا الحق عليها، فلها الامتناع من التمكين له إذا أراد المقاربة، ولا يجوز له إجبارها، إلا إذا اشترط عليها في عقد النكاح أو في عقد آخر. وذلك لدليل السلطنة: الناس مسلطون على أموالهم وأبدانهم وأنفسهم، ببناء العقلاء الذي لم يثبت ردعه من قبل الشرع، فهو ممضى عنده. فلها المنع من إدخال جسم غريب في جسمها من قبل الزوج. لذلك اشترط بعض الفقهاء في استعمال الواقي الذّكري إذنها، وهذه نص فتواه حين سئل: هل يجوز للزوج استعمال العازل الطبي عند الجماع؟

الجواب: نعم ولكن لابد من أخذه موافقتها على ذلك[1].

---

(١) الفتاوى الميسرة. للسيد السيستاني : ص٤٢٩ واستفتاءات: ص٣٣٠

حكم تأخير الزواج في الإسلام

إنّ الزواج في الشرع الإسلامي بحد ذاته وبعنوانه الأولي مستحب وفقاً للكتاب والسنة المستفيضة، أو المتواترة. أما الكتاب منها: قوله تعالى ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى منكُمْ وَالصَّالحينَ منْ عبَادكُمْ وَإِمَائكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ من فَضْلِه وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَليمٌ﴾[١]

أما السنة. فمنها ما: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله **ما بُني بناء في الإسلام أحبّ إلى الله عز وجل من التزويج.**[٢] ومنها: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: **ركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله ويصوم نهاره**[٣].

ومنها: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله **أراذل موتاكم العزاب.**[٤] وغيرها من الروايات الكثيرة. وقد يكون التزويج واجباً في بعض الأحيان، كما في حال الخوف من الوقوع في المحرم بدونه، مع القدرة على الزواج. أو ظن الضرر بالترك لوجوب دفع الضرر المظنون. أو اختلال النظام. (كما ورد في فتاوى الأعلام (رض) والتي منها: يجب الزواج على من لا يستطيع التمالك على نفسه عن الوقوع في الحرام بسبب عدم زواجه)[٥] وقد يكون محرّماً كما إذا أفضى الإخلال بواجب من تحصيل علم واجب، أو ترك حق من الحقوق الواجبة، أو مكروهاً كما إذا كان فعله

---

(١) النور / ٣٢.

(٢) الوسائل: ج٥ باب مقدمات النكاح حديث ٤

(٣) الوسائل: ج٢٠ باب كراهة العزوبة وترك التزويج حديث ٢

(٤) المصدر نفسه: حديث ٣

(٥) المسائل المنتخبة السيد الخوئي: ص٣٠٧

موجباً للوقوع في مكروه[١].

بعد هذا البيان يتضح الجواب فيما لو ترك الزواج لأجل تحديد النسل، فهو جائز إلا أن تعرض عليه إحدى الأمور المتقدمة، فيكون خاضعاً للتفصيل المتقدم.

جواب عن سؤال

وأما ما جاء في الكتاب العزيز في مدح نبي الله يحيى عليه السلام من أنه حصور. والمراد بالحصور كما في اللغة: هو الذي لا يشتهي النساء. أو هو المبالغ في حصر النفس عن الشهوات والملاهي مع القدرة عليها. أو الحصور الذي لم يتزوج. فكل هذه التعاريف تشير إلى معنىً واحد[٢]، هو كبت النفس عن الغريزة الجنسية مع التمكن منها:

فكيف مدح الله نبيه يحيى عليه السلام في رفضه للزواج بقوله ﴿أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾[٣]، مع أن الزواج في الإسلام ممدوح، وتركه مع القدرة عليه مذموم.

فالجواب عليه: إنّ الآية لا تدل إلا على حسن هذه الصفة، لما فيها من المصالح والتخلص عما يترتب عليه، ولا دليل فيها على رجحان هذه الصفة

---

(١) انظر: متن العروة في كتاب المباني في شرح العروة: ج٣٢ ص٥

(٢) انظر: مجمع البحرين: ج١ ص٥٢٣. ولسان العرب: ج٤ ص١٩٤. وأما ما قيل في تعريف الحصور (كما في تاج العروس: ج٦ ص٢٨٣) من أنه (الحصور) هو الذي لا يأتي كغيره من الرجال النساء لعدم القدرة على ذلك، أو هو مجبوب الذّكر والأنثيين. فهو مرفوض؛ لكون المقام هنا مقام مدح، وهو لا يتأتى إلا على أمر مكتسب يقدر فاعله على خلافه لا على ما كان من أصل الخلقة.

(٣) آل عمران: ٣٩

على صفة أخرى، فإن من مدح زيداً بكونه صائم النهار، قائم الليل لا يدل على رجحان هاتين الصفتين على الإفطار في النهار وترك التهجّد في الليل، للاشتغال بما هو أهم منها كطلب العلم مثلاً.

أما ما أجيب عنه بأنه (مدح يحيى بذلك) مختص بشرعه فلا يأتي بشرعنا.

ففيه: المدح في كتابنا مطلق فلا توجد دلالة على اختصاصه بشرعه. وعلى تقدير أنه نقله عن شرعه ففي تعديته إلى شرعنا مع نقل القرآن له وعدم الإشارة إلى نسخه دليل على ثبوته. وأما القول بأنّ شرعنا ناسخ لما قبله من الشرايع فهو يفيد نسخ المجموع من حيث هو مجموع، أما الأفراد فلا؛ للقطع ببقاء كثير منها في شرعنا كأكل الطيبات، ونكاح الحلائل وغيرها.

حكم ترك الجماع في الشريعة

الجماع مستحب في ذاته، وهناك نصوص تؤكد ذلك. منها ما ورد: أن رسول الله – صلى الله عليه وآله – قال لرجل من أصحابه يوم الجمعة هل صمت اليوم؟ قال: لا، قال له: فهل تصدقت اليوم بشيء؟ قال: لا، قال له: قم وأصب من أهلك فإنه منك صدقة[1] وغيرها من الروايات الكثيرة. فنلاحظ أن النبي صلى الله عليه وآله قرن فعل الجماع بالأفعال العبادية المستحبة.

وهناك أيام يتأكد فيها استحباب الجماع منها: ليلة الإثنين وليلة الثلاثاء وليلة الخميس ويومه وليلة الجمعة ويومها وأيام التشريق وغيرها. نعم ربما

(١) وسائل الشيعة: ج٧ ص٤١٤ بحار الأنوار: ج٨٦ ص٣٦١

يكون مكروها في بعض الأحوال والأزمان كما ورد تفصيل ذلك في جملة من النصوص منها: عن الأمام الصادق عليه السلام ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء ونكاح العجائز[١] كما يُكره بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، وللعريان... وقد فصل الفقهاء(رض) ذلك في الرسائل العملية فراجع[٢] وقد يكون الجماع محرّماً: كما في المحرم والصائم والزنا وغيرها. كما قد يكون واجباً، من حيث أنه يحرم ترك وطئ الزوجة الشابة أكثر من أربعة أشهر. كما يدل عليه خبر صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن الرجل، تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها لا يريد الاضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟ قال عليه السلام: إذا تركها أربعة أشهر كان آثما بعد ذلك إلا أن يكون بإذنها[٣].

وقد ذكر الفقهاء (رض) هذا الحكم في رسائلهم العملية كقولهم لا يجوز ترك وطئ الزوجة أكثر من أربعة أشهر إلا بإذنها، حتى المنقطعة على الأقوى. أما الشائبة فعلى الأحوط. ويختص الحكم بصورة عدم العذر[٤].

نستخلص من كل ذلك أن حكم ترك الجماع تجنّباً لحصول الأولاد هو جائز في الجملة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ج١ ص١٢٦، ووسائل الشيعة: ج٢٠ ص٢٥٥

(٢) شرائع الإسلام: ج٢ ص٤٩٣ واستفتاءات السيد السيستاني: ص٢٤١ وغيرهم

(٣) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٥، والوسائل باب ٧١ من مقدمات النكاح حديث ١

(٤) هداية العباد: ج٢ ص٣٠٦. وانظر: المسائل المنتخبة، السيد السيستاني: ص٤٠١. المسائل المنتخبة، السيد الخوئي: ص٣٠٤

حكم الإرضاع في الإسلام

يجب على الأم إرضاع الابن اللباء[١] وكذا لو أُشترط عليها في حال العقد، أو لم يكن طريق آخر لتقويم حياة الطفل غير الرضاعة. وفي غير هذه الثلاثة يستحب، وهي أحق بالحضانة، ولا يجوز أخذ الطفل منها جبراً، ومدتها حولين[٢] وعليه لو قامت المرأة بالإرضاع تجنّباً للحمل، كما تقدم من أنه أحد الطرق المانعة للحمل غالباً، فلا إشكال في جوازه بحد ذاته.

فوائد الرضاعة للأم

هناك فوائد كثيرة في إرضاع الأُم للوليد، وهي لا تقتصر على الطفل فحسب، بل تتعدى إلى الأُم أيضاً، وتكون سبباً لسلامتها وتوازن حالها على الصعيد النفسي والفسيولوجي. منها: إن الارتباط النفسي والعاطفي بين الأُم وطفلها أثناء الرضاعة هو من أهم العوامل لاستقرار الأُم والطفل نفسياً.

ومنها: عودة الرحم إلى وضعه وحجمه الطبيعي بسرعة أثناء الرضاعة؛ ذلك لأن امتصاص الثدي يؤدي إلى إفراز هرمون من الغدة النخامية يدعى الاوكسيتوسين الذي يؤدي بدوره إلى انقباض الرحم وعودته إلى حالته الطبيعية، ولولا ذلك لأصيب الرحم بسرعة الانتنان وحمى النفاس.

ومنها: تقلل الرضاعة من احتمال الإصابة بسرطان الثدي فقد وجد أن المرضعات هن أقل النساء تعرضاً للإصابة بهذا المرض الخبيث. وتقول الإحصائيات أن النساء غير المتزوجات أكثر تعرضاً من المتزوجات،

---

(١) اللباء: أول لبن الأم عقب الولادة، وقيل إلى ثلاثة أيام. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ص٣٥٣

(٢) انظر: صراط النجاة: ج٢ ص٣٨٥ وتحرير الوسيلة: ج٢ ص٣١٢

والمرضعات هن أقل المجتمع تعرضاً للإصابة بهذا المرض[١].

فوائد الرضاعة للوليد

أوّلاً: إن لبن الأم معقم ليس به ميكروبات، كما أن لبن الأُم لا يماثله أي لبن آخر محضر من الجاموس أو الأبقار أو غيرهما، فهو قد صمم وركب ليفي بحاجات الطفل يوماً بيوم منذ ولادته وحتى سن الفطام، وفي الأيام الثلاثة الأولى يفرز الثدي اللباء: وهو سائل خفيف أصفر يحتوي على كميات مركزة من البروتينات المهضومة، وعلى المواد المحتوية على مضادات الجراثيم والميكروبات.

ثانياً: يحتوي لبن الأُم على كمية كافية من البروتين والسكّر بنسب تناسب الطفل تماماً، بينما البروتينات الموجودة في لبن الأبقار والأغنام والجواميس عسرة الهضم على معدة الطفل؛ لأنها صممت لتناسب أطفال تلك الحيوانات.

ثالثاً: نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من نمو غيرهم، بالإضافة إلى النمو النفسي للأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم نمو سريع وسليم، بينما أولئك الذين يعطون الحليب الصناعي تكثر بينهم العلل النفسية والشذوذ. تقول تقارير هيئة الصحة العالمية لعام ١٩٨٠م أن أكثر من عشرة ملايين طفل قد لاقوا حتفهم نتيجة عدم إرضاعهم من أمهاتهم[٢].

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٤٧٢

(٢) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٤٧٢

حكم فترة الأمان

تقدم في بيان طريقة فترة الأمان من أنها: تجنب الجماع زمن الإخصاب، فلا إشكال في جوازها بعدما عرفت حكم ترك الجماع، لعدة أشهر من دون ضرورة فمن الأولى في جواز تركه عدة أيام.

حكم التعقيم في الإسلام

عند المذاهب الأربعة

اختلفوا في جواز العقم المؤقت، فذهبت الحنفية والحنابلة وبعض الشافعية إلى جوازه، بينما المالكية وبعض الشافعية ذهبوا إلى تحريمه. أما التعقيم الدائم فقد اتفقوا على تحريمه بدون استثناء[١].

إلا أنه في العصر الحديث صدرت عندهم فتاوى عديدة أجمعت كلها على الحرمة ما لم تكن هناك ضرورة شرعية معتبرة يقررها أطباء ثقات، منها فتوى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة التي عقدت في الكويت للفترة من ١٠- ١٥ ديسمبر ١٩٨٨م، وجاء فيها «يحرم على الرجل و المرأة استئصال القدرة على الإنجاب، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ما لم تدل إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية»[٢].

عند الشيعة الإمامية

اختلفوا في جواز وحرمة التعقيم الدائم، دون المؤقت، فالجواز في

---

(١) انظر: كتاب تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه: ص٦٩- ٧١

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي: ص٨٦

التعقيم المؤقت مسلم عندهم. إنما الكلام في التعقيم الدائم فهم على قولين.

القول الأول: حرمة التعقيم الدائم

ذهب المشهور إلى تحريمه أي التعقيم الدائم، وذلك لكونه مصداقاً من مصاديق الإضرار، فتشمله قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، حيث إنها تشمل الضرر البدني والنفسي والمألي، ولا تختص بمورد دون آخر.[١] لذا صدرت الفتاوى بالتحريم بهذا العنوان «يحرم تناول كل ما يضر بالبدن سواء كان موجباً للهلاك، كشرب السموم القاتلة، أو ما يكون سبباً للمرض وتعطيل بعض الحواس الظاهرة أو الباطنة، أو لفقد بعض القوى كأدوية إزالة القدرة الجنسية وأدوية العقم)[٢] وحيث أن العقم الدائم يوجب نقصاً في البدن، والنقص ضرر، والإضرار بالبدن كالإضرار بالغير محرم.

أومن باب حرمة تصرف الإنسان في البدن بما ينافيه؛ لعدم مالكيته له على نحو الإطلاق، وإنما بما أجاز له الشارع ذلك، فما لم يرد نص على الجواز فمحكوم بحرمة التصرف. وسيأتي الكلام عنه مفصلاً إن شاء الله في حكم طريقة استئصال القدرة الجنسية لتقاربهما في البحث، والنتيجة، بلحاظ أن الاثنين فيهما تصرف بالبدن فترقّب إلى حين.

القول الثاني: جواز التعقيم الدائم

إنّ البعض ناقش في دليل الإضرار، وتوصل إلى جواز العقم، فيما إذا كان عن داع عقلائي: كما إذا كان لأحد الزوجين أو لهما غرض أهم من

---

(١) انظر: القواعد الفقهية السيد البجنوردي: ج١ ص٢١٤

(٢) هداية العباد: ج٢ ص٢٣١ وانظر: منية السائل: ص١١٤ وغيرهما.

مسألة توليد النسل الكثير، فلا يعد ضرراً لتقديم الأهم على المهم، مثل أن يكون الزوجان ممن يحملان السلاح ويقومان في صف الحرب النظامي أمام أعداء الإسلام والمسلمين، ولا سيما إذا كان بعد إنجاب عدد من الأولاد، ثم ينتهي إلى أن القول بحرمة عملية التعقيم الدائم من باب حرمة الإضرار بالنفس مخدوش صغروياً وكبروياً[١].

هذا بالإضافة إلى أن بعض الأعلام الكبار أفتوا بجواز التعقيم الدائم من دون ملاحظة الداعي، كما جاء في نص فتواهم: «هل يجوز للمرأة أن تجري عملية جراحية لقطع النسل بحيث لا تنجب أبداً ؟ فيه إشكال وان كان لا يبعد جوازه فيما إذا لم يستلزم ضرراً بليغاً بها، ومنه قطع بعض الأعضاء كالمبيض - إلى أن يقول - ونظير هذا الكلام يجري في الرجل أيضاً»[٢].

ومنها: «هل يجوز للمرأة أو الرجل تعقيم نفسيهما بحيث لا يتمكنان بعد ذلك من الإنجاب أبداً ؟ الجواب: لا بأس بذلك إذا لم يُعد جناية على النفس، كما إذا كان لهما أولاد متعددون»[٣].

حكم استئصال القدرة الجنسية في الإسلام

ترجع مسألة استئصال القدرة الجنسية (الإخصاء وما بحكمه الوجاء أو الجب، أو العنن) إلى كبرى مسألة جواز ملكية الإنسان لأعضائه أم عدمها،

---

(١) انظر: كلمات سديدة في مسائل جديدة: ص٥٥. وقراءات فقهية: ج١ ص١٣٤

(٢) منهاج الصالحين، السيد علي السيستاني: ج١ ص٤٦١

(٣) صراط النجاة في أجوبة الاستفتاءات الشيخ التبريزي: ج١ ص٣٦٠.

أو هل له التصرف فيها أم لا، وإذا كان له التصرف هل هو بشكل مطلق أم محدود[١].

ولتوضيح المسألة نحتاج شيئاً من التفصيل

بيان معنى الحق والملكية

قبل التعرف على ملكية الإنسان لجسمه أو عدم ملكيته له، يقتضي أن نفهم طبيعة الحقوق التي أقرّها الإسلام؛ لأن حق الملكية واحد من تلك الحقوق، فالسلطنة على المال تعني حق الملكية له، وهكذا تكون باقي الحقوق. ومنها ما يرسم علاقة الإنسان بربه سبحانه، وهي التي تدعى حق الله سبحانه. ومنها ما يؤدي وظيفة اجتماعية، وهي التي تدعى حق المجتمع. وإن من تلك الحدود ما يحدد سلطنة الإنسان على الأشياء وهي التي تعرف بحقوق العبد. وإن منها ما يشترك فيه حق الله وحق العبد.

والحق في اللغة: يحمل معنى الثبوت، والوجوب[٢] أما عند الفقهاء: هو اختصاص يقرّ به الشرع سلطة أو تكليفاً، من مال أو عبيد، أو هو: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به[٣].

أما الملكية، فهي قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف في المحل شرعاً، وبتعبير آخر: هي علاقة اجتماعية اعتبارية بين شخص أو مجموعة

---

(١) لا يخفى أن هناك فرقاً بين التملك للشيء وبين جواز التصرف فيه، بينهما عموم وخصوص من وجه، فقد يصح أن يكون الشخص مالكاً للشي لكن يمنع من التصرف فيه، كالمحجور، ويصح أن يتصرف في الشيء وهو ليس مالكاً له، كالعين المستأجره، ويصح الجمع كما هو واضح.

(٢) انظر: تاج العروس: ج٢ ص٤٦٣ والقاموس المحيط: ج٣ ص٢٢٢

(٣) انظر: حاشية المكاسب الشيخ الأصفهاني: ج٣ ص٥٢.

أشخاص وبين شيء ما. تدل على تصرف المالك بملكه وتعطيه الحق في منع الآخرين من التصرف به[١] وهذه الشرعية نسبية ومتغيرة وتتفاوت في الأنظمة الاجتماعية المختلفة، وليست الملكية مسألة عينية فيزيائية، بل هي مسألة عينية اجتماعية. والمراد بالعينية الفيزيائية: هي كون الشيء ذا حقيقة واقعية خارجية، فوجود الشجرة على جانب الطريق مثلاً حقيقة فيزيائية وطبيعة خارجية، سواء كان هناك متصور في هذا العالم أولم يكن، فأن هذه المسألة حقيقة خارجية عينية. بخلاف الحقائق الاعتبارية التي تشكل عامة الحقائق الاجتماعية، وهي عبارة عن أشياء ذات حقيقة واقعية، ولكن شريطة وجود من يعطيها الاعتبار، من وجود أصحاب أذهان في العالم. فالملكية من هذا النوع من الحقائق، فإذا قيل إن هذا الكتاب لفلان، فأن ذلك يكون حين يوجد اعتبار اجتماعي، من حيث أن الملكية مسألة اعتبارية تبرز في الحياة الاجتماعية، فلو كان في العالم إنسان واحد فقط لما توفرت له أرضية الفكرة التي تجعله يقول: «اني أملك هذا الكتاب» ولكن حين يعيش الناس مع بعضهم تبرز بينهم مجموعة من الأمور المتفق عليها، وأحياناً الاتفاقات تحدث من ذاتها من دون اتفاق اجتماعي.

وقد يكون المالك شخصاً، أو مجموعة أشخاص، من قبيل أن هذا الكتاب يتعلق الآن بشخص معين، فهناك علاقة بين هذا الشخص وبين الكتاب، وهذه العلاقة ستتبدّل بعد موت الشخص إلى علاقة جماعية، أي يصير ملكاً لمجموعة تتألف من الورثة.

---

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي، الشهيد بهشتي: ص٧

ملكية الله للعالم

أما ملكية الله فإن منطق الفطرة يتقبل أنّ لخالق شيء ما حق التصرف فيه، وعلى هذا الأساس يعتبر الله مالكاً للعالم؛ لأنه هو الذي خلقه ومنحه الوجود.

بتعبير آخر: إن ملكية الله لجميع العالم مسألة مطابقة للمنطق الفطري ﴿قَالُواْ اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ إِنْ عِندَكُم مِّن سُلْطَانٍ بِهَـذَا﴾[1] وهناك آيات كثيرة في هذا المجال. فمصدر الملكية بالنسبة لله سبحانه وتعالى، مسألة حقيقية وليست مسألة تعاقدية، ولهذا فهي من الأمور الفطرية، فلو آمن شخص بالله معتبراً إياه خالق السماوات والأرض، فلن يشك بعد ذلك في اعتباره مالكاً، بيده جميع الصلاحيات، وله جميع أنواع حق التصرف، ولا حدود لملكيته تعالى للعالم، من حيث أن الله مصدر وجود جميع الأشياء، فإن ملكيته للعالم كله ملكية مطلقة.

فهذه حقيقة من الحقائق لا ينبغي أن تغيب عن الأذهان، فإن الله سبحانه هو المالك المطلق لكل ما في الكون، أما ملكية الإنسان للأشياء فهي ملكية محدودة نسبية مقيدة بالإذن الشرعي أو بالأحرى مجازية.

فتحصل من كل ذلك أن أصل الملكية لله سبحانه. والعبد ليس له إلا التصرف الذي يرضي الله.

الحكم في كبرى المسألة

بعد ما تبين من توضيح الحق والملكية نأتي للإجابة عن كبرى المسألة

---

(١) يونس: ٦٨.

قبل الحكم على صغراها، وهي أنه هل أعطى الشارع الإنسان هذه الصلاحية والسلطنة على التصرف في جسمه، ويكون بذلك مالكاً له كملكيته للمال والمتاع أم لا.

تعددت الآراء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال

منهم من حرّم التصرف بأن يكون حق للإنسان في أعضاء بدنه. وذهب إلى عدم ملكيته لها (أي للأعضاء). ومنهم من جوز التصرف بأعضائه، كما له الحق بالتصرف بأمواله. ومنهم مَن أجازه بحدود.

القول الأول: حرمة التصرف بالأعضاء

الدليل الأول: الاستصحاب للأصل، إن الله هو مالك الملك فنشك هل أعطى هذه الصلاحية للإنسان أو لا فنرجع إلى الأصل، وهو بقاؤها على ذمة مالكها الحقيقي وهو الله. فلا يجوز التصرف من دون إحراز رضا المالك.

الدليل الثاني: إن بدن الإنسان ليس بمال، وليس هو من ملحقاته، وإذا لم يكن مالاً لا يصلح أن يكون مملوكاً، حيث إنه غير قابل للملكية البتة.

الدليل الثالث: لو كان مالكاً لأعضائه كملكه لمتاعه لأصبح جسمه مملوكاً للورثة بعد موته، ولهم أن يتصرفوا به ما شاؤوا من بيع أعضائه، أو تشريحه وما إليها، وهذا ما لا يقول به أحد، نعم، هناك كلام وهو أنه إذا أوصى بأخذ بعض أعضائه بعد موته، فهو لا يدل على ملكيته من هذا الجانب، بل الفرض أن يُنظر له كما يُنظر إلى تركته. فتحصل أن ملكية جسم الإنسان هي حق من حقوق الله وحده، وجعله عند الإنسان بمثابة

الأمانة التي يجب الحفاظ عليها، وعدم التصرف بها بما لا يرضي مالكها وهو الله سبحانه. كما ذكر البعض بقوله: أن ما يستفاد من مجموع الآيات والروايات أن الإنسان مسؤول عن بدنه، وهو أمانة في يده، بل يفهم من بعض الآيات أن البدن شاهد ورقيب على الإنسان.[١]

اعتراضات على هذا القول مع أجوبتها

الاعتراض الأول: إنّ الدية والقصاص قد توحي بملكية الإنسان لجسمه؛ لأن المجني عليه في سنّه أو في غيره من الأعضاء لو لم يكن يملك سنّه لما مكنته الجناية عليها من القصاص أو الدية من الجاني. وما يقال في الجزء من الجسم يقال في الجسم كله.

الجواب: يجتمع في جسم الآدمي حقان: حق الله وحق العبد، فحق الله عز وجل يكون في استعمال البدن في طاعته ويسمّى حق الاستعباد، أما حق العبد فيه فيكون بالانتفاع أو الاستمتاع بما لا يلحق به ضرراً.

فلو أن مسلماً قتل مسلماً خطأ فهنا تدفع الدية إلى ورثة القتيل، وهذا حق العبد في بدنه. كما يتوجب على القاتل الكفارة، وهذا حق الله في البدن؛ لأن القاتل عطّل بدن المقتول عن عبادة ربه التي هي حق الله عزّ وجلّ، ولذا اشتغلت ذمته بهذا الحق الإضافي تعويضاً لحق الله تعالى في المقتول.

والدية لم تشرّع أصلاً تعويضاً عن البدن، أو ثمناً له، وإنما شرّعت استئناساً لورثة القتيل وتعويضاً لهم عما فاتهم من منافع بدنه الذي كان أو يكون سبباً في تحصيل معاشهم وسدّ عوزهم، بالإضافة إلى أنها درء للفساد وسفك الدماء.

---

(١) كتاب فقه الطب: الشيخ السند ص٥٩

فظهر مما تقدم أن القصاص في النفس، وفي الأعضاء، وكذلك الدية فيهما لا يصلحان دليلاً أو حجة على ملكية الإنسان لجسده الذي لا يملكه إلا خالقه. وكل ما في الأمر أن الرب عزّ وجلّ قد أذن بالإهدار لبعض ما يملك من الأنفس قصاصاً أوحدّاً من أجل تحقيق مصلحة أكبر، تتمثل في بقاء الأعم الصالح من الأنفس بذهاب الأخص الفاسد منها.

الاعتراض الثاني: إن كل حر مخوّل بإنشاء العقود وإجراء المعاملات المالية على العبيد بيعاً وشراءً وهبة وما سوى ذلك، من تصرفات تجعل العبد في عداد الأموال المنقولة، وهذا يدل على ملكية الإنسان لجسده، قياساً على ملكيته للعبيد الذين هم شركاؤه في الآدمية.

والجواب

أولاً: إن الرقيّة عقوبة طارئة وحكم عارض، فلا يعمّ غيره، بحيث يقال كل إنسان يملك جسمه بناء على ذلك.

ثانياً: إن السيد لا يملك من العبد بدنه و إنما يملك منافعه، أو ماليته الطارئة عليه. وفي ذلك يقول ابن عربي: «إقرار العبد لا يخلو من قسمين: إما أن يقرّ على بدنه أو على ما في يده وذمته، فإن إقراره على بدنه فيما فيه عقوبة من القتل فما دونه نفذ ذلك عليه. أما لو أقرّ بمال لم يقبل إقراره؛ لأن مال العبد للسيد، فلو كان السيد يملك بدن العبد لما جاز أن يعاقب العبد في بدنه قد تؤدي بحياته وتذهب ببدنه. لأن في ذلك ضرراً لمالكه الذي لم تصدر عنه أي جناية»[1].

(١) انظر: أحكام القرن، ابن عربي ج٤ ص٣٤٧.

أقول: إنّ هذا الأخير على مذهب القوم، ـ بعكس ما ذهبت إليه الإمامية ـ مع أنهم اختلفوا فيه كما ورد عن النووي: «إن فقهاء الأمصار اختلفوا في إقرار العبد على نفسه موجب للحد، وليس يوجب عليه غرماً. وذهب آخرون لا يجب إقرار العبد على نفسه بما يوجب قتله ولا قطع لكونه مالاً لمولاه»[(١)].

الاعتراض الثالث: هناك بعض النصوص الشرعية نصّت على قابلية الإنسان الحر للملكية، وأنه يباع ويشترى. منها: قوله تعالى ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[(٢)].

الجواب

إنّ إخوة يوسف قالوا للذين أخرجوه من البئر هذا غلام لنا أبق فاشتروه منّا، وسكت يوسف مخافة أن يقتلوه، كما قيل أنهم هدّدوه بالقتل إن قال أنا أخوهم. وقيل معنى البخس حرام؛ لأن ثمن الحر حرام[(٣)].

القول الثاني: جواز التصرف بالأعضاء

وهو إثبات جواز تصرف الإنسان بأعضائه ما لم يؤدّ إلى الهلاك والمحرّم والأدلة ما يلي:

الدليل الأول: قاعدة الناس مسلطون على أنفسهم وذواتهم، وذلك لسلطنته على جسده، وربما لتملكه إياه، حيث جعله بمثابة المتاع والمال؛ فإن عمدة

---

(١) المجموع: ج٢٠ ص١٠٤.

(٢) يوسف/ ٢٠.

(٣) انظر: تفسير مجمع البيان: ج٥ ص٣٩٧. وجوامع الجامع: ج٢ ص٢١٠.

دليل قاعدة – الناس مسلطون على أموالهم – هي السيرة بكلا قسميها: سيرة العقلاء وسيرة المتشرعة. أما السيرة العقلائية: فهي ثابتة قبل التشريع الإسلامي، ولا نحتمل حدوثها (أي السلطنة على المال) بعد عصر المعصوم، ولم يثبت الردع عنها.

وأما سيرة المتشرعة: فانعقادها أيضاً ثابت ومتصل إلى عصر المعصوم، كما هو واضح، ولا نحتاج إلى فكرة الإمضاء والردع، كما هو في سيرة العقلاء. وهذا النحو من الدليل لا يقتصر على تسلط الإنسان بماله فقط وإنما يتعدى إلى جميع أنواع السلطنة بما فيها أعضاء بدنه، إلا ما خرج بالنص، فتكون السلطنة على المال مصداق تطبيقي من مصاديق السلطنة. وأما ما ورد في المرسلة عن النبي صلى الله عليه وآله أنها جاءت بخصوص السلطنة على المال قوله صلى الله عليه وآله« **الناس مسلطون على أموالهم**»، فهي:[1]

أوّلاً: ضعيفة السند؛ باعتبار أن الواسطة بين المنقول عنه وبين الإمام والنبي صلى الله عليه وآله مجهولة، فعليه تسقط عن الاعتبار؛ لكونها مرسلة[2].

ثانياً: لو سلمنا صحتها فهي لا تنفي عدم تعدي السلطنة على جسد الإنسان، فأن العقلاء كانوا يتعاملون بهذه السلطنة في أموالهم، وكذلك في أجسادهم، فالتصرف بالجسد حاله حال التصرف بالمال. نعم، إذا كان فيه تصرف مخالف للعقلاء، أو للشرع فهو مذموم ومحرم. وأما إذا كان لأهداف عقلائية ولم يكن هنالك ضرر بليغ، فلا ضير فيه شرعاً.

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص٤٥٧.

(٢) انظر: دروس تمهيدية في القواعد الفقهية: ج٢ ص٩٩.

وهذه القاعدة (الناس مسلطون على أنفسهم) تبنّاها كثير من العلماء ورتّبوا عليها آثاراً شرعية. كما ورد عن السيد الخميني رحمه الله قال: «... فإن الناس لدى العقلاء مسلطون على أنفسهم كما أنهم مسلطون على أموالهم. بل في هذا العصر تعاريف بيع الشخص دمه وجسده للاختبارات الطبيّة بعد موته، وليس ذلك إلا لتسلطه على نفسه لدى العقلاء، فسلطنة الناس على أنفسهم عقلائية، فكما أن الإنسان مسلط على أمواله، مسلط على نفسه، فله التصرف فيها بأي نحو شاء لولا المنع القانوني لدى العقلاء والشرعي لدى المتشرعة»[١].

من هنا نراه رحمه الله يجيز تغيير جنس المرأة بالرجل وبالعكس. حيث يقول:« الظاهر عدم حرمة تغيير جنس الرجل بالمرأة بالعمل وبالعكس. وكذا لا يحرم العمل في الخنثى ليصير ملحقاً بأحد الجنسين».[٢] وقد ترقى بعض الأعلام هنا بقوله:« إذا فرضنا أن الناس مسلطون على أموالهم بحيث يكون لهم التصرف فيها إلا ما حرم الله وليس لغيرهم أن يتصرفوا في مال الغير إلا بإذنه فهم بطريق أولى مسلطون على أنفسهم وذواتهم فإن السلطنة على الذات قبل السلطنة على المال بحسب الرتبة، بل هي العلة والملاك لها حيث أن مال الإنسان محصول عمله، وعمله نتيجة فكره وقواه فهو بملكه لذاته وفكره وقواه تكويناً يملك أمواله المنتجة منها والله تعالى خلق الإنسان مسلطاً على ذاته حرّاً مختاراً »[٣] وعن آخر من الفقهاء يقول: «بل سلطنة الإنسان على نفسه من أعلى مراتب السلطنة كيف و قد ورد (الناس مسلطون على أنفسهم) ولم

(١) كتاب البيع: ج١ ص٤١.
(٢) تحرير الوسيلة: ج٢ ص٦٢٦.
(٣) دراسات في ولاية الفقيه- الشيخ المنتظري: ص٤٩٥.

يشكل أحد في معقولية ذلك»[١].

والحاصل

إنّ ما يدل على تسلط الإنسان على أمواله، بناء العقلاء، فنفس هذا الدليل يدل على تسلطه على نفسه وأعضاء بدنه، حيث أن القاعدة عقلائية قبل أن تكون شرعية، ولم يزل بناء العقلاء عليها من قديم الزمان إلى عصرنا هذا، ولا فرق فيها بين أرباب الملل الإلهية وغيرهم. كذلك بالنسبة إلى عقد النكاح وأشباهه، فإنه مسلط على نفسه من هذه الناحية فى كل أمر مشروع، وجميع ما يدل على اشتراط الاختيار وعدم الإكراه والإجبار فى أبواب النكاح وشبهها تدل على عموم السلطنة. نعم، إن كان المراد تسلط الإنسان على نفسه بأن يقتل نفسه من دون أي مبرر، أو يلقيها فى التهلكه فى غير ما هو أهم منه، بل إيراد نقص على أعضائه يستلزم ضرر عظيم على جسمه أو عقله، فهو غير جائز، وهذا النوع من التسلط لم يثبت لأحد على نفسه. كما لا يجوز لأحد إتلاف ماله بغير مبرر، ولا إحراقه ولا إفساده.

وإن تسلط الناس على أنفسهم- بهذا العنوان- لم يرد فى آية ولا رواية، ولكن مفادها ومغزاها ثابت بحسب بناء العقلاء.

فإذا ثبت تسلط الإنسان على نفسه، كما هو مسلط على أمواله، جاز له التصرف بأعضائه، مع مراعاة جوانب الضرر والهلاك.

نخلص من هذا القول إلى أن الإنسان له السلطنة على أعضاء جسمه، وله حق التصرف بها ما لم يكن هنالك دليل على الحرمة، هذا خلاصة الدليل

---

(١) فقه الصادق ، السيد الروحاني: ج١٥ ص٢٠٦.

الأول على القول الثاني من جواز تصرف الإنسان في أعضاء بدنه.

الدليل الثاني: أصالة الإباحة: الأصل في الأشياء الإباحة، ما لم يرد في الشرع من يحرمه، فالتصرف بالأعضاء لم يرد دليل على حرمته، فنرجع للأصل: وهو إباحة التصرف بها، فيجوز بيع الأعضاء ونقلها، من قبيل الكليه والعين وغيرهما، بشرط أن لا يولد ضرراً بليغاً بصاحبها.

اعتراضات على القول مع أجوبتها

الاعتراض الأول

إن أخذ العضو ظلم على النفس، ولا يجوز للإنسان أن يظلم نفسه، كما يستفاد من بعض الآيات منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ ومنها قوله ﴿فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾[1] وغيرها من الآيات في هذا الشأن.

بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[2].

فإنّ الآية الكريمة أعطت لجوارح الإنسان من الحرمه ما أعطته لنفسه، فكما يحرم عليه إتلاف نفسه كذلك يحرم عليه إتلاف عضو من أعضائه.

مع أن الأصل عصمة دم المسلم، وجميع أجزاء بدنه الثابتة فيه، فلا يجوز للإنسان أن يجني على نفسه، وعلى عضو من أعضائه، إلا بحق ثابت شرعاً.

---

(١) الطلاق: ١. ٢- التوبة: ٧٠

(٢) المائدة:٤٥

الجواب

إن الظلم وغيره إنما يصدق إذا لم يكن هناك عوض، وغرض عقلائي في بذل العضو، وإلا فلا يصدق عنوان ظلم النفس. فهل ترى أن من بذل نفسه فضلاً عن أعضائه في الجهاد يُعد ظلماً لنفسه؟! ولا فرق في العوض بين العوض الأخروي والتعويض الدنيوي.

الاعتراض الثاني

إنّ أخذ العضو أو التصرف فيه ليس إلاّ عبارة عن التغيير والتبديل في خلق الله، وهو مخالف لمضامين الشريعة، كما يستشعر من قوله تعالى: ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا﴾[1].

وتقريبه: إن الإنسان عبارة عن خلق مركب من أعضاء، أوجده الله في عالم الدنيا، فالتصرف بهذه الأعضاء من قبيل قلع العين، أو أخذ الكليه، أو الإخصاء وما إلى ذلك كلّه تبديل وتغيير لخلق الله، وهو مذموم ومبغوض عند المولى (عز اسمه)، كما اتضح من خلال الآية الكريمة.

الجواب

أوّلاً: لا إطلاق للآية كي تشمل تصرف الإنسان بأعضائه. وإنما هي في مقام مذمة ما يدّعيه المشركون، وعداوة الشيطان وطغيانه، والإشارة إلى أقواله الناشئة عن الطغيان والأهواء. كما يشهد بذلك صدر الآية وذيلها، إلى أن حرمة التغييرات الناشئة من إغواء الشيطان، التي تؤدي الى إخلال الفطرة

---

(١) النساء: ١١٩.

التوحيدية من الشرك.

ثانياً: إن مطلق التغييرات في التكوينيات لو كان محرّماً لزم تخصيص الأكثر، وهو مستهجن، ولا يشك أحد في هذه التغييرات التي تجري في معظم مركبات الكون والحال جارٍ على التغيّر والتجدد.

القول الثالث: التفصيل

هناك بعض الإعلام من قيّد هذه السلطنة والتصرف في الأمور غير المهمة والرئيسية، كما يُستفاد من جواب السيد الخوئي رحمه الله في المقام حين سئل: **هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حيّ للترقيع إذا رضي به؟**

قال: فيه تفصيل، فأن كان من الأعضاء الرئيسية للبدن، كالعين واليد والرجل وما شاكلها لم يجز، وأما إذا كان من قبل قطعة جلد أو لحم فلا بأس به[1].

إلاّ أنه أفتى في مكان آخر في جواز التصرف في الأعضاء الرئيسية أيضاً عند الحاجة، عندما سُئل و «**هل يجوز للإنسان أن يتبرع بكليته لزرعها لشخص آخر تلفت كليتاه لإنقاذ حياته مع العلم أن الإنسان يستطيع أن يعيش بكلية واحدة، وكذلك هل يجوز أن يتبرع أحد الوالدين للولد بعينه أو بغيرها من الأعضاء التي لا يضر فقدامها بالحياة... الخ؟ الجواب: لا يبعد جواز ذلك كما لا يبعد أخذ العوضين لا بعنوان البيع بل بعنوان الهدية المعوضة**»[2]

بعد هذا البيان المختصر في كبرى المسالة، هلمّ معاً نسلّط البحث على صغراها في المقام، من أن استئصال القدرة الجنسية بأقسامها (الإخصاء،

---

(١) منهاج الصالحين: ج١ ص٤٣٦

(٢) صراط النجاة: ج١ ص٣٥٣

والوجاء، والجب، والعنن) تصرّف في البدن لا محال.

الحكم في صغرى المسألة

لقد ظهر مما تقدم أنّ مسألة استئصال القدرة الجنسية ترجع إلى كبرى جواز التصرف في البدن أو عدمه، وقد رأينا كيف اختلف المسلمون على ثلاثة أقوال، أما هنا فهم على قولين.

القول الأول: عدم الجواز

فأما علماء العامة

فقد ذهبوا إلى أن استئصال القدرة الجنسية عملاً محرّماً؛ لأنّه أولاً: تغيير لخلق الله، ولهم في هذا الباب روايات عن النبي – صلى الله عليه وآله- تنهى عن الإخصاء، الذي هو مصداق جلي من مصاديق استئصال القدرة الجنسية، مع إمكان دخول باقي المصاديق في حكمه، فالمناط والمؤدى واحد.

منها: خبر ابن مسعود قال: كنا نغزوا مع النبي صلى الله عليه وآله وليس لنا نساء فقلنا يارسول الله ألا نستخصي فنهانا عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب[1].

ومنها: شكى رجل الى رسول الله – صلى الله عليه وآله- العزوبة فقال: ألا أختصي ؟ فقال له النبي – صلى الله عليه وآله- ليس منّا من خصى واختصى.[2]

---

(١) صحيح البخاري: ج٦ ص١١٩. صحيح مسلم: ج٤ ص١٣٠.

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي: ج٤ ص٢٥٤.

ومنها: خبر عبد الله بن جابر عن عثمان بن مضغون، قال: فانى أردت يارسول الله أن أختصى قال: **لا تقل يا عثمان، فإن اختصاء امتي الصيام**[١].

وقال القرطبي في الخصاء: «إن خصاء بني آدم لا يحل ولا يجوز لأنه مثلة وتغيير لخلق الله»[٢]. وعن الشيخ محمد الأمين: «أما خصاء بني آدم فهو حرام إجماعاً؛ لأنه مثلة وتعذيب، وقطع عضو، وقطع نسل من غير موجب شرعي»[٣].

أما الشيعة الإمامية على قولين:

القول الأول: عدم الجواز

فقد ذهب المشهور منهم إلى حرمة استئصال القدرة الجنسية؛ لدخوله تحت قاعدة الضرر، حيث فيه قطع عضو وإعدام قوى تناسلية لا يمكن إعادتها، ولحوق آثار سلبية وخيمة. وأيضاً فيه تغيير لخلق الله، كما ذكره صاحب الميزان في تفسير قوله تعالى (ولآمرنهم فليغيّرن خلق الله ...) قال: ينطبق على مثل الخصاء وأنواع المثلة[٤].

وعن أبي عبدالله عليه السلام قال: **إذا قتل الرجل عبده أدّبه السلطان أدباً بليغاً** (إلى أن قال) **فإن مثّل به عوقب به وعتق العبد عليه.** قال صاحب مستدرك الوسائل: وله وجه لإخراج الخصي بعد النص عليه بالخصوص

---

(١) تفسير الرازي: ج١٤ ص٦٣

(٢) جامع الأحكام للقرطبي: ج٥ ص٢٥١

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ج١ ص٤٨٧

(٤) انظر: تفسير الميزان: ج٥ ص٨٤

ودخوله في عموم التمثيل، كما صرّح به صاحب الجواهر[١].

وهناك روايات بالإضافة إلى روايات القوم الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله الناهية عن الإخصاء. هي ما ورد عن الجعفريات بإسناده عن علي عليه السلام، قال: **ليس في الإسلام خصاء**[٢].

ومع أنّه حتى الذي ذهب إلى جواز التعقيم الدائم حرّم الإخصاء، لما فيه من قطع أعضاء وما شاكلها، كما جاء في نص الفتوى «**يجوز استخدام كل أنواع الموانع في حدّ ذاته ما لم يستلزم قطع عضو أو شلله**»[٣] مع أن الاختصاء غير التعقيم بالأسلوب الحديث الذي نبحث عن حكمه، فالاستدلال بتلك الروايات على تحريم التعقيم غير موجه؛ لأن الاختصاء يؤدي إلى الحرمان من الترويج رأساً، والى التشويه في البدن غالباً، والى عُقد روحيّة تضرّ بسلامته، أما التعقيم فإنه لا يضرّ بالباه ولا ينتهي إلى شيء من تلك الإضرار الجسمية والروحية والاجتماعية.

القول الثاني: الجواز

ذهب أصحاب هذا القول إلى جواز استئصال القدرة الجنسية بالأدلة التالية.

الدليل الأوّل: قاعدة «**الناس مسلطون على أنفسهم**» لا سيّما إذا كانت هناك ثمة أهداف عقلائية. فمما يدل على ذلك جواز التصرف في البدن،

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٥ ص٤٦٣

(٢) جوامع أحاديث الشيعة: ج١٦ ص٨٩٤

(٣) استفتاءات السيد السيستاني: ص١٣٠ و ص٥٩ .

بما فيه غرض عقلائي ما لم يدل دليل على المنع. وقد تقدم توضيحه في بيان كبرى المسألة.

الدليل الثاني: عدم النهي من قبل الشريعة، لا سيّما أن الخصاء سابقاً كان يأخذ طابعاً عملياً من إخصاء الغلمان وما شاكله، فلو كان محرماً لبان بشكل جلي ووصلت إلينا روايات في رفض هذا العمل مورثة لليقين، أو الظن المعتبر على أقل تقدير.

وبتعبير آخر إنّ اختصاء الغلمان كان أمراً متعارفاً، وربما تزيد القيمة بسببه، ولو كان محرّماً لنُبّه عليه في الأخبار[1].

أما ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله كرواية عثمان بن مضعون (لا تفعل فإن إختصاء أمتي الصيام). الظاهر مضافاً إلى ضعف سندها، أن النهي ليس للتحريم، بل إرشاد إلى ما كان يبتغيه عثمان من التقرب بإطفاء الشهوة، فبين له الطريقة المشروعة والعبادة المطلوبة.

وعليه يمكن أن نقول أن الإخصاء الوارد في الأحاديث الشريفة له معنيان:

الأول: ان الفكرة الأساسية وراء الاختصاء هي عدم الزواج. بتعبير أنسب إزالة الحاجة إلى الزواج. فعليه أن الاختصاء بهذا المعنى هو اتباع طريقة الرياضة، واجتناب لذائذ الحياة الدنيوية، واعتزال النساء، وتربية النفس بكبت شهوتها الطبيعية. وقد سمّي هذا الإختصاء تبتلاً أو ترهباً. والنبي- صلى الله عليه وآله- نهى عنه في عدة روايات. منها ما عن أبي عبد الله عليه السلام،

(١) انظر: المبسوط في فقه المسائل: ص٢٢٠

قال: «جاءت امرأة عثمان بن مضعون إلى رسول الله - صلى الله عليه وآله - فقالت يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله ﷺ مغضباً يحمل نعليه حتى جاء إلى عثمان وجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله، فقال: « **له يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفية السهلة السمحة، أصوم وأصلي وألمس أهلي فمن أحبّ فطرتي، فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح**»[(١)].

أما الاختصاء بالمعنى الثاني: هو سل الخصيتين، أو تخريب أعضاء التناسل التي تولد النطف، والفرق بينهما أنه يمكن أن يترك الإنسان طريقة الرياضة ويرجع إلى حالته الطبيعية، ولكن لا يمكن أن يُعيد خصيته إن كان قد قطعها أو خرّبها. والنهي الوارد هنا عن الإخصاء غير واضح أنه موجّه لأحد المعنيين. فتحصل أن الروايات الواردة عن النبي ﷺ في الخصاء والاختصاء هي إما إرشادية أو يمكن أن تكون ناظرة إلى معنى التبتل والرهبنة.

الدليل الثالث: معتبرة يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخصاء فلم يجبني فسألت أبا الحسن عليه السلام قال: **لا بأس به**[(٢)].

وقد حملها صاحب الوسائل والبحار على إخصاء الدوابّ، ولكن ظاهر الرواية الإطلاق، كما قال به البعض.[(٣)]

الدليل الرابع: أصالة الإباحة: الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد في

---

(١) الحدائق الناظرة: ج٢٢ ص٢٣. الكافي: ج٥ ص٤٩٤

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٣٤١. وسائل الشيعة: ج١١ ص٥١٣، البحار: ج٦١ ص٢٢٢

(٣) انظر: المبسوط في فقه المسائل: ص٢٢٠.

الشرع من يحرمه، فالتصرف بالأعضاء لم يرد دليل على حرمته، فنرجع للأصل وهو إباحة التصرف بها. وعليه يجوز إخصاء نفسه أو ما بحكمه من التصرفات لا سيّما العقلائية.

هذا خلاصة ما توصلنا اليه في حكم مسألة استئصال القدرة الجنسية، ولا يخفى أنها من أيتام المسائل في الفقه الإسلامي، فلم يعتن بها بالبحث والتحقيق على وجه الخصوص لا قديماً ولا حديثاً.

حكم اللولب في الشريعة

اختلف في كيفية منع اللولب للحمل، ولا ريب أن الحكم الشرعي يختلف باختلاف الموضوع في مثل هذه المسائل، فقد قيل: إن (اللولب) يمنع انغراس البويضة الملقحة في جدار الرحم، حيث أن وظيفة اللولب منع علوق الكرة الجرثومية التي تتكون من (النطفة الأمشاج)[1] فعلى هذا يُستشكل في الجواز، ويكون من عوامل الإجهاض (الذي يسمى بالإجهاض المبكر) الذي هو من الوسائل العلاجية؛ لأنه في هذه الحالة يكون مبدأ نشوء إنسان، وقد نصّ الشرع على حرمة قتله، ففي معتبرة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن الإمام الكاظم عليه السلام: المرأة تخاف الحَبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها؟ قال عليه السلام: لا، فقلت: إنما هو نطفة، فقال عليه السلام: **إن أول ما يخلق نطفة**[2].

وعليه علّق الفقهاء الحكم بالجواز إذا لم يكن سبباً في إتلاف النطفة بعد

---

(١) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص٢٢٢. و الفقه والمسائل الطبية: ص٨٠

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١٧١

انعقادها كما هو نص الفتوى «إذا كان اللولب يمنع من انعقاد النطفة جاز وضعه، ولا يجوز على الأحوط إذا كان يتلف النطفة بعد انعقادها»[١]، والمراد بالانعقاد عند بعض العلماء؛ هو العلوق بالرحم، ليس مجرد الإخصاب[٢].

أما على القول الثاني أن اللولب يمنع تلقيح البويضة، ولا يمنع التصاق البويضة الملقحة بالرحم، فهنا يجوز، وبالتالي فهو ليس من عوامل الإجهاض.

والدليل

عملاً بأصالة البراءة. نعم، يحرم بلحاظ العارض لا بلحاظ ذات الشيء؛ وهو من قبيل نظر الأجنبي، أو الأجنبية إلى العورة ومسها، أو نظر الأجنبي إلى بدن المرأة، إلا أن يكون منع الحمل هنا واجباً شرعياً؛ لضرر على صحة المرأة، أو حياتها فلا مانع من ذلك؛ حيث إن المحظورات ترتفع بوجود الضرورات.

لكن بعض العلماء ناقش في الدليل، حيث يقول: إن أهل الخبرة لا يجتمعون على رأي واحد، فإن المنقول من بعضهم أنه يقتل النطفة بعد استقرارها في جدار الرحم. ومن آخر إنه يمنع من استقرارها فيه ويتلفه قبل ذلك، فتكون الشبهة موضوعية ومقتضى القاعدة فيها وإن كان أصالة البراءة، ولكن مع هذا فالاحتياط لا يترك وجوباً ما لم تكن هناك ضرورة.[٣]

---

(١) استفتاءات: ص٣٤٤ وص٦٨٩

(٢) كما يفهم من استفتاء السيد السيستاني حفظه الله: والانعقاد لا يعني الإخصاب فحسب، بل العلوق بالرحم استفتاءات: ص٦٨٩.

(٣) انظر: منهاج الصالحين الشيخ الفياض: ج٣ ص٩.

كيف يتم التلقيح

تقول الأبحاث الحديثة أن الحيوان المنوي والبويضة يحتاجان لبضع ساعات حتى يكسبا القدرة على التلاقح والتزاوج، وتحدث في هذه السويعات تغيّرات فيسيولوجية وتشريحية، وتعرف هذه التغيّرات باسم التمكين والتكثيف؛ أي تمكين الحيوان المنوي وتكثيف قدرته على التلقيح، هذا بعد ما يلج الحيوان المنوي برأسه المدبب المصفح، من الكوة الصغيرة في جدار البويضة، فهو كما وصفه المختصون صغير الحجم يشبه القذيفة الصاروخية، وله رأس مصفح مدبب، وله ذيل طويل يساعده على السباحة في بحر المني، وهو سريع الحركة شديد البأس. بخلاف البويضة فهي تمشي ببطئ واستحياء، تدفعها الأهداب الرقيقة في قناة الرحم دفعاً رقيقاً.

وهناك تقف في الثلث الأخير من القناة تنتظر شريك حياتها ومهجت فؤادها بكل لهفة واشتياق، فإذا ما قدم هشت له وبشت وسمحت له بالولوج. من هنا نعرف كيف أن الله جعل فرقاً بين الذكر والأُنثى بالوظيفة والتركيبة الجسدية الطبيعية. فالحيوان المنوي (الذكر) يمتاز بالصلابة والبأس فهو للجهاد، والبويضة (الأُنثى) تمتاز بالأناقة والرقة، وصدق الله حيث يقول (وليس الذكر كالأُنثى) فللكل وظيفته المنوطة به[1].

جواب عن سؤال

وربما يسأل القارئ ولو فضولاً أو حبّاً للاطلاع، عن الحكمة الإلهية التي

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص١٦٥

جعلت للخصية أن تفرز ملايين الحيوانات المنوية بالدفعة الواحدة، وهذا مستمر حتى سنّ الشيخوخة، بينما نرى أن المرأة لا تفرز إلا بويضة واحدة في الشهر، منذ البلوغ إلى سنّ اليأس، فيكون مجموع البويضات التناسلية التي يفرزها المبيض طوال حياة المرأة لا يزيد عن خمسمائة بويضة. وتقول الأبحاث الطبية: أن مقابل كل بويضة يفرزها المبيض فأن الخصية تفرز بليون حيوان منوي على الأقل. فما هو السبب يا ترى في كثرة الحيوانات المنوية وندرة عدد البويضات؟ والجواب على هذا التساؤل هو: هلاك أكثر الحيوانات المنوية قبل الوصول إلى البويضة.

وذلك أن ما يقرب من (٢٠) بالمائة من هذه الحيوانات المنوية ينزل وهو غير صالح للتلقيح ابتداءً، كما أن نسبة أُخرى تبلغ (٢٠) بالمائة أيضاً تموت في خلال ساعتين بعد نزولها من الإحليل (القضيب)، أما الباقي من الحيوانات المنوية فتحتاج إلى فترة زمنية ما يقارب(٦) ساعات على الأقل لتقطع رحلتها من المهبل إلى الرحم، حتى تصل البويضة في قناة الرحم، وهي التي تقطعها الحيوانات المنوية القوية السريعة الحركة، وغالباً ما تكون الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الذكورة، أما الحيوانات المنوية التي تحمل شارة الأنوثة فهي الأبطأ عادةً وقد تحتاج إلى ما بين ١٢ ـ ٢٤ ساعة لتقطع هذه الرحلة، ففي أثناء الرحلة يهلك عدد منها.

وكذلك يموت عدد كبير آخر من الحيوانات المنوية نتيجةً للإفراز الحامضي الموجود في المهبل. كما يموت عدد آخر عند عنق الرحم. وبما أن هناك قناتين للرحم والحيوانات المنوية لا تعلم في أيهما البويضة، فإن عدداً كبير سيلقي حتفه عندما يذهب إلى قناة الرحم التي لا توجد بها

البويضة، مع أن وصول الحيوانات المنوية لابد وأن يتزامن مع خروج البويضة من المبيض، وإلا فالموت هو المصير المحتوم، أما الذي يصل إلى البويضة لا يزيد في النهاية عن خمسمائة حيوان منوي فقط. ولابد من تحلل أجساد هذه الحيوانات حتى تذيب جدار البويضة السميك، لتسمح لواحد منهم فقط بالولوج ليتحد مع البويضة مكوناً النطفة (الامشاج) لذا تلاحظ البويضة هي الأُخرى كالقمر في ليلة البدر وحولها المئات من الحيوانات المنوية يقتتلون على جدارها، ولا تختار إلا الذي اختارته لها يد القدرة. ثم تموت كل الحيوانات المنوية الذي لم يحالفها الحظ بالزواج من البيضة على جدارها، وتتحلل أجسادهم ليفتحوا الطريق إلى زميلهم العريس، كي يلج ويصل إلى مقره ومثواه[1] من هنا تعرف مدى الحكمة الإلهية في جعل الحيوانات المنوية بمئات الملايين.

سؤال

يجد القارئ عند مطالعة الكتب التي تعتني في تركيبة الإنسان، لاسيما الكتب المختصة في علم الأجنة وما شاكلها، أن البويضة التي تحتويها المرأة هي أكبر خلية في جسم الإنسان، حيث تبلغ في قطرها (٢٠٠) ميكرون، بينما الحيوان المنوي لا يزيد عن خمسة ميكرونات (لكن مع هذا المستوى من صغر الحيوان المنوي فأنه يساهم بنصف مكونات الجنين تماماً كما تساهم البويضة)، فما هو السبب في كبر حجم البويضة، وصغر حجم الحيوان المنوي ؟

---

(١) انظر: أساسيات عامة في علم الفسيولوجيا: ص٦٣٤.وانظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص١٦٤.

الجواب

إنّ البويضة هي المسؤولة عن تغذية النطفة (الأمشاج)، المكونة من كروموسمات الحيوان المنوي (الأب) وكروموسمات البويضة (الأم)، وعليها أن تقوم بالتغذية حتى تعلق النطفة، وتنشب في جدار الرحم لتصبح العلقة، فتعطيه من دمائها وتوفر له الغذاء والهواء والحماية من السموم التي يفرزها جسمه أثناء نموه، حتى يأذن الله بخروجه متكامل البناء سوي الأعضاء[١].

فمن هنا نفهم أن دور الأُم في التغذية والرعاية يبدأ من أول لحظة دخول النطفة في الحياة، فلا غرور أن جعل لها الإسلام مكانة عظيمة، وأعطاها المقام الأول في البر والصلة والطاعة وقدمها على الأب ثلاثاً، وجعل الجنة تحت أقدامها.

حكم تناول حبوب منع الحمل

هو الجواز سواء كان بعذر أو بدون عذر، ولا فرق في جواز تناوله بين الزوج والزوجة. والدليل: أصالة الحلية وأصالة البراءة. إلا اللهم يلزم منه ضرر مهمّ، أو يمنع الحمل منعاً دائماً ليس مؤقتاً، فلا يجوز تناوله حينئذ من هذه الجهة. (وقد تقدم الكلام والخلاف في الاستثناء الأخير) وقد صرّح الفقهاء (رض) في جوازه بهذه القيود، «**نعم يجوز للمرأة أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتاً ولو مع عدم رضا الزوج، وأما أن تعمل عملاً يسبب عدم الإنجاب إطلاقاً فهو أمر غير مشروع**»[٢].

---

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص١٦٤

(٢) صراط النجاة: ج٢ ص٣٧٨

حكم التحقين وموانع الحمل الكيمياوية

وأما حكم الشريعة في طريقة التحقين أو الموانع الكيمياوية، لا إشكال فيها شرعاً ما لم يوجد ضرراً بليغاً، كما تقدم في حكم تناول الحبوب، وقد أفتى في ذلك العلماء (رض) منها: «**استعمال الإبر والحبوب واللولب يتم أثناء العادة الشهرية قبل تكوين البويضة... لكن قد تكون هناك نسبة ضئيلة جداً في تكوين البويضة المخصبة في الحالات الثلاث (الابرة، والحبوب، واللولب) فما حكم استعمال تلك الطرق؟ الجواب: يجوز استعمالها إلا إذا علم أنها توجب إجهاض البويضة بعد انعقادها فالأحوط وجوباً حينئذ تركه**».

وعن الموانع الكيماوية: «**يوجد أنواع تحتوي على مواد قاتلة للنطف المنويّة هل يجوز استخدامها؟ الجواب: يجوز استخدام كل ذلك**»[1].

حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية

قبل أن ندخل في صلب موضوع حكم الإجهاض من وجهه نظر الإسلام، ينبغي أن نقف عند بيان تحديد زمان نفخ الروح في الجنين؛ حيث أن له الأثر الكبير في كيفية استنباط الحكم الشرعي وما يؤول إليه من الحرمة والجواز، مع أنّه من المسائل الشائكة التي يصعب تمييزها؛ من حيث إنه أمر معنوي لا يخضع إلى آليات الحس والتجربة، لكن حاول العلماء أن يصلوا إلى نتيجة ما، ولو على سبيل التقريب في تحديد زمان نفخ الروح، ولهم في هذا المجال كلام طويل وتفصيل واسع نقتصر على زبدة مخاضه.

---

(١) استفتاءات السيد السيستاني: ص٦٨٩ و: ص٩٥. وصراط النجاة، السيد الخوئي والميرزا التبريزي: ج١ ص٣٩٥

تحديد زمان نفخ الروح من الوجهة الطبية

اختلف الأطباء في المراحل التي يتكون بها الجنين، والتي تعطي له سمة الحياة الإنسانية بعد الحياة النباتية، بعد ما فرقوا بين الحياة والروح، وذهبت شريحة كبيرة من العلماء والأطباء من أن الروح: عبارة عن الإرادة والاختيار، أما الحياة فتصدق على غير ذلك[1] كما في النبات فإنه كائن حي فيه قوة نامية، لذلك يقال نبات حي، كما في قوله تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾[2]، فالنبات كائن حي يتغذى ويتنفس وينمو ويتكاثر لكنه لا إرادة له ولا اختيار، أي لا روح فيه كما في الإنسان والحيوان، والجنين قبل نفخ الروح، كما أثبته الطب الحديث من أنّه كائن حي يتغذى وينمو منذ التلقيح، ثم يرقى إلى أن تنفخ فيه الروح.

من هنا حدث الاختلاف بين علماء الطب، فمنهم من ذهب إلى أن الروح تنفخ في الجنين في نهاية الأربعين يوماً الأولى بعد التلقيح، نظراً إلى تكوين الأعضاء الأساسية وجذع الدماغ عند بلوغ الأربعين يوماً، حيث أن الدماغ هو الذي تظهر به صفات الإنسانية من القدرة على التفكير والإرادة، مع أن موت الدماغ يعني موت الحياة الإنسانية. فيحسن بنا أن نذكر لمحة موجزة هنا عن تكون الجهاز العصبي عند الإنسان؛ لأن معرفة وقت نفخ الروح من الناحية العلمية متوقف على فهم تكوين الجهاز العصبي، فالقلب على أهميته البالغة لم يعد هو المقياس، فقد ثبت عمله في اليوم الحادي

(١) انظر: خلق الإنسان بين الطب والقرآن: ص٣٥١.
(٢) الحديد/ ١٧.

والعشرين من عمر الجنين، مع أن القلب قابل للتعويض ولو كان صناعياً[١].

بيان تكوين الدماغ

يطلق لفظ الدماغ: (**TAEN**) على الجهاز العصبي المركزي، والذي يتألف من الأقسام الأساسية التالية:

١) المخ: (**CEREDRAM**)وهو أكبر جزء من الدماغ، يحتوي قشره على مراكز الحس والحركة الإرادية والذاكرة والوعي... الخ

٢) المخيخ: (**cerebellum**) وفيه مراكز التوازن.

٣) جذع الدماغ: (**BRAEN.STEM**) يتألف من الدماغ المتوسط والجسر والبصلة، وهو مكون من الألياف النخاعية الصاعدة والنازلة، وهو بذلك يشكل صلة الوصل الأساسية بين المراكز العلوية: المخ والمخيخ والنخاع الشوكي، وبقية أجزاء الجسم، إضافة إلى ذلك فهو يحوي مراكز عصبية في غاية الأهمية، مثل المركز المنظم للقلب ومركز التنفس، ومراكز السيطرة على الوعي والنوم واليقظة والسيطرة على الذاكرة والسلوك... الخ، فهو أهم ما في المطلب.

النخاع الشوكي: يقع في القناة الشوكية والتي تقع داخل العمود الفقري ويتضمن عمله أمرين أساسيين.

أوّلاً: يكون حلقة وصل بين الدماغ العلوي، وبقية الجسم ما عدا الرأس.

ثانياً: إنه مركز لمعظم المنعكسات العصبية الاضطرارية. لكن مصطلح الدماغ لا يشمله، فعندما يطلق لفظ الدماغ، فإنه يقصد به الأقسام الثلاثة

---

(١) انظر: الفقه ومسائل طبية،: ص١٣٠.

الأولى: (المخ، المخيخ، وجذع الدماغ)[١].

دور الدماغ في الجسم

ذكر الأطباء المختصون في كتبهم وبحوثهم أن جسم الإنسان يتألف من خلايا تجتمع البلايين منها مع بعضها البعض، لتشكّل عضواً من الأعضاء، يكون على شكل معين ليحقق وظيفة معينة، وتتكامل كل مجموعة من الأعضاء مع بعضها لتحقق وظيفة ما، ولتشكل ما يعرف بالجهاز، كالجهاز العصبي، وجهاز الهضم، ومجموعة هذه الأجهزة تشكل الجسد، تعمل كل خلية في كل عضو من أعضاء الجسد في تناسق دقيق وعجيب مع الخلايا الأخرى في العضو نفسه؛ لتحقيق وظيفة هذا العضو على أكمل وجه، ويعمل كل عضو أيضاً في تناسق أعجب وأغرب مع بقية أعضاء الجسد؛ لتتحقق الفائدة العامة للجسد، ويشرف على ذلك كله الدماغ، وذلك عن طريق الاتصال المباشر مع كافة أعضاء الجسد بواسطة ما يعرف بالأعصاب، وكذا عن طريق إرسال مراسلين (هرمونات) من الدماغ إلى تلك الأعضاء تحمل معها أوامره وتعليماته، بالإضافة إلى كونه مركزاً للإدراك والوعي.

الفترة الزمنية لتكوين الدماغ

جاء الطبيب الأمريكي (جوليوس كورين) و قدم بحثه عن تكوين دماغ الجنين سنة (١٩٨٩م)، حيث أثبت أن المناطق المخيّة العليا تبدأ بالسيطرة على المناطق التي تحتها، وتبدأ التشابكات العصبية ويمكن تسجيل رسم

---

(١) انظر في كل ذلك كتاب موت الدماغ بين الطب والإسلام: ص٤٢

الدماغ من الجنين في هذه الفترة، هي في بداية الأسبوع العشرين من الحمل، أي انقضاء (١٩) أسبوعاً ويوماً واحداً، وبما أن حساب الحمل عند اختصاصي التوليد يحسب من آخر حيضة حاضتها المرأة لا من بداية التلقيح، فان القترة تكون (١٢٠) يوماً من بداية التلقيح تساوي (١٣٤) يوماً من آخر حيضة للمرأة. ولعل هذا البحث جعل الدكتور (البار) يتراجع عن نظريته، من تكوين الدماغ خلال الأربعين يوماً الأولى، مع أنّه أخذ يؤكد على ما قاله الطبيب الأمريكي (كورين).[١]

فتحصل عند الأطباء خلال أربعة أشهر الأولى بعد التلقيح يتم فيها تكوين الدماغ، وبالتالي يظهر الإحساس والشعور، وما يتبعه من إدراك وفهم.

يرد عليه

أنه لا يسعنا أن نعوّل عليه بشكل قطعي. حيث إن الإدراك والإحساس ليس هو الروح المصطلح عليه بنظر غير الماديين والتجريبيين، وإنما هي مجردة وأجنبية عن التراكيب والانفعالات المادية بين الدماغ والأعصاب والأعضاء، نعم الجسد بهذا الشكل قابل أن يحتضن الروح ويقبلها، لذا فرق الغزالي كما نقل عنه بين الروح الربّاني والروح الجسماني اللطيف، الذي هو حامل قوة الحس والحركة.[٢] وحتى الأطباء أنفسهم لم يصرحوا في إثبات وقت نفخ الروح. إلا أنه نحو من التقريب والاحتمال للاستدلال.

---

(١) انظر: أحكام الجنين في الفقه الإسلامي: ص١٥٢

(٢) انظر: كتاب الحقيقة والخيال في الإنسان: ص١٠٥ وص١٢٩

زمن نفخ الروح من الوجهة الشرعية

يمكن أن يُستدل على موعد نفخ الروح من الكتاب والسنة

أما الكتاب

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ من سُلالَة مِّن طين * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَار مَّكين * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1].

وتقريب الاستدلال

إن الخلق الآخر في قوله ﴿... أنشأناه خلقاً آخر﴾ هو نفخ الروح فيه، وجعل فيه خلق آخر غير الجسد.

المناقشة

مع التسليم أن المراد بالخلق الآخر هو نفخ الروح (لوجود الاختلاف بين المفسرين، قيل المراد بالخلق الآخر الأسنان والشعر، وقيل ذكر أو أُنثى ...الخ)[2] إلا أن موعد نفخ الروح يبقى مبهماً، غير معين بالآية بزمن خاص. فالقران يذكر نفخ الروح مع عدم النظر إلى تعيين زمان نفخها، لا سيّما وقد كان العطف بـ (ثم) المفيد للتراخي.

---

(١) المؤمنون /١٤.

(٢) انظر: تفسير البيان للشيخ الطوسي: ج٧: ص٣٥٤. وتفسير الثعلبي: ج٧: ص٤٢

أما السنة

أولاً: حديث الأربعينات. عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مضغة مثله ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات يكتب رزقه وعمله وشقياً أو سعيداً»(١).

وتقريب الاستدلال: إن الجنين في الأربعين يوماً الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، فيكون مجموع الأربعينات الثلاثة (١٢٠) يوماً فيرسل الله الملك كي ينفخ في الجنين الروح.

ثانياً: عن أبي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة بنفس التقريب المتقدم، إنّه قال في حديث طويل: «.... فتصل النطفة إلى الرحم فتتردد فيه أربعين يوماً، ثم تصير علقة أربعين يوماً، ثم تصير مضغة أربعين يوماً، ثم تصير لحماً تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان في الأرحام ما يشاء الله فينفخان فيها روح الحياة والبقاء ويشقّان له السمع والبصر، وجميع الجوارح وجميع ما في البطن بإذن الله»(٢).

وغيرها من الروايات التي جاءت تتحدث عن أطوار الجنين في بطن أمه، ونفخ الروح.

المناقشة

إنه مع ذلك كلّه يبقى موعد وزمان نفخ الروح مبهماً، ودلالة النصوص

---

(١) صحيح البخاري: ج٨: ص١٨٨

(٢) الكافي: ج٦: ص١٣

غير ظاهرة، أو صريحة بتعيين زمان نفخ روح الجنين، فحالها حال الآيات القرآنية. إلا أن المسلّم منها نفخ الروح بعد أربعة أشهر بدون إشارة إلى تعيين الزمان بالذات. مع أن لفظ (ثم) فيه دلالة إلى الفصل كذلك، كما هو ثابت في محله. فلا يسع لنا أن نسري حكماً قطعياً في تعيين زمان نفخ الروح من خلال الروايات فيبقى الاحتياط بعد أربعة أشهر هو السائد.

حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند المذاهب الأربعة

١ـ المذهب الشافعي

اختلفوا فيما بينهم على قسمين: بعض يرى الجواز قبل الأربعين يوماً من الحمل فقط. وذلك لأن بداية تخليق الجنين تكون بعد اثنين وأربعين يوماً من التلقيح. اعتماداً على ما رواه مسلم عن حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: سمعت رسول الله ﷺ **يقول إذا مرّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها وعظامها، ثم يقول أي رب ذكر أم أنثى**[١].

من هنا نقل عن صاحب المذهب، وعن صاحب المدرسة محمد بن إدريس الشافعي: إن أقل ما يكون الشيء به جنيناً أن يتبين منه شيء من خلق آدمي، كإصبع، أو عين، وما إلى ذلك، وأن هذا لا يكون إلا بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة[٢].

فالمحصل: أن الرأي السائد عند الشافعية هو أن الإجهاض في فترة

---

(١) صحيح مسلم: ج٨: ص٤٥

(٢) انظر: جريمة إجهاض الحوامل: ص٢٤٨

الأربعين يوماً من بدء العلوق، وكان برضا الزوجين، وشهادة طبيبين عادلين، بأن لا يعقب ضرراً يصيب الحامل، كان ذلك مباحاً عند البعض، ومكروهاً كراهة تنزيهية عند الآخر. فإذا مرّ على بدء الحمل أربعون يوماً كان إسقاطه حراماً مطلقاً، فهم يتخذون من بدء التخلق أساساً للتحريم، ويكون بداية التخلّق بعد مرور اثنتين وأربعين ليلة من بدء الحمل.

أما البعض الآخر وهو رأي الإمام الغزالي الذي هو من فقهاء الشافعية، يرى حرمة الإسقاط من اللحظة الأولى، التي يتلاقى فيها ماء الرجل وماء المرأة من بداية التلقيح، فالاعتداء على تلك النطفة المكونة من ماء الرجل والمرأة بالإسقاط، هو عدوان على كائن حي بشري موجود حكماً. فالتحريم يبدأ عنده بمجرد التلقيح[١].

٢ـ مذهب الحنفية وفيه ثلاثة آراء

الأول: يرى جواز إسقاط الحمل خلال أربعين يوماً من بدأ الحمل، وتحريمه بعد ذلك كما هو عند بعض الشافعية. وهذا ما نقل عن ابن عابدين في حاشيته قال (يباح لها أن تعالج في استنزال الدم ما دام الحمل مضغة ولم يخلق له عضو)[٢].

الثاني: يبيح إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع، سواء كان هناك عذر أم لا، باعتبار إن الروح تنفخ في الجنين بعد مرور مائة وعشرين يوماً، فانه قبل هذه المدة نكون أمام جسد مادي لا روح فيه، وبالتالي يجوز إسقاطه.

---

(١) انظر: أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي: ص٢٦٥

(٢) جريمة إجهاض الحوامل: ص٢٥٤

ومن القائلين بهذا الرأي الحصكفي الحنفي بجوابه عن السؤال: «**هل يجوز الإسقاط بعد الحمل ؟ نعم يباح ما لم يتخلق منه شيء ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً**»[١].

الثالث: كراهة إسقاط الحمل قبل نهاية الشهر الرابع إذا كان بغير عذر ويكون مباحاً معه. وهذا ما ذهب إليه الفقيه ابن وهبان الحنفي، حيث يقول: « **إن وجود العذر يبيح الإجهاض قبل أربعة أشهر**» ونقل عن الذخيرة «**لو أرادت المرأة إلقاء ما في بطنها قبل نفخ الروح، القول بالكراهة؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم ما له الحياة فيكون له حكم الحياة**»[٢].

وهناك رأي آخر غير ما ذكرنا: وهو يرى حرمة التسبب بالإسقاط منذ بدء العلوق، كما نقل عن الخانية[٣] «**ولا أقول بالحل. إذ المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه؛ لأنه أصل الصيد. فلا أقل أن يلحقها إثم هنا إذا أسقطت بغير عذر**»[٤].

٣ـ مذهب الحنابلة

وقد اختلفوا في إسقاط الحمل أيضاً قبل ولوج الروح إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يجوّز الإجهاض ما دامت النطفة غير بادئة بالتخلّق، والحد الزمني لهذه الفترة هو أربعون يوماً من انعقاد النطفة، فإذا تجاوز الحمل أربعين يوماً كان الإسقاط حراماً.

الاتجاه الثاني: جواز الإجهاض إلى أن تنقضي أربعة أشهر من بدء

---

(١) انظر كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ص٧٦

(٢) انظر: جريمة إجهاض الحوامل: ص٢٥٤

(٣) الخانية: هو اسم كتاب لبعض علماء المذهب الحنفي.

(٤) انظر كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ص٧٦

الحمل. وهو إلى أن تنفخ فيه الروح. كما نقل في كتاب الإنصاف «يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة. وكذا ذكر ظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح »[١].

٤ـ مذهب المالكية

الرأي الراجح عند فقهاء المالكية: هو حرمة الإجهاض مطلقاً، بمجرد استقرار النطفة في الرحم، ويكفي في سريان حكم التحريم لمن بادر بالإسقاط، كما نقل عنهم أنّه: « لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً »[٢].

رأي الشيعة الإمامية

اتفقت آراؤهم على حرمة إسقاط الجنين قبل ولوج الروح فيه بمجرد انعقاد النطفة[٣] وعلى الجاني إضافة إلى الحرمة التكليفية، هناك حكم وضعي: وهو وجوب الدية على من باشر بإسقاط الجنين. وتكون الدية بحسب المراحل والأطوار التي يمر بها الجنين، كما جاء في رواية أمير المؤمنين عليه السلام عن محمد بن يعقوب بأسانيده إلى كتاب ظريف عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: **جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار؛ وذلك أن الله تعالى خلق الإنسان من سلالة (و هي النطفة) فهذا جزء، ثم علقه فهو**

---

(١) انظر كتاب تحديد النسل وقاية وعلاجاً: ص٧٩

(٢) انظر إجهاض الحمل: ص٥٥

(٣) انظر مسائل: جديد از ديدكاه علماء ومراجع التقليد: ج١ ص١٩٣

جزءان، ثم مضغة فهو ثلاثة أجزاء، ثم عظماً فهو أربعة أجزاء، ثم يكسا لحماً فحينئذ تم جنيناً، فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار، والمائة دينار خمسة أجزاء، فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً، وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً، وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستين ديناراً، وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين دينار فإذا كسى اللحم كانت له مائة كاملة، فإذا نشا فيه خلق آخر فهو الروح، فهو حينئذ نفس بألف دينار كاملة إن كان ذكراً، وإن كان أنثى فخمسمائة دينار[١].

أما أدلتهم على الحرمة التكليفية

الأول: موثقة إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: المرأة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها ؟ قال: لا، فقلت: إنما هو نطفة فقال: إن أوّل ما يخلق نطفة»[٢] ويقصد بها نطفة الامشاج، حيث أن النطفة تطلق على ثلاثة أشياء. نطفة الذكر (الحيوانات المنوية)، ونطفة المرأة (البويضة)، والنطفة الأمشاج: وهي المختلطة من ماء الرجل وماء المرأة (أي البويضة الملقحة) وهي بداية مرحلة خلق الإنسان.

الثاني: معتبرة رفاعة، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري الجارية، فربما أحتبس طمثها من فساد دم أو ريح في رحم، فتسقى دواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وأنا لا أدري من حبل هو أو غيره ؟ فقال لي لا تفعل ذلك، فقلت له: انه إنما أرتفع طمثها منها شهراً ولو كان ذلك من حبل إنما

(١) الوسائل: ج٢٩ باب ٩ ديات النطفة والعلقة... حديث١

(٢) الوسائل: ج٢٩ باب ٧ يحرم على المرأة شرب الدواء لطرح الحمل، حديث ١

كان نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال عليه السلام لي: «النطفة إذا وقعت في الرحم تصير إلى علقة، ثم إلى مضغة، ثم إلى ما شاء الله وإن النطفة إذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء إذا ارتفع طمثها شهراً، وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه»[1].

وتقريب الاستدلال

الروايات تنهى عن شرب الدواء لمن احتمل حملها، كالتي تأخر واحتبس حيضها، خوفاً من وجود حمل للاحتياط، فتكون أولى بالتحريم بعد ثبوت الحمل.

تحصل من كل ذلك إضافة إلى الحرمة التكليفية والعقوبة على ذلك، يلزم المسبب للإسقاط غرامة مادية تقدر بقدر الجنين. وهذا ما اتفق عليه علماء الشيعة الأمامية بالعنوان الأولى.

جواز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح حال الضرر

أما بالعنوان الثانوي (أي في حال الضرر) فإنّه يجوز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح في حال الضرر البليغ على الحامل، ولا يندفع هذا الضرر إلا بإسقاط الحمل. ولا فرق بين كون الضرر المتوجه إلى الأم من ناحية الجنين هو موتها بسببه، أو مرض في تحمله مشقة.

بتعبير آخر: لا فرق في ذلك سواء كان خطراً على حياة الأم في فرض استمرار الحمل، أم خطراً على صحتها، أو وجود حرج ومشقة في تحمله. وهذا ما ذهب إليه الفقهاء (رض) كما في فتوى بعضهم، ومنها «... فإن ثبت

(١) الوسائل: ج٢ باب ٣٣ عدم جواز سقي الدواء كذلك.

أن في بقاء الحمل ضرر شديد على الأُم لا يتحمل عادة جاز الإسقاط قبل ولوج الروح وعلى المباشر دفع الدية »[١] نعم اختلفوا في ثبوت الديّة هنا، فذهب الأكثر إلى ثبوتها، كما هو واضح في فتاواهم لجواز الإسقاط. إلا أن البعض ذهب إلى عدم ترتب وجوب الدية في الموارد التي يجوز فيها إسقاط الحمل؛ لأن أدلتها ناظرة إلى الإسقاط الجنائي لا بما جوزه الشارع المقدس[٢].

أدلة جواز إسقاط الحمل عند الضرورة

الأول: قاعدة نفي الحرج والعسر. فإن ما يقتضيه دليل حرمة الإسقاط، وهو حرمته في الفرض بالإطلاق، وهو محكوم كغيره، بدليل نفي الحرج. لكن هذا الدليل يصح على من قال بعدم اختصاص الواجبات بالحكومة بل يشمل المحرمات كذلك[٣].

الثاني: قاعدة نفي الضرر: حيث إن الضرورات تبيح المحظورات، كما هو أصل ثابت في الشرع الإسلامي، فهذه القاعدة تكون حاكمة على الأحكام والأدلة الأولية؛ بأن الحامل تتضرر بتركها إسقاط الحمل، فلا مجال للحرمة في حال الضرر.

الثالث: قد يكون المنساق من دليل حرمة الإسقاط، هو في غير موارد الحرج والعسر والضرر، وإنما في الموارد الاختيارية، فلا إطلاق فيها كي

---

(١) انظر: استفتاءات للسيد السيستاني: ص٦٢١ ومنهاج الصالحين: ج١ ص٤٧١. وأيضاً السيد الخوئي والميرزا التبريزي: صراط النجاة: ج١ ص٣٣٢. وتوضيح المسائل الشيخ بهجت: ص٥٤٧...

(٢) انظر المبسوط في فقه المسائل المعاصرة: ص٢٥٠

(٣) المصدر نفسه: ص٢٥٠

يحتاج إلى تقييد.

حكم إسقاط الجنين بعد ولوج الروح

الشيعة الإمامية

ثبوت الحرمة هنا من باب أولى، فقد اتفق العلماء على حرمة إسقاط الجنين، وهو لا زال في حياته النباتية، فكيف وقد خرج هنا إلى الحياة الإنسانية، وقد أصبح نفساً ذا روح وجسد.

أدلة حرمة إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه

وقد يستدل على حرمة إسقاط الجنين بعد ولوج الروح فيه بالأدلة الأربعة.

الأول: الكتاب: وهي الآيات الكثيرة التي تدل على حرمة القتل، والجنين في هذه الصورة لا يفرق عن الإنسان الخارجي، كما أنّه نفس محترمة فكذلك الجنين، وللقرآن الكريم في تحريم قتل النفس بغير حق، وعيد ترجف له القلوب، وتنصدع له الأفئدة، فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، فلاحظ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[1].

نظر الآية كم احتوت على فقرات جزائية لهذا المجرم القاتل بغير حق، دخوله جهنم، وأن يخلد فيها، وغضب من الله عليه، ولعنة من الله عليه كذلك، وأعد له إضافة إلى كل ذلك عذاباً، وهذا العذاب عظيم.؟ ! وغيرها من الآيات في هذه المسألة.

---

(١) النساء/ ٣٩.

الثاني: السنة: وهي عبارة عن نصوص كثيرة تحرّم إسقاط الجنين مطلقاً، وهذه النصوص على قسمين. منها: ما تدل على الحرمة بالمطابقة، وهي النصوص التي تشتمل على الحرمة التكليفية. ومنها: ما تدل على الحرمة بالالتزام، وهي النصوص التي توجب الدية. وقد مرّ ذكر بعضها آنفاً.

الثالث. العقل، وتقريبه: إن إسقاط الجنين ظلم، بل أفحش الظلم؛ لأنه اعتداء على من لا يقدر على الدفاع عن نفسه، والظلم قبيح عقلاً ومرفوض، فإسقاط الجنين قبيح ومرفوض عقلاً.

الرابع. الإجماع: أجمع علماؤنا على حرمة إسقاط الجنين، وأوجبوا على من باشر بالإسقاط الدية.

هذا كله بحسب العناوين الأولية. أما يبقى الكلام فيما لو كان استمرار الحمل يضر بالمرأة الحامل، بعد مرحلة ولوج الروح فيه، وإليك بيانه:

حكم إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه حال الضرر

هنا تعرض عدة صور ولكل صورة حكمها الخاص.

الصورة الأولى: إذا كان الجنين سالماً من حيث الروح وسلامة البدن ودار الأمر بين حياة الأم وموت الطفل، أو موت الأم وحياة الطفل.

فيها ثلاثة آراء

الرأي الأول: الصبر إلى أن يقضي الله أمره، ولا ترجيح شرعاً لإحدهما؛ لأن كلاً منهما نفس محترمة، فلا يجوز قتل أحدهما لحفظ الآخر؛ لعدم وجود مرجح. وهذا ما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمه الله بقوله «وأما لو كان معاً حيين وخشي على كل منهما فالظاهر الصبر إلى أن يقضي الله، ولا ترجيح

شرعاً، والأمور الاعتبارية من غير دليل شرعي لا يلتفت إليها»[١]

و كذا اختاره صاحب العروة، فقال: «ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى» كما علق عليه السيد السبزواري رحمه الله؛ لعدم ثبوت ترجيح شرعي لإبقاء حياة كل منهما بالنسبة إلى الآخر. فلابد من انتظار القضاء والقدر[٢].

الرأي الثاني: جواز الإسقاط وهو ما ذهب إليه السيد الخوئي رحمه الله حيث قال «التحقيق أن المقام يدخل تحت كبرى التزاحم لوجوب حفظ النفس المحترمة على الأم، فيجب عليها أن تحفظ على نفسها، كما يجب عليها أن تحفظ ولدها، وحيث لا تتمكن الأم من امتثال كلا الأمرين، فيدخل بذلك تحت كبرى المتزاحمين، وبما أن التحفظ على ولدها وصبرها لموتها أمر عسري حرجي في حقها، فيرتفع الأمر بالتحفظ على حياة ولدها، وبذلك لا يبعد أن يُقال بجواز قتلها ولدها تحفظاً على حياتها. غاية الأمر امتثال هذا الواجب يتوقف على مقدمة محرمة، وهي قتلها ولدها، فالمقام من التزاحم بين وجوب ذيها وحرمة المقدمة، فيقدم الوجوب في ذي المقدمة على الحرمة في المقدمة »[٣] أما في نطاق الفتوى فقد جوز ذلك أيضاً. واتبعه في الجواز الميرزا التبريزي، وهذا نص ما جاء « المرأة الحامل إذا دار أمرها بين أن يقتل حملها وتبقى هي سالمة، وبين أن تموت ويبقى حملها حياً فما هو حكمها هل يجوز لها قتل الحمل...».

---

(١) جواهر الكلام: ج٤ ص٣٧٨.

(٢) مهذب الأحكام: ج٤ ص١٧٧.

(٣) انظر: كتاب الطهارة: ج٩: ص١٩٣.

الجواب: السيد الخوئي. نعم يجوز ذلك ويُعتبر كلام الأطباء، ما لم يوثق بخطأهم وتجب الدية على مباشر الأمر. أما الميرزا التبريزي: «للأُم أن تقتل الولد ولو بشرب الدواء، ثم يخرجه الأطباء، وفي ثبوت الدية على الأم إشكال »[١].

الرأي الثالث: يتفق مع الرأي الثاني في النتيجة، ولكن يختلف معه في كيفية الاستدلال، حيث يجوّز للأُم إسقاطه في مثل هذه الصورة؛ وذلك لثبوت الترجيح؛ من جهة أنه يثبت لها القصاص دون الطفل، فيما لو إعتدى على أحدهما معتد، فلو اعتدى المعتدي على الأم فقتلها يقتل بها قصاصاً، أما لو إعتدى على الجنين وهو في بطن أمه وقتله، فعلى القاتل الدية دون القصاص. فهذا يدل على أن حياة الأم أهم من حياة الجنين، الذي هو في بطن أمه، فيكون مرجحاً للأم في إسقاط الجنين حفاظاً على نفسها.[٢]

ويمكن أن يرد عليه

هذا لو سلمنا ثبوت الترجيح هنا، فإن مسألة ثبوت القصاص مختلف فيها، فالمشهور ذهب إلى القصاص. كما ورد عن السيد الخوئي(ره) «**أنه قال لو ضرب حاملاً فأسقطت حملها، فمات حين سقوطه فالضارب قاتل، والمشهور عليه القود إن كان متعمداً وقاصداً لقتله، وفيه إشكال والأقرب عدمه وعليه الدية**»[٣].

---

(١) صراط النجاة: ج١ ص٣٣٣.

(٢) انظر: كتاب قراءات فقهية معاصرة: ص٥٠٦.

(٣) تكملة المنهاج: ج٢ ص٤١٦

الصورة الثانية: لو عُلم علم قطعيّ أو ظنيّ أن الجنين سيولد ناقصاً بعد ولوج الروح فيه، وليس في بقائه ضرر، أو خطر على الأم ؟ ففي هذه الصورة قولان:

الأوّل: القول بعدم الجواز في إسقاطه؛ لصدق عنوان الإنسان الحي عليه ،فحاله حال الإنسان بعد ولادته ناقص الخلقة، فكما هناك لا يجوز، كذلك في هذه المسألة لا يجوز؛ لعدم الفصل، وشمول إطلاقات حرمة قتل المؤمن له، ولا اختصاص لها بالإنسان السويّ العاقل، بالإضافة إلى شمول عمومات حرمة قتل الجنين، ولزوم الدية، أو القصاص على الجاني.

الثاني: قيل بالجواز للحرج والعسر فيما بعد عليه وعلى أبويه وعلى المجتمع. وهذا القول في غاية البعد[1] لفقده البرهان، ولزوم جواز قتل الإنسان الناقص الخلقة بعد ولادته كذلك لوحدة المناط.

الصورة الثالثة: إذا دار الأمر بين موتهما معاً وموت الجنين فقط. فلو بقي في بطن أمه أدى إلى قتلها ثم موته؛ لارتباط حياته بحياتها، فحينئذ لا يبعد جواز إسقاطه؛ لدوران الأمر بين موت نفسين، وموت نفس واحدة، فالمرجح لإسقاط الجنين هنا ظاهر ومحقق.

غاية المرام

بعدما عرفنا أهمية الشريعة الإسلامية في الحفاظ على الحياة الإنسانية، وحرمة إسقاط الجنين في الجملة، يتضح الجواب في حرمة إسقاط الجنين بسبب كثرة النفوس البشرية، وما إليها، حتى إذا كانت سبباً لمشاكل كثيرة،

---

(١) انظر: كتاب قراءات فقهية معاصرة: ص٥٠٦

سواء كان قبل ولوج الروح فيه، أم بعده؛ لأنّه ثبت حرمة قتل النفس بعد ولوج الروح فيه لكونه نفساً محترمة، أما قبل ولوج الروح فيه يجوز في حال الضرورة، مع أن فرض السؤال لا توجد ضرورة، بالإضافة إلى وجود طرق أُخرى لمنع الحمل، فلم يكن الأمر منحصراً بالإجهاض كي يحصل التزاحم بين الإسقاط وأمور أُخرى.

رأي علماء السنة في المسألة

لا خلاف بينهم بحرمة إجهاض الحمل بعد نفخ الروح، ومن تعمد يستحق العقوبة؛ لأنه إزهاق لروح آدمي؛ ويستندون لذلك بالكتاب والسنة والإجماع.

و قد أطلق فقهاؤهم تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح، حتى إذا اشتمل بقاءه خطراً على حياة الأم فلا يجوز إسقاطه.

كما نقل عن ابن عابدين في حاشيته ،فيما لو خيف على حياة الأم من بقاء الحمل، وظن بتقطيع الجنين بقاء الأم «ولو كان حياً لا يجوز تقطيعة لأن موت الأم موهوم، فلا يجوز قتل آدمي حي لأمر موهوم»[1].

آراء السنة المعاصرين في الإجهاض

الدكتور عباس شومان صاحب كتاب إجهاض الحمل دافع عن جواز إسقاط الجنين في صورة الخوف على حياة الأم في استمرار الحمل، بدليل: إنّ اجتهاد فقهائنا العظام كان في وقت لم تكن الوسائل الطبية المتاحة

(١) انظر: كتاب موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل: ص٣١٩.

تستطيع تحديد مدى الخطورة على حياة الأم من بقاء الجنين، أما اليوم ثبت تحديده بتقدم الوسائل الطبية، فلا يكون الخوف على حياة الأم موهوماً، بل مؤكداً. مع أن القواعد الشرعية التي اعتمد عليها فقهاؤنا لا تأبى إجهاض الحمل إذا خيف على حياة الأم، ولو بعد نفخ الروح فيه؛ فإن الضرورات تبيح المحظورات.

وكذا ما نقل عن اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تصدر عن وزارة الأوقاف في الكويت: أنهم أفتوا بأن الحفاظ على الأم أولى بالاعتبار من بقاء الجنين؛ لأنها الأصل وحياتها ثابتة بيقين؛ ولأن بقاء الجنين سيؤدي إلى وفاته بموت أمه[١].

لكن لا يخفى هذا كله في الصورة الثالثة ،وهو دوران الأمر بين حياة الأم أو موت الاثنين معاً،كما صرح به الدكتور شومان حيث يقول:«لأنه وإن كان قتلاً إلا أن فيه إحياء للأم وفي تركه هلاك له وللأم معاً»[٢]. ومما يفهم من تعليل اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية «ولأن بقاء الجنين سيؤدي إلى وفاته بموت أمه».

إلا أن بعضهم بحسب ما عثرنا عليه من خلال التتبع، قد أجازوا الإجهاض بعد نفخ الروح، للحفاظ على حياة الأم بعد دوران الأمر بين حياة أحدهما؛ لكونها أهم وأرجح. حيث يقول: « ولكن إذا ثبت من طريق موثوق به أن بقاءه يؤدي لا محالة إلى موت الأم، فإن الشريعة بقواعدها العامة تأمر بإسقاطه بارتكاب أخفّ الضررين، فان كان في بقائه موت الأم وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يضحىّ بها في سبيل

(١) كتاب الفقه والمسائل الطبية: ص٧٤.
(٢) إجهاض الحمل: ص٤٩.

إنقاذه؛ لأنها أصله وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل بالحياة، ولها حقوق وعليها واجبات، وهي عماد الأسرة، فليس من المعقول أن نضحي بها في سبيل حياة جنين لم تستقر حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات»[1].

(١) كتاب تغيير الأحكام في الشريعة الإسلامية: ص٢٣٥

الخاتمة

بعد هذا الجهد الواسع من التتبع والتحقيق، والامعان في بطون الكتب المعنية، والنظر في الأفكار المثبتة ذات الصلة والعلاقة بموضوع البحث، فقد توصلنا إلى عدة أمور، وهي عبارة عن نتائج نذكرها على شكل نقاط مراعين فيها الاختصار.

١) لقد توصلنا من خلال بحث تاريخ مسألة تحديد النسل، إلى أن تاريخ الدعوة الى تحديده ليست وليدة القرن الثامن عشر الميلادي، وعلى يد العالم الإقتصادي القسيس مالثوس في إنكلترا، كما ذهب اليه معظم المحققين في هذا المجال، وإنما كان قبل ذلك بمئات السنين على أقل تقدير، كما تبين بالشواهد التاريخية والنصوص الدينية.

٢) كما توصلنا من خلال البحث إلى معرفة الأسباب الأساسية لنجاح حركة تحديد النسل، وإقبال الناس إليها، بعد ما واجهت معارضة ورفض شديد.

٣) استطعنا بالبحث أن نبطل- بطريقة علمية نقدية وافية - كل الدواعي التي أُحتج بها البعض في الدعوة إلى منع تحديد النسل.

٤) ثبت أن تنظيم الأسرة ليس هو أمراً جائزاً شرعاً فحسب، بل يصح أن يكون دعوة إسلامية طالب بها الإسلام، مستشعرين ذلك من الآيات القرآنية

والنصوص الدينية.

٥) ثبت لدينا جواز تحديد النسل الفردي أو على الصعيد الأسري، بل ثبت أيضا أن الإستيلاد بحد ذاته للأفراد ليس واجباً، ويجوز للرجل الإمتناع عن الإنجاب.

٦) اتضح أن مخطط الإسلام في السكان يتضمن طابع المرونة، ولا يرجح كفة على أُخرى، وإنما يلاحظ المصالح والمنافع التي تلحق بالأمة، من التغيرات الطارئة على الحالات الإجتماعية والسكانية والتربوية، ومقتضى الحكم تابع الى حالات وتغيّر الموضوعات، فالكثرة مرغوبة في حال، ومرفوضة في آخر، وكما أن هناك نصوص إسلامية مادحة للتكاثر والتناسل، هناك نصوص أُخرى تذم الكثرة، وترشد الى خلافها، وتمدح القلّة.

٧) رجحنا إنّ مسألة تحديد النسل النوعي راجعة الى الجهة العليا المتمثلة بالفقيه الجامع للشرائط ومبسوط اليد، فيحكم بما يراه يصب في مصلحة الأمة والمجتمع، وليس هي من شأن الأفراد؛ لأن الضرر وعدمه يلحق بالأمة والمجتمع على السواء.

٨) تمّ من خلال البحث مناقشة وابطال كل الاسباب المؤدية الى تحريم تحديد النسل، بأدلة ثابتة.

٩) لقد توصلنا الى جواز إستعمال وسائل وطرق تحديد النسل وتنظيم الاسرة في الجملة، وبحسب عناوينها الأولية.

١٠) انتهينا ومن خلال القراءة الفاحصة، والتمعّن في مضامين النصوص الى أن المراد من طلب الكثرة الواردة في الروايات، هي الكثرة بلحاظ الكيف لا الكثرة الكمية.

١١) توصلنا من خلال المتابعة الحثيثة وقراءة الكتب العلمية، الى أن إستعمال معظم وسائل تحديد النسل لها مساوئ وخيمة تلحق بالفرد.

١٢) تبين من خلال آراء وفتاوى الآخرين من علماء السنة إلى عدم معارضتهم لتحديد النسل وتنظيم الأسرة، واستعمال وسائل منع الحمل في الجملة، بما حكمت به الأدلة الشرعية وأقوال علمائهم السالفين.

١٣) وسعنا المقام في مسالة إستئصال القدرة الجنسية، وأرجعناها الى كبرى مسألة جواز التصرف بالبدن وعدمه، ومن ثم إستعرضنا الأقوال في صغراها، بحسب الأدلة العامّة والخاصة، وذلك لعدم الاهتمام بها من قبل الأعلام لا قديماً ولا حديثاً، مع ميولنا للجواز بحسب الأدلة.

١٤) توصلنا من خلال مقارنة تحديد النسل في الاديان ،الى عدم جوازه في الديانة اليهودية، بل تسعى جاهدةً للاكثار منه، بخلاف ما هو في الديانة المسيحية، فقد أباحوا تحديد النسل في الأعم الأغلب.

١٥) ظهر لنا من خلال كلمات وأدلة علماء الإسلام المعاصرين جواز إسقاط الحمل في حال الضرورة، وحتى بعد ولوج الروح فيه في بعض الصور، وهي فيما لو دار الأمر في حفظ حياة أحدهما على حساب حياة الآخر.

١٦) استفدنا ومن خلال النصوص الدينية والشواهد التأريخية، أن ممارسة منع الحمل في صدر الإسلام كانت شائعة، بحسب الطرق المتوفرة آنذك.

واخيراً انتهى بنا البحث بحسب التعبير الكلي؛ الى جواز تنظيم الأسرة، وتحديد النسل الفردي، وأما التحديد النوعي؛ فأمره راجع الى الفقيه الجامع للشرائط يحكم به طبق ما يرى من جلب المنفعة أو دفع المفسدة.

فهرست المصادر

• القرآن الكريم

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء، دار أولي النهي، الرياض المملكة العربية السعودية

(٢) إجهاض الحمل. د: عباسي شومان . القاهرة دار الثقافة للنشر. الطبعة الأولى

(٣) الإجهاض بين الفقه والطب والقانون، د: محمد سيف الدين السباعي. بيروت الطبعة الأولى

(٤) أحكام الإجهاض في الفقه الإسلام، د: إبراهيم محمد قاسم، الطبعة الأولى إصدار الحكمة.

(٥) أحكام الجنين في الفقه الإسلام. عمر بن محمد بن ابراهيم، دار ابن حزم للطباعة بيروت الطبعة الأولى.

(٦) الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء، د. محمد خالد منصور.دار النفائس الطبعة الأولى.

(٧) أساسيات عامة في علم الفسيولوجيا، د. رشدي فتوح عبد الفتاح. ذات السلاسل للطباعة ولنشر الطبعة الثالثة.

(٨) الإستبصار، الشيخ الطوسي، الطبعة الرابعة ١٣٦٣ش ، الناشر: دار الكتب الإسلامية طهران.

(٩) الاستذكار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ٢٠٠٠م - دار الكتب العلمية

(١٠) استفتاءات، السيد السيستاني، تاريخ النسخة ٢٠٠٠

(١١) أسس علم السكان، زيدان عبد الباقي، مطبعة السعادة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٨م

(١٢) الإسلام والجنس د: صلاح الدين المنجر. دار الكتاب بيروت الطبعة الأولى.

(١٣) الإسلام وتنظيم الأسرة. للمؤتمر الإسلامي المنعقد في الرباط . بيروت لبنان.

(١٤) إسلام وتنظيم خانواده، سيد محمد علي. دفتر نشر فرهنگ إسلامي، الطبعة الثانية

(١٥) أضواء البيان، الشنقيطي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.، سنة الطبعة: ١٤١٥ - ١٩٩٥م المطبعة: بيروت. - دار الفكر للطباعة والنشر.

(١٦) أطفال تحت الطلب ومنع الحمل. د: صبري القبان، الطبعة الثانية والعشرين. دار العلم للملايين بيروت.

(١٧) الاقتصاد . سيد حسن الشيرازي . مؤسسة الوفاء ـ بيروت الطبعة الثانية

(١٨) الاقتصاد والإسلام . الشهيد آية الله محمد حسيني بهشتي. ترجمة عبد الكريم محمود. سبز طهران، الطبعة الأولى

(١٩) القانون في علم الطب. الشيخ الرئيس ابن سينا. تحقيق د: أدوار القش .مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر. بيروت

(٢٠) الإنجاب لصناعي. محمد زهرة، الكويت.

(٢١) الإنسان والبيئة . محمد عبد الرحمن الشرنوبي.، الناشر الانجلو المصرية.

(٢٢) الانفجار السكاني. مارستون بيتس. ترجمة جلال زريق. بيروت . المكتبة العصرية.

(٢٣) بحار الأنوار. العلّامة المجلسي. مؤسسة الوفاء بيروت لبنان.

(٢٤) البحر الرائق، ابن نجيم المصري، تحقيق: ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١٨ - ١٩٩٧ م، الناشر: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية - بيروت — لبنان

(٢٥) بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة، د: علي محمد يوسف المحمدي، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ شركة دار البشائر للطباعة والنشر بيروت.

(٢٦) بحوث فقهية هامة، الشيخ مكارم الشيرازي، مدرسة الإمام علي عليه السلام.

(٢٧) بحوث في الفقه المعاصر . الشيخ حسن الجواهري . مجمع الذخائر الإسلامية. الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ

(٢٨) بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار، تحقيق: تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي، سنة الطبعة: ١٤٠٤ - ١٣٦٢ ش المطبعة: مطبعة الأحمدي — طهران، الناشر: منشورات الأعلمي — طهران

(٢٩) البيئة من منظور اسلامي، د: صالح محمود وهبي، دار الفكر دمشق، الطبعة الاولى ٢٠٠٤م

(٣٠) البيئة. آية الله السيد محمد الحسيني الشيرازي. مؤسسة الوعي الإسلامي بيروت الطبعة الأولى

(٣١) تاج العروس، الزبيدي، تحقيق: علي شيري، سنة الطبعة: ١٤١٤ - ١٩٩٤م المطبعة: دار الفكر - بيروت، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت

(٣٢) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي، تحقيق: دراسة و، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١٧ - ١٩٩٧ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

(٣٣) تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبعة: ١٤٠٧ المطبعة: عالم الكتب للطباعة والنشر - بيروت

(٣٤) تاريخ عمر بن العاص، د: حسن ابراهيم حسن، سنة الطبع ١٩٩٦م، الناشر: مكتبة مدبولي القاهرة.

(٣٥) التبيان، الشيخ الطوسي، تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: رمضان المبارك ١٤٠٩ المطبعة: مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: مكتب الإعلام الإسلامي

(٣٦) تحديد النسل فكرة غربية، السيد صادق الشيرازي، نسخة الانترنت .

(٣٧) تحديد النسل من وجهة نظر إسلامية. العلامة عبد الرسول عليخان. دار المهاجر بيروت. الطبعة الأولى

(٣٨) تحديد النسل وقآية و علاماً. د: محمد سعيد رمضان البوطي. مكتبة الفارابي. دمشق سوريا.

(٣٩) تحرير الوسيلة، الامام الخميني، المطبعة : مطبعة الآداب - النجف الأشرف، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ، ١٣٩٠.

(٤٠) تحف العقول. ابن شعبة الحراني. الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري، الطبعة : الثانية سنة الطبع : ١٤٠٤ - ١٣٦٣ ش

(٤١) تحف العقول. ابن شعبة الحراني. مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الثالثة

(٤٢) تذكرة الفقهاء (ط.ج)، العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: محرم ١٤١٤ المطبعة: مهر - قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم

(٤٣) تطور المجتمعات العربية، الفريد صوفي، ترجمة: فوزي شعبان، مطبعة عيتاني الجديدة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٠م .

(٤٤) تغيير الاحكام في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، الطبعة الاولى ١٤٢١- ٢٠٠٠م

(٤٥) تفسير روح المعاني، الآلوسي.

(٤٦) تفسير الثعالبي، الثعالبي، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح أبو سنة - الشيخ علي محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١٨ المطبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي - بيروت - لبنان.

(٤٧) تفسير الثعلبي، الثعلبي، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤٢٢ - ٢٠٠٢م المطبعة: بيروت - لبنان - دار إحياء التراث العربي

(٤٨) تفسير الرازي، الرازي، الطبعة: الثالثة

(٤٩) تفسير القرطبي، القرطبي، تحقيق: تصحيح: أحمد عبد العليم البردوني، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان

المرأة في اليهود والمسيحية والاسلام، زكي علي السيد ابو غضة، دار الوفاء.

(٥٠) تفسير القمي، علي بن ابراهيم القمي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٤هـ مؤسسة دار الكتاب للطباعة والنشر قم ايران.

(٥١) تفسير الميزان. السيد الطباطبائي. جامعة مدرسين ـ قم.

(٥٢) تفسير جوامع الجامع، الشيخ الطبرسي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١٨، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٥٣) تفسير مجمع البيان، الشيخ الطبرسي، تحقيق: تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١٥ - ١٩٩٥م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت - لبنان

(٥٤) تنظيم الأسرة وتنظيم النسل. محمد أبو زهرة .دار الفكر العربي القاهرة.

(٥٥) تنظيم النسل في الشريعة الإسلامية. المحدث عبد العزيز بن محمد الصديق. دبي دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

(٥٦) تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه، د: عبدالله عبد المحسن الطريقي. توزيع مكتبة الحرمين ـ الرياض الطبعة الثانية ـ ١٤١٠هـ

(٥٧) توضيح المسائل، الشيخ محمد تقي بهجت، الطبعة: الثانية

(٥٨) جامع أحاديث الشيعة، السيد البروجردي، سنة الطبعة: ١٣٩٩ المطبعة: المطبعة العلمية – ق

(٥٩) جامع المقاصد، المحقق الكركي، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ المطبعة: مهر- قم الناشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث.

(٦٠) الجامع للشرائع، يحيى بن سعيد الحلي، سنة الطبع ١٤٠٥هـ الناشر: مؤسسة سيد الشهداء العلمية.

(٦١) جريمة إجهاض الحوامل، د: مصطفى عبد القتاح. بيروت دار أولي النهي الطبعة الأولى

(٦٢) جمهورية افلاطون، ترجمة حنا خباز- دار التراث بيروت.

(٦٣) جواهر العقود، المنهاجي الأسبوطي، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان.

(٦٤) جواهر الكلام، تحقيق: تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٣٦٥ ش المطبعة: خورشيد، الناشر: دار الكتب الإسلامية – طهران

(٦٥) حاشية المكاسب، الشيخ الأصفهاني الطبعة الأولى ١٤١٨ المطبعة علمية.

(٦٦) الحد من عدد السكان. السيد محمد الحسين الحسيني الطهراني، دار العلوم والمعارف الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦م.

(٦٧) الحدائق الناضرة، المحقق البحراني، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٦٨) حركة تحديد النسل. أبو علي المودودي . موئسة الرسالة .

(٦٩) الحقيقة والخيال في الإنسان، أحمد القبانجي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ المطبعة: إسماعيليان – قم، الناشر مؤسسة دار التفسير.

(٧٠) حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية. كمال الدين جمعة، بيروت الطبعة الأولى

(٧١) حول الدستور الاسلامي، محمد علي التسخيري، مجمع العالمي لتقريب بين المذاهب الاسلامية، طهران ١٤٢٥

(٧٢) الحياة الجنسية في الإسلام. صباح السعدي، مؤسسه الاعلمي، بيروت الطبعة الثالثة

(٧٣) الخصال، الشيخ الصدوق، تحقيق: تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، سنة الطبعة: ١٨ ذي القعدة الحرام ١٤٠٣ - ١٣٦٢ شوال ناشر: منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة

(٧٤) الخلاف، الشيخ الطوسي، تحقيق: جماعة من المحققين، سنة الطبعة: جمادي الآخرة ١٤٠٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٧٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن . د: محمد علي البار . الدار السعودية للنشر والتوزيع جده الطبعة الثامنة

(٧٦) دائرة المعارف. المعلم بطرس البستاني، دار المعرفة بيروت.

(٧٧) دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، الشيخ المنتظري، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: جمادي الثانية ١٤٠٨ المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية

(٧٨) دروس تمهيدية في القواعد الفقهية، الشيخ باقر الايرواني،، الناشر: انوار الهدى قم، الطبعة الاولى ١٤١٨

(٧٩) دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، الطبعة الثانية، الناشر: دار المعارف بمصر القاهرة.

(٨٠) ذلكم الامام المهدي، السيد هادي المدرسي،، الناشر: دار البصائر، الطبعة الاولى ١٤٠٥

(٨١) الرسائل العملية المعاصرة لمراجع التقليد الكبار.

(٨٢) الرسول القائد، اللواء الركن محمود سيت خطّاب، دار الفكر بيروت، الطبعة الخامسة ١٤٠٩ـ ١٩٨٩م

(٨٣) رشد جمعيت وتنظيم خانواده وسقط جنين. محمد هادي طلعتي، دفتر تبليغات ـ قم ١٣٨٣ش.

(٨٤) زبدة البيان، المحقق الأردبيلي، تحقيق: تحقيق وتعليق: محمد الباقر البهبودي، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية – طهران

(٨٥) السرائر، ابن إدريس الحلي، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٤١٠المطبعة: مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(٨٦) السكان والاقتصاد، البروفسور بيير فرومون، ترجمة: د: منصور الراوي، ود: عبد الجليل الطاهر، مطبعة النجوم بغداد، الطبعة الاولى ١٩٦٨م .

(٨٧) سلطة الدولة في تنظيم الحقوق، مطبعة النجاح الجديدة ، دار البيضاء الطبعة الاولى ١٤١٩ـ ١٩٩٩م

(٨٨) سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: تحقيق وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع
(٨٩) سنن أبي داود. ابن الأشعث السجستاني. دار الفكر للطباعة والنشر ط ١ - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
(٩٠) سنن الترمذي، الترمذي، تحقيق: تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
(٩١) السنن الكبرى البيهقي.، الناشر دار الفكر .
(٩٢) السنن الكبرى، النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١١ - ١٩٩١ م، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
(٩٣) سيد المرسلين، الشيخ جعفر سبحاني، الطبعة الثالثة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين في قم المقدسة.
(٩٤) شرائع الإسلام، المحقق الحلي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٩هـ المطبعة: أمير قم، الناشر إنتشارات إستقلال طهران.
(٩٥) شرح اللمعة، الشهيد الثاني، تحقيق: السيد محمد كلانتر، الطبعة: الأولى - الثانية، سنة الطبعة: ١٣٨٦ - ١٣٩٨، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية
النهاية، الشيخ الطوسي، الناشر: انتشارات قدس محمدي - قم
(٩٦) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٣٧٨ - ١٩٥٩ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه

(٩٧) الصحاح الجوهري، الطبعة الرابعة سنة ١٤٠٧هـ، الناشر دار العلم للملايين بيروت لبنان.

(٩٨) صحيح البخاري. البخاري. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع طبعة عام ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

(٩٩) صحيح مسلم. مسلم النيسابوري. دار الفكر بيروت لبنان.

(١٠٠) صراط النجاة، الميرزا جواد التبريزي، سنة الطبع : جمادي الأولى ١٤١٦هـ، المطبعة سلمان الفارسي، الناشر : دفتر نشر برگزيده الطبعة لأولى منهاج الصالحين، المؤلف : السيد السيستاني، المطبعة : مهر – قم، الناشر : مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ

(١٠١) ضبط النسل وتنظيم الاسرة، كترين فالابريج، ترجمة يوسف كامل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثانية .

(١٠٢) الطب الوقائي بين العلم والدين. د: نضال سميع عيسى. سوريا دمشق الطبعة الثانية

(١٠٣) العروة الوثقى، السيد اليزدي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١٧، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١٠٤) عصر الظهور،الشيخ علي الكوراني،، الناشر: دار الهدى، الطبعة الاولى للناشر ١٤٢٥ـ ٢٠٠٤م

(١٠٥) علل الشرائع، الشيخ الصدوق، تحقيق: تقديم: السيد محمد صادق بحر العلوم، سنة الطبعة: ١٣٨٥ – ١٩٦٦م

(١٠٦) عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية بين الشرع والقانون. سميرة عابد. دارالثقافة للنشر التوزيع عمان

(١٠٧) عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي، تحقيق: تقديم: السيد شهاب الدين النجفي المرعشي /، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤٠٣ - ١٩٨٣ م المطبعة: سيد الشهداء – قم

(١٠٨) عيون الحكم والمواعظ، علي بن محمد الليثي الواسطي، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني البيرجندي، الطبعة: الأولى المطبعة: دار الحديث

(١٠٩) الفتاوى الميسرة، السيد السيستاني، الطبعة: الثالثة، سنة الطبعة: ١٤١٧ - ١٩٩٧ م المطبعة: مطبعة الفائق الملونة

(١١٠) فتح الباري، ابن حجر، الطبعة: الثانية المطبعة: دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان

(١١١) فقه السنة، الشيخ سيد سابق، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت – لبنان

(١١٢) فقه الصادق (ع)، السيد محمد صادق الروحاني، الطبعة: الثالثة، سنة الطبعة: ١٤١٢، الناشر مؤسسة دار الكتاب – قم

(١١٣) فقه الطب والتضخم النقدي. الشيخ محمد السند. أم القرى الطبعة الأولى

(١١٤) الفقه والمسائل الطبية. الشيخ محمد آصف المحسني. ياران قم. الطبعة الأولى

(١١٥) في صحة المرأة، د: احمد عمار، مطبعة مصر القاهرة

(١١٦) القاموس الفقهي، د: سعدي أبو حبيب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٨م الناشر: دار الفكر دمشق سوريا.

(١١٧) القاموس المحيط، الفيروز آبادي

(١١٨) القانون في علم الطب. الشيخ الرئيس ابن سينا. تحقيق د: أدوار القش .موئسة عز الدين للطباعة والنشر.

(١١٩) قراءات فقهية معاصرة في معصيات الطب. مجموعة من الفقهاء الباحثين طبعة عام ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م..

(١٢٠) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المؤلف: مجمع الفقه الإسلامي.

(١٢١) القنبلة السكانية، بول آرلنج، ترجمة فوزي سهاونة، المطبعة الاردنية عمان .

(١٢٢) القواعد الفقهية، السيد البجنوردي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ الناشر: الهادي، قم ايران.

(١٢٣) القواعد الفقهية. آية الله مكارم الشيرازي. مدرسة الإمام أمير المؤمنين. الطبعة الثانية.

(١٢٤) الكافي . الشيخ الكليني . المطبعة الحيدرية الطبعة الخامسة .

(١٢٥) كتاب البيع، الإمام الخميني، تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني ، الطبعة: الاولى، سنة الطبعة: ١٤٢١ هـ / تهران، الناشر: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الامام الخميني

(١٢٦) الكتاب المقدس العهد القديم، المؤلف الكنيسة سنة الطبع ١٩٨١م، الناشر دار الكتاب المقدس.

(١٢٧) كتاب النكاح، الشيخ الأنصاري، تحقيق:، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: جمادي الثاني ١٤١٥ المطبعة: باقري – قم، الناشر: المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى المئوية الثانية لميلاد الشيخ الأنصاري

(١٢٨) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل، الزمخشري، سنة الطبعة: ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، عباس ومحمد محمود الحلبي وشركاهم – خلفاء

(١٢٩) كفاية الأحكام، المحقق السبزواري، تحقيق: الشيخ مرتضى الواعظي الأراكي، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤٢٣ المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١٣٠) كلمات سديدة في مسائل جديدة. الشيخ محمد المؤمن القمي. جامعة مدرسين الطبعة الأولى

(١٣١) كنز العمال، المتقي الهندي، تحقيق: ضبط وتفسير: الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة: الشيخ صفوة السقا، سنة الطبعة: ١٤٠٩ - ١٩٨٩ م، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت – لبنان

(١٣٢) لسان العرب، ابن منظور، سنة الطبعة: محرم ١٤٠٥، الناشر: نشر أدب الحوزة - قم – إيران

(١٣٣) لسان الميزان، ابن حجر، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٣٩٠ - ١٩٧١ م، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان

(١٣٤) اللمعة الدمشقية، الشهيد الأول، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١١ المطبعة: قدس – قم، الناشر: منشورات دار الفكر – قم

(١٣٥) مباني تكملة المنهاج، السيد الخوئي، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٣٩٦ المطبعة: العلمية - قم المقدسة

(١٣٦) المباني في شرح العروى الوثقى . تقريرات السيد أبو القاسم الخوئي. إحياء آثار الإمام الخوئي - قم.

(١٣٧) المبسوط في فقه المسائل المعاصرة. الشيخ محمد القائيني . مطبعة اعتماد - قم، نشر مركز فقه الأئمة الأطهار الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ

(١٣٨) المبسوط، الشيخ الطوسي،، سنة الطبعة: ١٣٨٧المطبعة: المطبعة الحيدرية – طهران، الناشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية.

(١٣٩) مجلة البصائر، العدد الثالث

(١٤٠) مجلة النبأ، العدد ٥٨- حزيران - ٢٠٠١م

(١٤١) مجلة طبيب العائلة، عدد (٢٣) السنة الثانية

(١٤٢) مجمع الزوائد، الهيثمي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(١٤٣) المجموع، محيى الدين النووي، الناشر: دار الفكر

(١٤٤) المختصر النافع، الطبعة: الثانية – الثالثة، سنة الطبعة: ١٤٠٢ – ١٤١٠، الناشر: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة – طهران

(١٤٥) مختلف الشيعة، العلامة الحلي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ذى القعدة ١٤١٣، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

(١٤٦) المسائل المستحدثة، السيد محمد صادق الروحاني. فروردين ، نشر مؤسسة دار الكتاب - قم، ط ٤ - ١٤١٤هـ

(١٤٧) المسائل المنتخبة، السيد أبو القاسم الخوئي، الطبعة الخامسة عشر ١٤١٢هـ المطبعة مهر – قم الناشر: مدينة العلم- قم.

(١٤٨) مسائل جديدة . از ديدگاه علماء ومراجع تقليد . تنظيم سيد محسن محمودي. علمي فرهنگي صاحب الزمان عج الطبعة السابعة.

(١٤٩) مستدرك الوسائل. الميرزا حسين النوري الطبرسي. آل البيت. الطبعة الأولى ، ط١ ـ ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م.

(١٥٠) المستدرك على الصحيحين. الحاكم النيسابوري. تحقيق : إشراف : يوسف عبد الرحمن المرعشلي

(١٥١) مستند الشيعة، المحقق النراقي، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – مشهد المقدسة، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ربيع الأول ١٤١٥ المطبعة: ستارة – قم، الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – قم

(١٥٢) مسند أحمد. الإمام أحمد بن حنبل.، الناشر: دار صادر بيروت لبنان.

(١٥٣) مسند الشاميين، الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة: الثانية، سنة الطبعة: ١٤١٧ – ١٩٩٦ م، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

(١٥٤) مشاكل الحمل العقم والإجهاض ومنع الحمل. د: ماري ستوس. المكتبة الجنسية دار الجوهري الطبعة الأولى

(١٥٥) معجم الفاظ الفقه الجعفري، الدكتور أحمد فتح الله، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ المطبعة: مطابع المدخول، الدمام.

(١٥٦) معجم لغة الفقهاء، محمد قلعجي الطبعة الثاني سنة ١٤٠٨م الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر بيروت لبنان.

(١٥٧) المغني، عبد الله بن قدامه، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت – لبنان

(١٥٨) المقنعة الشيخ المفيد، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي جامعة مدرسين قم.

(١٥٩) الملاحم والفتن، السيد ابن طاووس، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٥ شعبان ١٤١٦ المطبعة: نشاط – أصفهان، الناشر: مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه

(١٦٠) من لا يحضره الفقيه. الشيخ الصدوق. تحقيق علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي الطبعة الثالثة.

(١٦١) منهاج الصالحين، السيد الخوئي ، الطبعة: الثامنة والعشرون، سنة الطبعة: ذي الحجة ١٤١٠ المطبعة: مهر – قم

(١٦٢) منية السائل السيد أبو القاسم الخوئي، سنة الطبع ١٤١٢هـ

(١٦٣) مهذب الأحكام في الحلال والحرام. السيد عبد الأعلى السبزواري. مؤسسة الأعلمي. الطبعة الرابعة ـ ١٤١٧هـ

(١٦٤) موت الدماغ بين الطب والإسلام. ندي محمد نديم.دار الفكر دمشق الطبعة الأولى

(١٦٥) موسوعة الاعجاز العلمي في القرآن والسنة، نسخة الانترنت

(١٦٦) موقف الشريعة الإسلامية من تنظيم النسل. الزين يعقوب الزبير. بيروت دار الجبل. الطبعة الأولى ـ ١٤١١هـ / ١٩٩١م.

(١٦٧) ميزان الحكمة، محمد الريشهري، الطبعة: الأولى المطبعة: دار الحديث

(١٦٨) النظريات الاقتصادية وتفسيرها الاقتصادي، سدني هـ كونتز، ترجمة: احمد ابراهيم عيسى، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر القاهرة.

(١٦٩) نهج البلاغة، خطب الإمام علي (ع)، تحقيق: شرح: الشيخ محمد عبده، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١٢ - ١٣٧٠ ش المطبعة: النهضة – قم، الناشر: دار الذخائر - قم – ايران

(١٧٠) نيل الأوطار، الشوكاني، سنة الطبعة: ١٩٧٣، الناشر: دار الجيل - بيروت – لبنان

(١٧١) هداية العباد، السيد الگلپايگاني، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: جمادي الأولى ١٤١٣، الناشر: دار القرآن الكريم - قم المشرفة – إيران

(١٧٢) الهرمونات بين الطب والقانون. د: سينوت حليم دوس.، الناشر معارف الاسكندرية

(١٧٣) وسائل الشيعة، الشيخ محمد بن الحسين الحر العاملي. مؤسسة آل البيت. الطبعة الأولى ، ط٢ ـ ١٤١٤هـ

(١٧٤) الينابيع الفقهية، علي أصغر مرواريد، الطبعة: الأولى، سنة الطبعة: ١٤١٠ - ١٩٩٠م، الناشر: دار التراث - بيروت - لبنان / الدار الإسلامية - بيروت – لبنان

فهرست المحتويات

المقدمة ٧

الباب الأول

بحوث تمهيدية

المدخل

تمهيد ١٩

الإسلام والحياة الجنسية ٢١

من آثار المقاربة الجنسية ٢٤

صفات التكاثر ٢٧

حاصل الكلام ٢٧

الفصل الأول

في التعاريف

تعريف تحديد النسل لغة ٣١

الحد لغةً ٣١

النسل لغة ٣١
تحديد النسل اصطلاحاً ٣٢
تنظيم الأُسرة لغةً ٣٣
تنظيم الأسرة اصطلاحاً ٣٣
الفارق بين تحديد النسل وتنظيم الأسرة ٣٤

الفصل الثاني

لمحة تاريخية عن تحديد وتنظيم النسل

أولاً: التطور التاريخي لظاهرة تحديد وتنظيم النسل ٣٧
تاريخ ظاهرة تحديد النسل ٣٧
تطور حركة تحديد النسل ٤٣
العوامل الأساسية في تاريخ حركة تحديد النسل ٤٥
السّر في نجاح حركة تحديد النسل ٤٦
ثانياً: التطور التاريخي لوسائل تحديد وتنظيم النسل ٤٨
تاريخ العزل ٤٩
تاريخ الواقي الذّكري ٥٠
تاريخ فترة الأمان ٥١
تاريخ طريقة التعقيم ٥١
تاريخ الإخصاء ٥٢

تاريخ طريقة اللولب وتطورها ٥٣
تاريخ وتطور حبوب منع الحمل ٥٤
تاريخ الإجهاض ٥٤
الإجهاض في نظر الديانات ٥٦
الديانة اليهودية ٥٦
الديانة المسيحية ٥٧

الباب الثاني
أهمية الطب والقانون في تحديد النسل
الفصل الأول
وسائل وطرق تحديد وتنظيم النسل

تمهيد ٦٣
أهمية الطب في تحديد وتنظيم النسل ٦٤
أقسام وسائل وطرق تحديد وتنظيم النسل ٦٥
القسم الأول: وسائل وطرق وقائية ٦٥
ألف) وسائل وقائية طبيعية ٦٦
الأُولى: طريقة العزل ٦٦
تعريف العزل ٦٦
مساوئ العزل ٦٦

إخفاق العزل ٦٨
الثانية: تأخير الزواج ٧٠
الثالثة: ترك الجماع ٧٠
الرابعة: الإرضاع ٧١
الخامسة: فترة الأمان ٧١
توضيح فترة الأمان ٧٢
مساوئ وإخفاق هذه الطريقة ٧٣
السادسة: تسخين الخصيتين ٧٤
الحكمة في إخراج الخصية خارج البدن ٧٤
سبب فشل طريقة تسخين الخصيتين ٧٥
السابعة: الغسولات المهبلية ٧٥
ب) الطرق الوقائية الطبيّة ٧٥
الأولى: طريقة التعقيم ٧٥
تعريف العقم لغة ٧٥
تعريف العقم اصطلاحاً ٧٦
أسباب العقم الطبيعي ٧٦
أما الرجل ٧٦
الأسباب الطارئة للعقم ٧٧
وسائل تعقيم المرأة ٧٩

١) الوسائل الجراحية ٧٩
٢) الوسائل الفيزيائية لسد قناتي الرحم ٧٩
٣) الوسائل الميكانيكية ٧٩
وسائل تعقيم الرجل ٨٠
مساوئ التعقيم ٨٠
الثانية: استئصال القدرة الجنسية في الرجال ٨١
مكونات الجهاز التناسلي ٨٢
الآثار السلبية لاستئصال القدرة الجنسية ٨٤
الثالثة: الواقي الذكري ٨٦
محاسن ومساوئ الواقي الذّكري ٨٦
الرابعة: اللولب ٨٧
مساوئ طريقة اللولب ٨٧
شواهد على إخفاق طريقة اللولب ٨٨
الخامسة: حبوب منع الحمل ٨٩
مساوئ طريقة تناول الحبوب ٨٩
السادسة: التحقين (الأبرة المانعة للحمل) ٩١
مساوئ التحقين ٩٢
السابعة: موانع الحمل الكيمياوية ٩٢
كيفية استعمال الموانع الكيماوية ٩٢
مساوئ وإخفاق طريقة موانع الحمل الكيماوية ٩٣
الثامنة: الحواجز المهبلية ٩٤

القسم الثاني: الوسائل العلاجية ٩٤
الأولى الإجهاض ٩٤
تعريف الإجهاض في اللغة والطب وعند الفقهاء ٩٤
أنواع الإجهاض ٩٥
وسائل الإجهاض ٩٦
مساوئ الإجهاض ٩٧
الثانية: قتل الأولاد ٩٨

الفصل الثاني

القوانين الوضعية في تحديد النسل

التكاثر البشري والآثار الوضعية ١٠٣
موقف بعض الدّول من تحديد النسل ١٠٥

الباب الثالث

أسباب ودوافع تحديد وتنظيم النسل

الفصل الأول

دوافع وأسباب تحديد النسل

تمهيد ١١١
الدافع الأوّل: تزايد السّكان وقلة إنتاج الأرض ١١١
أسباب الكثافة السكانية ١١٢

شواهد على سرعة نمو السكان ١١٣
ناقوس الخطر ١١٤
مناقشة هذا الدافع ١١٥
المناقشة الأُولى ١١٥
أولاً: البترول ١١٧
ثانياً: الطاقة الشمسيّة ١١٧
ثالثاً: اليورانيوم ١١٧
رابعاً: الزئبق ١١٨
المناقشة الثانية ١٢٠
مناقضات حيّة ١٢٢
المناقشة الثالثة ١٢٤
المناقشة الرابعة ١٢٥
المناقشة الخامسة ١٢٦
الدافع الثاني: تأثير النمو السكاني على البيئة ١٢٨
أقسام التلوث ١٣٠
التقدم العلمي والبيئة ١٣٢
خلاصة الدليل ١٣٣
مناقشة هذا الدافع ١٣٦
التأثير على التربة ١٣٦

أمّا التلوث البيئي ١٣٩
الإنسان والبيئة ١٤٠
الإنسان عدوّ الإنسان ١٤١
الدافع الثالث: محدودية سطح الأرض ١٤٣
مناقشة هذا الدافع ١٤٥
اعتراض وجواب ١٤٦
التقدم العلمي في عصر الظهور ١٤٨
الدافع الرابع: استنزاف موارد الثروة ١٥٠
مناقشة هذا الدافع ١٥١
فوائد البحار والمحيطات ١٥٢

الفصل الثاني
دوافع وأسباب تنظيم النسل

الأوّل: دوافع صحية ١٥٧
تمهيد ١٥٧
(١) الخشية على الأم من الحمل ١٥٧
(٢) الحفاظ على الأولاد ١٥٩
الثاني: دوافع اقتصادية ١٦١
آفة الفقر ١٦٣

الثالث دوافع معنوية ١٦٤

الباب الرابع

تحديد وتنظيم النسل من منظار الإسلام والديانات الأخرى

الفصل الأول

حكم تحديد وتنظيم النسل في الشريعة

تمهيد ١٧١
الكثرة قد تكون من عوامل الضعف ١٧٢
مقومات النصر ١٧٤
نظرة الإسلام للكثرة ١٧٦
الأسباب المؤدية لتحريم تحديد النسل ومناقشتها ١٨٠
السبب الأوّل ١٨٠
مناقشته ١٨٠
السبب الثاني ١٨١
مناقشته ١٨١
السبب الثالث ١٨٢
مناقشته ١٨٢
السبب الرابع ١٨٤

مناقشته ١٨٤
السبب الخامس ١٨٦
مناقشته ١٨٨
نظرة في حديث معقل ١٩٢
الاستيلاد غير واجب ١٩٣
محل الخلاف في المسألة ١٩٥
إشكال وجواب ١٩٦
هل يجب على الزوجة الاستيلاد ١٩٧
منع الحمل في صدر الإسلام ١٩٨
١) رواية جابر بن عبد الله الأنصاري ١٩٨
٢) رواية أبي سعيد الخدري ١٩٩
٣) رواية رد النبي ﷺ ١٩٩
٤) رواية أبي سعيد الخدري ١٩٩
٥) رواية جذامة بنت وهب الأسدية ٢٠٠
محاولات في حديث جذامة ٢٠٠
آراء المذاهب في منع الحمل وتحديد النسل ٢٠٢
رأي الأحناف ٢٠٢
رأي الشافعية ٢٠٢
رأي الحنابلة ٢٠٣

رأي المالكية ٢٠٣
آراء الفقهاء المعاصرين ٢٠٤
حكم هيئة كبار العلماء في تحديد النسل ٢٠٦
يمكن أن يقال ٢٠٧
حكم الشيعة في تحديد النسل ٢٠٨
أولاً: حكم تحديد النسل على الصعيد الفردي ٢٠٨
أدلة جواز تحديد النسل ٢٠٨
الأوّل. أصالة الإباحة ٢٠٨
الثاني. روايات العزل ٢٠٩
الثالث.الروايات الإرشادية الدالة على تحديد النسل ٢١٠
الرابع: النظر الى المشاكل الأسرية ٢١٠
أوّلاً. أخلاقياً وتربوياً ٢١٠
ثانياً. اقتصادياً وصحياً ٢١١
حكم تحديد النسل على الصعيد النوعي ٢١٣
القول الأول: الجواز ٢١٣
القول الثاني: عدم الجواز ٢١٦
خلاصة القولين ٢١٩

الفصل الثاني
مقارنة تحديد النسل في الأديان الأخرى

تحديد النسل في الديانة اليهودية ٢٢٣
تحديد النسل في الديانة المسيحية ٢٢٥
إشكال وجواب ٢٢٧
تحرير محل الكلام ٢٢٨
تحديد النسل والطوائف المسيحية الرئيسية ٢٣٠
الطائفة الكاثوليكية ٢٣٠
طائفة الأرثوذكس ٢٣١
الطائفة البروتستانتية ٢٣٢

الفصل الثالث
أحكام طرق ووسائل تحديد وتنظيم النسل

تمهيد ٢٣٥
حكم العزل في الإسلام ٢٣٥
عند المذاهب الأربعة ٢٣٥
عند الشيعة الأمامية ٢٣٦
(أدلة شرط إذن الزوجة في جواز العزل) ٢٣٨

أما الروايات فهي على قسمين..... ٢٣٨
والكل قابل للنقاش ٢٣٩
وأما الرواية الأولى ففيها..... ٢٣٩
أما رواية النطفة، فهي..... ٢٤٠
دليل منافاة العزل لحكمة الشارع..... ٢٤٠
يرد عليه ٢٤٠
هل للمرأة ماء ؟..... ٢٤١
حكم احتلام المرأة..... ٢٤١
فائدة ماء المرأة..... ٢٤٢
حكم الواقي الذّكري في الشريعة ٢٤٣
حكم تأخير الزواج في الإسلام..... ٢٤٤
جواب عن سؤال ٢٤٥
حكم ترك الجماع في الشريعة ٢٤٦
حكم الإرضاع في الإسلام ٢٤٨
فوائد الرضاعة للأم ٢٤٨
فوائد الرضاعة للوليد..... ٢٤٩
حكم فترة الأمان..... ٢٥٠
حكم التعقيم في الإسلام..... ٢٥٠
عند المذاهب الأربعة ٢٥٠

عند الشيعة الإمامية ٢٥٠
القول الأول ٢٥١
القول الثاني ٢٥١
حكم استئصال القدرة الجنسية في الإسلام ٢٥٢
بيان معنى الحق والملكية ٢٥٣
ملكية الله للعالم ٢٥٥
الحكم في كبرى المسألة ٢٥٥
تعددت الآراء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال ٢٥٦
القول الأول: حرمة التصرف بالأعضاء ٢٥٦
اعتراضات على هذا القول مع أجوبتها ٢٥٧
القول الثاني: جواز التصرف بالأعضاء ٢٥٩
الحاصل ٢٦٢
اعتراضات على القول مع أجوبتها ٢٦٣
القول الثالث: التفصيل ٢٦٥
الحكم في صغرى المسألة ٢٦٦
القول الأوّل: عدم الجواز ٢٦٦
فأمّا علماء العامة ٢٦٦
أمّا الشيعة الإمامية على قولين ٢٦٧
القول الأول: عدم الجواز ٢٦٧
القول الثاني: الجواز ٢٦٨
حكم اللولب في الشريعة ٢٧١

كيف يتم التلقيح ٢٧٣
جواب عن سؤال ٢٧٣
سؤال..... ٢٧٥
الجواب..... ٢٧٦
حكم تناول حبوب منع الحمل ٢٧٦
حكم التحقين وموانع الحمل الكيمياوية..... ٢٧٧
حكم الإجهاض في الشريعة الإسلامية ٢٧٧
تحديد زمان نفخ الروح من الوجهة الطبية..... ٢٧٨
بيان تكوين الدماغ ٢٧٩
دور الدماغ في الجسم..... ٢٨٠
الفترة الزمنية لتكوين الدماغ ٢٨٠
يرد عليه ٢٨١
زمن نفخ الروح من الوجهة الشرعية..... ٢٨٢
أما الكتاب..... ٢٨٢
وتقريب الاستدلال ٢٨٢
المناقشة..... ٢٨٢
أما السنة ٢٨٣
المناقشة..... ٢٨٣
حكم الإجهاض قبل نفخ الروح عند المذاهب الأربعة ٢٨٤
١- المذهب الشافعي..... ٢٨٤
٢- مذهب الحنفية وفيه ثلاثة آراء ٢٨٥

٣- مذهب الحنابلة ٢٨٦
٤- مذهب المالكية ٢٨٧
رأي الشيعة الإمامية ٢٨٧
أما أدلتهم على الحرمة التكليفية ٢٨٨
وتقريب الاستدلال ٢٨٩
جواز إسقاط الحمل قبل ولوج الروح حال الضرر ٢٨٩
أدلة جواز إسقاط الحمل عند الضرورة ٢٩٠
حكم إسقاط الجنين بعد ولوج الروح ٢٩١
الشيعة الإمامية ٢٩١
حكم إسقاط الحمل بعد ولوج الروح فيه حال الضرر ٢٩٢
فيها ثلاثة آراء ٢٩٢
ويمكن أن يرد عليه ٢٩٤
غاية المرام ٢٩٥
رأي علماء السنة في المسألة ٢٩٦
آراء السنة المعاصرين في الإجهاض ٢٩٦
الخاتمة ٢٩٩
فهرست المصادر ٣٠٣
فهرست المحتويات ٣٢١